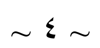
مُخْتَصَر مُسْنَد الدارمي

(سنن الدارمي)

الشيخ الدكتور / مجيد الخليفة





مختصر مسند الدارمي

(سنن الدارمي)

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م



صنعاء / الجامعة الجديدة

تلفاكس : ٥٦٠٢١٥

مختصر مسند الدارمي

(سنن الدارمي)

الشيخ الدكتور

مجيد الخليفة


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

مما لا شك فيه أن جمع السنن والآثار مبتغى أكثر العلماء ، فضلاً عن طلبة العلم الفضلاء ، فبه ينالون شرف التدوين وخدمة السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، ولا علم يعلو فوق هذا العلم إلا علم القرآن الكريم ، ومن هنا كان لنا هذا الإسهام المتواضع في جمع تهذيب واختصار مسند الدارمي، أو سنن الدارمي كما هو مشهور بين أهل العلم قديماً وحديثاً .

ونلاحظ هذه الأيام قلة اهتمام الأمة بتراث نبيها ، ليس من حيث التدوين والنشر وإنما من حيث القراءة والمطالعة والاقتداء ، مع طغيان السمة المادية على تفاصيل الحياة ، ولا يخفى على أحد أن الجانب العملي بالسنة يوازي الجانب النظري فيها ، إن لم يكن متفوقاً عليها ، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه »[1] .

---

(١) أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه وأحمد من حديث زيد بن ثابت .

وسنحاول خلال هذه المقدمة من تقديم تعريف مقتضب بالإمام الدارمي وبعض شيوخه وتلاميذه ، ونعرج على تعريف بكتابه المسند ، ثم منهجنا في اختصار هذا الكتاب .

نسأل الله تعالى السداد والإخلاص بالقول والعمل ، ونسأله جل شأنه العفو عند الزلل ، والإعانة على ما يقربنا إليه من قول أو عمل .

الإمام الدارمي :

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، أبو محمد التميمي السمرقندي الدارمي ، من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم .

ولد أبو محمد سنة ١٨١هـ في السنة التي مات فيها عبد الله بن المبارك العالم المجاهد والزاهد المعروف ، في مدينة سمرقند ، وهي المدينة التي فتحها القائد قتيبة بن مسلم من الغدر – كما قال المؤرخون – وأدعى أهلها أن بلدهم فتحت غدراً ورفعوا ذلك إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز ، فأمر بتشكيل لجنة خاصة للتثبت من الأمر ، وإصدار حكم نهائي بحق هذا الفتح ، وعندما اطلعت هذه اللجنة على حيثيات الأحداث أمر القاضي فيها ببطلان الفتح ؛ لأنه خالف قواعد الإسلام في الحروب ، وأمر بخروج الجيش منها ، وبإعطائها مهلة للاستعداد ، ثم إعلان الحرب من جديد ، ولكن هذا العدل جعل أهل المدينة يسلمون صلحاً للمسلمين ، ويدخلون تحت راية الإسلام طواعية .

وقد كانت مدينة سمرقند زاخرة بتراثها العلمي ، خاصة من علماء الحديث، فبدأ الدارمي أول سماعها فيها ، ثم شدد الرحال في طلب الحديث من حواضر العالم الإسلامي .

فكانت أول رحلاته إلى خراسان ، وسمع هناك من عثمان بن جبلة ومحمد بن سلام وآخرين .

ودخل العراق وسمع من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم الفضل بن دكين وروح بن عبادة وآخرين .

كما زار مصر والشام والحجاز ، وكانت رحلته واسعة ، قال الذهبي : « طوف أبو محمد الأقاليم ، وصنف التصانيف » ، وقد صاحب ذلك ورع نفس ومتانة دين حتى أشتهر بين الأقران بذلك ، فنال ثنائهم وطيب ذكرهم :

قال إسحاق بن إبراهيم الوراق : سمعت محمد بن عبد الله المخرمي يقول : « يا أهل خراسان ، ما دام عبد الله بن عبدالرحمن بين أظهركم فلا تشتغلوا بغيره » .

وقال أيضاً : وسمعت أبا سعيد الاشج يقول : « عبد الله بن عبدالرحمن إمامنا » .

وقال محمد بن بشار : « حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالري ، ومسلم بنيسابور، وعبد الله بن عبدالرحمن بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى » .

وروى عبدالرحمن بن أبي حاتم عن أبيه، قال : « عبد الله بن عبد الرحمن إمام أهل زمانه » .

وقال محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي: « كان عبد الله على غاية من العقل والديانة من يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهادة، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذب عنها الكذب، وكان مفسرا كاملا، وفقيها عالماً » .

وقال ابن حبان : « كان الدارمي من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع، وتفقه، وصنف وحدث، وأظهر السنة ببلده، ودعا إليها، وذب عن حريمها، وقمع من خالفها » .

وقال الخطيب البغدادي : «كان أحد الرحالين في الحديث، والموصوفين بحفظه وجمعه والاتقان له، مع الثقة والصدق، والورع والزهد، واستقضي على سمرقند، فأبى، فألح السلطان عليه حتى يقلده، وقضى قضية واحدة، ثم استعفى، فأعفي،

وكان على غاية العقل، ونهاية الفضل، يضرب به المثل في الديانة والحلم والرزانة، والاجتهاد والعبادة، والزهادة والتقلل » .

قال الذهبي : وصنف المسند والتفسير والجامع .

قلت : ولم يصل إلينا من مصنفاته إلا المسند ، أما التفسير والجمع فهي في عداد المفقودات .

توفى الدارمي يوم التروية بعد العصر سنة ٢٥٥هـ ، وهو ابن خمس وخمسين سنة .

قال إسحاق بن أحمد بن خلف : كنا عند محمد بن إسماعيل البخاري، فورد عليه كتاب فيه نعي عبد الله بن عبدالرحمن، فنكس رأسه، ثم رفع واسترجع، وجعل تسيل دموعه على خديه، ثم أنشأ يقول:

إن تبقَ تفجع بالاحبةِ كلهم   وفناء نفسك لا أبا لك أفجعُ

ثم قال إسحاق: ما سمعناه ينشد إلا يجئ في الحديث[٢] .

شيوخه وتلاميذه :

أخذ العلم عن عدد من العلماء ، منهم :

١. أبو نعيم الفضل بن دكين بن حماد الأحول (ت ٢١٨هـ) .
٢. بشر بن عمر بن الحكم الزهراني (٢٠٧هـ) .
٣. جعفر بن عون بن جعفر أبو عون المخزومي (ت ٢٠٦هـ) .
٤. زكريا بن عدي بن الصلت (ت ٢١١هـ) .
٥. عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان (ت ٢٠٧هـ) .
٦. عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي (ت ٢٠٩هـ) .

(٢) ينظر ترجمته : تاريخ بغداد : ١٠/ ٢٩ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٢٢٤ ؛ تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٩٤ .

٧. عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط (ت ٢٠٩هـ) .

٨. عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار البصري (ت ٢١٩هـ) .

٩. محمد بن بكر بن عثمان البرساني (٢٠٤هـ) .

١٠. وهاشم بن القاسم بن شيبة الخراساني (ت ٢٠٧هـ) .

١١. وهب بن جرير بن حازم الأزدي (ت ٢٠٦هـ) .

١٢. يزيد بن هارون السلمي (ت ٢٠٦هـ) .

١٣. يعلى بن عبيد بن أمية الطنافسي (ت ٢٠٩هـ) .

أما تلامذته فهم أكثر من أن يحصون ، وأبرزهم :

١. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) .

٢. بقية بن مخلد أبو عبد الرحمن القرطبي (ت ٢٧٩هـ) .

٣. جعفر بن محمد بن الحسن ، أبو بكر الفريابي (ت ٣٠١هـ) .

٤. الحسن بن الصباح البزار (ت ٢٤٩هـ) .

٥. صالح بن محمد جزرة (ت ٢٩٣هـ) .

٦. عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) .

٧. عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد ، أبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ) .

٨. محمد بن إدريس بن المنذر ، أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٥هـ) .

٩. محمد بن بشار بن عثمان (بندار) (ت ٢٥٢هـ) .

١٠. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) .

١١. مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) .

١٢. عيسى بن عمر السمرقندي (كان حياً سنة ٣٢٠هـ) صاحب الدارمي وراوي المسند عنه .

التعريف بالمسند :

المعروف بين المحدثين أن الاسم العلمي للكتاب هو (مسند الدارمي) ولكن اشـــتهر فيما بعد باســـم (ســـنن الدارمي) وغلبت هذه التســـمية الأخيرة على الكتاب بدلا من التسمية الأولى ، ويبدو أن ترتيب الكتاب وفقاً للأبواب الفقهية والموضـوعات هي التي جعلت تسـمية السـنن هي الأنسـب في نظر الأغلب من العلماء ، وإن كان صاحبه (رحمه الله) قد سماه بالمسند .

وقد ذهب ابن الصـلاح إلى التسـمية العلمية للكتاب فسماه بالمسند[3]، وإليه ذهب الحافظ ابن حجر[4] ، والســيوطي[5] ، ويبدو من خلال تصــفح المصــادر والمراجع أن الأقدمين كانوا يميرون إلى تسـميته بالمسند ، وأن المحدثين والمعاصرين يميلون إلى تسميته بالسنن ، نظراً لترتيبه الموافق لترتيب السنن الأربعة ، ولما يحويه من آثار إلى جانب الأحاديث المرفوعة .

وبتقديرنا لا ضــير في تسـمية الكتاب بالســنن ، إذ غلبت عليه هذه التســمية حتى كادت أن تطمس التسـمية الأولى ، كما أن تسمية (الصحيح) غلبت على الجامع الصحيح للبخاري ، وغلبت أيضاً على (المسند الصحيح) لمسلم .

وقد نال مسند الدارمي ثناء العلماء قديماً وحديثاً نظراً لمكانة صاحبه العلمية، حتى فضـــله البعض على ســـنن ابن ماجه ، وجعلوه أولى بالإضـــافة منه ، قال الحافظ ابن حجر : « اشـتهر تسـميته بالمسند - كما سمي البخاري كتابه بالمسند الصـحيح - وإن كان مرتباً على الأبواب لكون أحاديثه مسـندة ، إلا أن مســند الدارمي كثير الأحاديث المرســـلة والمعطلة والمنقطعة والمقطوعة ، قال : هو ليس

(٣) المقدمة : ص ٢٠ .

(٤) مقدمة الفتح : ص ١٨ .

(٥) مفتاح الجنة : ص ٦٣ .

دون السنن في المرتبة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير))[٦] .

منهجنا في الكتاب :

ربما لم تنل سنن الدارمي – أو مسند الدارمي – عناية كافية من العلماء قديماً وحديثاً ، كما نالته معظم المصنفات الحديثية ، خاصة الكتب الستة ، وقد طلعنا في هذا المصنف فوجدنا فيه فوائد كثيرة خاصة مع علو الإسناد ودقة الإيراد التي أشتهر بها الدارمي ، حتى قال البعض أنه رزق حسن التصنيف .

أما عملنا في هذا المختصر فتمثل بالآتي :

١. حذف الأسانيد في الأحاديث المرفوعة ، والاكتفاء بذكر الصحابي .
٢. استبعاد الآثار عن الصحابة فمن فوقهم والاكتفاء بالحديث المرفوع .
٣. الإشارة في الهامش إلى الحديث الضعيف .
٤. قمنا بتخريج الأحاديث تخريجاً مختصراً مع الإشارة إلى علة الضيف منها.
٥. الابقاء على تقسيم الدارمي لكتابه مع ذكر الأبواب .

وفي الختام لا بد من شكر كل من ساعد على إخراج هذا الكتاب ، ونخص بالذكر منهم الأخ مبارك الدوسري .. حفظه الله .

(٦) نقله الصنعاني كما في توضيح الأفكار : ١/ ٢٠٧ .

كتاب المقدمة

١. باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ من الجهل

٧. (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُؤَاخَذُ الرَّجُلُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : ((**مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ**)).

٨. (٢) عَنْ الْوَضِينِ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةِ أَوْثَانٍ ، فَكُنَّا نَقْتُلُ الأَوْلاَدَ وَكَانَتْ عِنْدِي ابْنَةٌ لِي ، فَلَمَّا أَجَابَتْ وَكَانَتْ مَسْرُورَةً بِدُعَائِي إِذَا دَعَوْتُهَا ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَاتَّبَعَتْنِي فَمَرَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بِئْرًا مِنْ أَهْلِي غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَرَدَّيْتُ بِهَا فِي الْبِئْرِ ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ : يَا أَبَتَاهُ يَا أَبَتَاهُ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَكَفَ دَمْعُ عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَحْزَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : ((**كُفَّ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهَمَّهُ**)) ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : ((**أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ**)) فَأَعَادَهُ فَبَكَى حَتَّى وَكَفَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَى لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : ((**إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْ الْجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا فَاسْتَأْنِفْ عَمَلَكَ**)) .

---

(٧) **متفق عليه** : البخاري (٦٥٢٢) ومسلم (١٢٠) .

(٨) **ضعيف** : الوضين بن عطاء تابعي ، فالحديث مرسل .

٢. باب صفة النبي ﷺ قبل المبعث

٩. (٩) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ إِلَيْكُمْ لَيْسَ بِوَهِنٍ وَلاَ كَسِلٍ ، لِيَخْتِنَ قُلُوبًا غُلْفًا ، وَيَفْتَحَ أَعْيُنًا عُمْيًا وَيُسْمِعَ آذَانًا صُمًّا ، وَيُقِيمَ أَلْسِنَةً عُوجًا حَتَّى يُقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ** » .

١٠. (١٠) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، فَمَشَى مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ قَالَ : فَإِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ وَالْأُخْرَى خَارِجَهُ - كَأَنَّهُ يُنَاجِي - فَالْتَفَتَ فَقَالَ : « **أَتَدْرِي مَنْ كُنْتُ أُكَلِّمُ ؟ إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ أَرَهُ قَطُّ قَبْلَ يَوْمِي هَذَا اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ ، قَالَ: إِنَّا آتَيْنَاكَ أَوْ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فَصْلاً وَالسَّكِينَةَ صَبْرًا وَالْفُرْقَانَ وَصْلاً** » .

١١. (١١) عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ رضي الله عنه قال : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : « **لِتَنَمْ عَيْنُكَ وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ وَلْيَعْقِلْ قَلْبُكَ ، قَالَ : فَنَامَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ وَعَقَلَ قَلْبِي ، قَالَ : فَقِيلَ لِي : سَيِّدٌ بَنَى دَارًا فَصَنَعَ مَأْدُبَةً وَأَرْسَلَ دَاعِيًا ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنْ الْمَأْدُبَةِ وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلْ الدَّارَ وَلَمْ يَطْعَمْ مِنْ الْمَأْدُبَةِ ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ قَالَ : فَاللَّهُ السَّيِّدُ ، وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي ، وَالدَّارُ الإِسْلاَمُ ، وَالْمَأْدُبَةُ الْجَنَّةُ** » .

١٢. (١٢) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ وَمَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، فَأَقْعَدَهُ وَخَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ : « **لاَ تَبْرَحَنَّ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي**

---

(٩) **ضعيف** : جبير بن نفير الحضرمي ، تابعي ثقة ، والحديث مرسل .

(١٠) **ضعيف :** تفرد به الدارمي ، وهو مرسل .

(١١) **حسن**:الطبراني (الكبير : ٥/ ٦٥) قال الهيثمي (المجمع : ٨/ ٤٦٧) : «وإسناده حسن».

(١٢) **صحيح** : الترمذي (٢٨٦١) وقال : « حسن صحيح غريب » وأحمد (٣٧٨٨) والبزار (١٦٦٧) .

إِلَيْكَ رِجَالٌ ، فَلاَ تُكَلِّمْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يُكَلِّمُوكَ » ، فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ ، ثُمَّ جَعَلُوا يَنْتَهُونَ إِلَى الْخَطِّ لاَ يُجَاوِزُونَهُ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ جَاءَ إِلَيَّ ، فَتَوَسَّدَ فَخِذِي وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فِي النَّوْمِ نَفْخًا ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي رَاقِدٌ ، إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمْ الْجِمَالُ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنْ الْجَمَالِ ، حَتَّى قَعَدَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالُوا بَيْنَهُمْ : مَا رَأَيْنَا عَبْدًا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ ، إِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَنَامَانِ وَإِنَّ قَلْبَهُ لَيَقْظَانُ ، اضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا سَيِّدٌ بَنَى قَصْرًا ثُمَّ جَعَلَ مَأْدُبَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، ثُمَّ ارْتَفَعُوا وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِي : « **أَتَدْرِي مَنْ هَؤُلاَءِ** ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « **هُمْ الْمَلاَئِكَةُ** » ، قَالَ : « **وَهَلْ تَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ** ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « **الرَّحْمَنُ بَنَى الْجَنَّةَ ، فَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ جَنَّتَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ وَعَذَّبَهُ** » .

٣. باب كيف كان أول شأن النبي ﷺ ؟

١٣. (١٣) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « **كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا ، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا ، فَقُلْتُ : يَا أَخِي اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا ، فَانْطَلَقَ أَخِي وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ**[1] ، **فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ ، فَقَالَ : أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَهُوَ هُوَ ؟ قَالَ الآخَرُ : نَعَمْ ؟**

---

(١٣) **حسن** : أحمد (١٧٦٨٥) والحاكم (٤٢٣٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، قال الهيثمي (المجمع : ٨/ ٤٠٧) : « وإسناده حسن » .

(١) البهم : جمع بهمة وهي ولد الضأن .

(٢) حصه : خِطه ، والحوص : الخياطة والحياكة .

(٣) الفرق : الخوف والفزع .

فَأَقْبَلاَ يَبْتَدِرَانِي فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي لِلْقَفَا ، فَشَقَّا بَطْنِي ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : ائْتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ ، فَغَسَلَ بِهِ جَوْفِي ، ثُمَّ قَالَ : ائْتِنِي بِمَاءِ بَرَدٍ فَغَسَلَ بِهِ قَلْبِي ، ثُمَّ قَالَ : ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ فَذَرَّهُ فِي قَلْبِي ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : حُصْهُ[٢] فَحَاصَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الأَلْفِ فَوْقِي أُشْفِقُ أَنْ يَخِرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ ، ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي » ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَفَرِقْتُ[٣] فَرَقًا شَدِيدًا ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ ، فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ الْتَبَسَ بِي ، فَقَالَتْ : أُعِيذُكَ بِاللَّهِ فَرَحَلَتْ بَعِيرًا لَهَا ، فَجَعَلَتْنِي عَلَى الرَّحْلِ ، وَرَكِبَتْ خَلْفِي حَتَّى بُلْغَتِنَا إِلَى أُمِّي ، فَقَالَتْ : أَدَّيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي وَحَدَّثَتْهَا بِالَّذِي لَقِيتُ فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ ، وَقَالَتْ : إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي يَعْنِي نُورًا أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ ».

١٤. (١٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّكَ نَبِيٌّ حَتَّى اسْتَيْقَنْتَ ؟ فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَانِي مَلَكَانِ وَأَنَا بِبَعْضِ بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا عَلَى الأَرْضِ وَكَانَ الآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَهُوَ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَزِنْهُ بِرَجُلٍ ، فَوُزِنْتُ بِهِ فَوَزَنْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : فَزِنْهُ بِعَشَرَةٍ ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ ، فَرَجَحْتُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : زِنْهُ بِمِائَةٍ فَوُزِنْتُ بِهِمْ ، فَرَجَحْتُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : زِنْهُ بِأَلْفٍ ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْتَثِرُونَ عَلَيَّ مِنْ خِفَّةِ الْمِيزَانِ ، قَالَ : فَقَالَ : أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَوْ وَزَنْتَهُ بِأُمَّتِهِ لَرَجَحَهَا » .

---

(١٤) **حسن** : البزار (٣٤٢٢) ، قال الهيثمي (المجمع : ٨/٤٥٨) : « وفيه جعفر بن عبد الله بن عثمان بن كبير وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان وتكلم فيه العقيلي وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح » .

١٥. (١٥) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِيهِمْ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ** » .

٤. باب ما أكرم الله به نبيه ﷺ من إيمان الشجر والبهائم

١٦. (١٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَيْنَ تُرِيدُ** ؟ » قَالَ : إِلَى أَهْلِي ، قَالَ : « **هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ** ؟ » قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : « **تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** » قَالَ : وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ : « **هَذِهِ السَّلَمَةُ**(١) » فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي ، فَأَقْبَلَتْ تَخُدُّ(٢) الأَرْضَ خَدًّا حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلاَثًا فَشَهِدَتْ ثَلاَثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا وَرَجَعَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ : إِنْ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ وَإِلاَّ رَجَعْتُ فَكُنْتُ مَعَكَ .

١٧. (١٧) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ لاَ يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلاَ يُرَى ، فَنَزَلْنَا بِفَلاَةٍ مِنْ الأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَلاَ عَلَمٌ ، فَقَالَ : « **يَا جَابِرُ اجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ**(٣) **مَاءً ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا** » ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا حَتَّى لاَ

---

(١٥) **صحيح** : جاء مرسلاً هنا ، ووصله الطبراني (الأوسط : ٣/ ٢٢٣) والحاكم (١٠٠) وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة .

(١٦) **صحيح** : أبو يعلى (٥٦٦٢) وصححه البوصيري (الزوائد : ٧/ ١٠٦) .

(١) نوع من شجر البادية . (٢) تخد : تشق .

(١٧) **حسن** : عبد بن حميد (١٠٥٣) والطبراني (الأوسط : ٩/ ٨١) وحسنه الهيثمي (المجمع : ٨/ ٥٦٤) .

(٣) الإداوة : إناء صغير من جلد .

نُرَى ، فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ أَذْرُعٍ ، فَقَالَ : « **يَا جَابِرُ انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَقُلْ : يَقُلْ لَكِ : الْحَقِي بِصَاحِبَتِكِ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا** » ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُمَا ثُمَّ رَجَعَتَا إِلَى مَكَانِهِمَا ، فَرَكِبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا ، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاَثَ مِرَارٍ ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ(١) ، ثُمَّ قَالَ : « **اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** » ثَلاَثًا ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ ، فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيُّهَا وَمَعَهَا كَبْشَانِ تَسُوقُهُمَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ، فَقَالَ : « **خُذُوا مِنْهَا وَاحِدًا وَرُدُّوا عَلَيْهَا الآخَرَ** » ، قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا ، فَإِذَا جَمَلٌ نَادٌّ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ سِمَاطَيْنِ(٢) خَرَّ سَاجِدًا ، فَحَبَسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « **عَلَيَّ النَّاسَ مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ** » ، فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ قَالُوا : هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « **فَمَا شَأْنُهُ** ؟ » قَالُوا : اسْتَنَيْنَا(٣) عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ(٤) فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ فَنَقْسِمَهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا ، فَانْفَلَتَ مِنَّا قَالَ : « **بِيعُونِيهِ** » قَالُوا : لاَ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : « **أَمَّا لِي فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ** » قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ مِنْ الْبَهَائِمِ ، قَالَ: « **لاَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ النِّسَاءُ لأَزْوَاجِهِنَّ** » .

---

(١) الرحل : ما يوضع على ظهر الدباة للركوب .

(٢) السماط : الجماعة من الناس أو النخل .

(٣) استخدمناه في حوائجنا .

(٤) الشحيم : الممتلئ شحماً .

١٨. (١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى حَائِطٍ فِي بَنِي النَّجَّارِ ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ لاَ يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلاَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَاهُ فَدَعَاهُ فَجَاءَ وَاضِعًا مِشْفَرَهُ[(١)] عَلَى الأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « **هَاتُوا خِطَامًا** » فَخَطَمَهُ[(٢)] وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ : « **مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ إِلاَّ يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ عَاصِيَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ** » .

١٩. (١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ ، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا فَيُخَبِّثُ عَلَيْنَا ، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا ، فَثَعَّ[(٣)] ثَعَّةً وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجِرْوِ الأَسْوَدِ فَسَعَى .

٢٠. (٢٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ** » .

٢١. (٢١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا ، فَمَرَرْنَا بَيْنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ فَلَمْ نَمُرَّ بِشَجَرَةٍ وَلاَ جَبَلٍ إِلاَّ قَالَ

---

(١٨) **حسن** : أحمد (١٤٣٧٢) وابن أبي شيبة (المصنف : ١١/ ٤٧٣) ، قال الهيثمي (المجمع : ٨/ ٥٦١) : « رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف » .

(١) المشفر للبعير كالشفة للإنسان .

(٢) الخطام : حبل يقلد به البعير ويجعل على أنفه ليقاد .

(١٩) **ضعيف** : أحمد (٢٢٨٨) والطبراني (الكبير : ١٢/ ٥٧) وفيه فرقد السبخي وفيه ضعف.

(٣) الثع : القيء .   (٤) الرضخ : العطية القليلة .

(٢٠) **صحيح** : مسلم (٢٢٧٧) والترمذي (٣٦٢٤) وأحمد (٢٠٣١٧) .

(٢١) **ضعيف** : في إسناده الوليد بن أبي ثور الهمداني ، وهو ضعيف .

: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

٢٢. (٢٢) عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ : رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ - أَوْ جُهَيْنَةَ - قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَإِذَا هُوَ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ ذِئْبٍ قَدْ أَقْعَيْنَ وُفُودُ الذِّئَابِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **تَرْضَخُوا لَهُمْ شَيْئًا مِنْ طَعَامِكُمْ وَتَأْمَنُونَ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ** » فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَاجَةَ ، قَالَ : « **فَآذِنُوهُنَّ** » قَالَ : فَآذَنُوهُنَّ ، فَخَرَجْنَ وَلَهُنَّ عُوَاءٌ .

٢٣. (٢٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، وَقَدْ تَخَضَّبَ بِالدَّمِ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ : ادْعُ بِهَا ، فَدَعَا بِهَا ، فَجَاءَتْ وَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَرْجِعْ فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **حَسْبِي حَسْبِي** » .

٢٤. (٢٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَلاَ أُرِيكَ آيَةً** ؟ » قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « **فَاذْهَبْ فَادْعُ تِلْكَ النَّخْلَةَ** » ، فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَنْقُزُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : قُلْ لَهَا : تَرْجِعْ ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **ارْجِعِي** » ، فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا ، فَقَالَ : يَا بَنِي عَامِرٍ مَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَالْيَوْمِ أَسْحَرَ مِنْهُ .

---

(٢٢) **ضعيف** : جاء مرسلاً .

(٢٣) **صحيح** : ابن أبي شيبة (المصنف : ١١/ ٤٧٨) .

(٢٤) **صحيح** : أحمد (١٩٥٤) والطبراني (الكبير : ١٢/ ١٠٠) وابن حبان (الصحيح : ١٤/ ٤٥٣) .

٥. باب ما أكرم الله به النبي ﷺ من تفجير الماء من بين أصابعه

٢٥. (٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً فَطَلَبَ بِلاَلٌ الْمَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ الْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **فَهَلْ مِنْ شَنٍّ**(١) ؟ » فَأَتَاهُ بِشَنٍّ فَبَسَطَ كَفَّيْهِ فِيهِ ، فَانْبَعَثَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ عَيْنٌ ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَشْرَبُ وَغَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ .

٢٦. (٢٦) عَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : غَزَوْنَا أَوْ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِضْعَةَ عَشَرَ وَمِائَتَانِ ، فَحَضَرَتْ الصَّلاَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ طَهُورٍ** ؟ » فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، لَيْسَ فِي الْقَوْمِ مَاءٌ غَيْرُهُ ، فَصَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَ الْقَدَحَ ، فَرَكِبَ النَّاسُ ذَلِكَ الْقَدَحَ ، وَقَالُوا : تَمَسَّحُوا تَمَسَّحُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **عَلَى رِسْلِكُمْ** » حِينَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحِ ، وَقَالَ : « **بِسْمِ اللَّهِ** » ، ثُمَّ قَالَ : « **أَسْبِغُوا الطُّهُورَ** » ، فَوَالَّذِي هُوَ ابْتَلاَنِي بِبَصَرِي(٢) لَقَدْ رَأَيْتُ الْعُيُونَ عُيُونَ الْمَاءِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَلَمْ يَرْفَعْهَا حَتَّى تَوَضَّئُوا أَجْمَعُونَ .

٢٧. (٢٧) عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : أَصَابَنَا عَطَشٌ فَجَهَشْنَا(١) ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي تَوْرٍ(٢)، فَجَعَلَ يَفُورُ كَأَنَّهُ عُيُونٌ مِنْ خَلَلِ أَصَابِعِهِ ، وَقَالَ : « **اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ** » فَشَرِبْنَا حَتَّى وَسِعَنَا وَكَفَانَا .

---

(٢٥) **حسن** : أحمد (٢٢٦٨) والطبراني (الكبير : ١٢/ ٨٧) .

(١) الشن : القربة من الجلد البالي .

(٢٦) **صحيح** : أحمد (١٤١٤٧) وابن خزيمة (١٠٧) .

(٢) كان جابر بن عبد الله – راوي هذا الحديث – قد عُمي في آخر عمره .

(٢٧) **صحيح** : أحمد (١٤٩٧٥) وعبد بن حميد (١١١٥) .

٢٨. (٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بِخَسْفٍ ، فَقَالَ : كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً ، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا ، إِنَّا بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**اطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ**)) فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي الإِنَاءِ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ : ((**حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ ، وَالْبَرَكَةُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى**)) ، فَشَرِبْنَا .

٦. باب ما أكرم الله به النبي ﷺ من حنين المنبر

٢٩. (٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَمَسَحَهُ .

٣٠. (٣٢) عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، فَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ قِيَامُهُ ، فَأُتِيَ بِجِذْعِ نَخْلَةٍ فَحُفِرَ لَهُ وَأُقِيمَ إِلَى جَنْبِهِ قَائِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ فَطَالَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ اسْتَنَدَ إِلَيْهِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَبَصُرَ بِهِ رَجُلٌ كَانَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ فَرَآهُ قَائِمًا إِلَى جَنْبِ ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ النَّاسِ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَحْمَدُنِي فِي شَيْءٍ يَرْفُقُ بِهِ لَصَنَعْتُ لَهُ مَجْلِسًا يَقُومُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ جَلَسَ مَا شَاءَ وَإِنْ شَاءَ قَامَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ((**ائْتُونِي بِهِ**)) فَأَتَوْهُ بِهِ ، فَأُمِرَ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ هَذِهِ الْمَرَاقِيَ الثَّلاَثَ أَوْ الأَرْبَعَ هِيَ الآنَ فِي مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ رَاحَةً ، فَلَمَّا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِذْعَ ، وَعَمَدَ إِلَى هَذِهِ الَّتِي صُنِعَتْ لَهُ جَزِعَ الْجِذْعُ ، فَحَنَّ كَمَا تَحِنُّ النَّاقَةُ حِينَ فَارَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) الجهش : أن يفزع إنسان لآخر مع الرغبة في البكاء .

(٢) التور : قِدر كبير يصنع من الحجارة ونحوها .

(٢٨) **صحيح** : البخاري (٣٣٨٦) والترمذي (٣٦٣٣) وأحمد (٣٧٩٧) .

(٢٩) **صحيح** : البخاري (٣٣٩٠) والترمذي (٥٠٥) .

(٣٠) **ضعيف** : تفرد به الدارمي ، وفي إسناده : صالح بن حبان القرشي ، وهو ضعيف .

– فزَعَمَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَمِعَ حَنِينَ الْجِذْعِ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : ((**اخْتَرْ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فَتَكُونَ كَمَا كُنْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْرَبَ مِنْ أَنْهَارِهَا وَعُيُونِهَا ، فَيَحْسُنُ نَبْتُكَ وَتُثْمِرُ فَيَأْكُلَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ ثَمَرَتِكَ وَنَخْلِكَ فَعَلْتُ**)) فَزَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَقُولُ لَهُ : ((**نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ مَرَّتَيْنِ**)) ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : ((**اخْتَارَ أَنْ أَغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ**)) .

٣١. (٣٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى خَشَبَةٍ ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّتْ حَنِينَ الْعِشَارِ(١) ، حَتَّى وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ .

٣٢. (٣٦) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ وَيَخْطُبُ إِلَيْهِ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : أَلاَ نَجْعَلُ لَكَ عَرِيشًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَرَاكَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتُسْمِعُ مِنْ خُطْبَتِكَ ؟ قَالَ : ((**نَعَمْ**)) فَصَنَعَ لَهُ الثَّلاَثَ دَرَجَاتٍ هُنَّ اللَّوَاتِي عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ الْمِنْبَرَ ، مَرَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا جَاوَزَهُ خَارَ الْجِذْعُ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا صَلَّى

---

(٣١) **صحيح** : البخاري (٨٧٦) وابن ماجه (١٤١٧) وأحمد (١٣٧٠٥) .

(١) العشار : الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة .

(٣٢) **حسن** : ابن ماجه (١٤١٤) وأحمد (٢٠٧٤١) قال البوصيري (مصباح : ٢/١٦) : ((إسناده حسن)) .

صَلَّى إِلَيْهِ ، فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى بَلِيَ وَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتًا .

٣٣. (٣٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِلَى لِزْقِ جِذْعٍ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ رُومِيٌّ ، فَقَالَ : أَصْنَعُ لَكَ مِنْبَرًا تَخْطُبُ عَلَيْهِ ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَامَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ حَنَّ الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ إِلَى وَلَدِهَا ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، فَسَكَنَ فَأُمِرَ بِهِ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ وَيُدْفَنَ .

٣٤. (٣٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ ، قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعُ ، فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، وَقَالَ : ((**لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)).

٣٥. (٤١) عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِذْعٍ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ ، فَجَاءَهُ رُومِيٌّ فَقَالَ : أَلاَ أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا لَهُ دَرَجَتَانِ وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ ، فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ خَارَ[1] الْجِذْعُ كَخُوَارِ الثَّوْرِ ، حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمِنْبَرِ

---

(٣٣) **ضعيف** : ابن أبي شيبة (المصنف : ١١/ ٤٨٦) ، وفي إسناده : مجالد بن سعيد ،.

(٣٤) **صحيح** : ابن ماجه (١٤١٥) وأحمد (٢٣٩٦)، قال البوصيري (مصباح : ٢/ ١٦) : ((إسناده صحيح ورجاله ثقات)) .

(٣٥) **صحيح** : ابن أبي شيبة (المصنف : ١١/ ٤٨٦) وأخرجه مختصراً : الترمذي (٣٦٢٧) وابن ماجه (١٤١٥) .

(١) خار : أصدر صوتاً ، والخوار : صوت البقر .

فَالْتَزَمَهُ وَهُوَ يَخُورُ ، فَلَمَّا الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَنَ ثُمَّ قَالَ : « **أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ لَمَا زَالَ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُفِنَ .

٧ . باب ما أكرم الله به النبي ﷺ من بركة الطعام

٣٦. (٤٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفُرُهُ ، فَلَبِثْنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لاَ نَطْعَمُ طَعَامًا وَلاَ نَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَعَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ كُدْيَةٌ[١]، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ كُدْيَةٌ قَدْ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ ، فَرَشَشْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ – وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ – فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ أَوْ الْمِسْحَاةَ ثُمَّ سَمَّى ثَلاثًا ، ثُمَّ ضَرَبَ فَعَادَتْ كَثِيبًا أَهْيَلَ[٢] ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ايْذَنْ لِي ، قَالَ : فَأَذِنَ لِي ، فَجِئْتُ امْرَأَتِي ، فَقُلْتُ : ثَكِلَتْكِ أُمُّكِ ، فَقُلْتُ : قَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لاَ صَبْرَ لِي عَلَيْهِ ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : عِنْدِي صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَعَنَاقٌ[٣] قَالَ : فَطَحَنَّا الشَّعِيرَ وَذَبَحْنَا الْعَنَاقَ وَسَلَخْتُهَا وَجَعَلْتُهَا فِي الْبُرْمَةِ[٤] وَعَجَنْتُ الشَّعِيرَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَبِثْتُ سَاعَةً ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَذِنَ لِي فَجِئْتُ ، فَإِذَا الْعَجِينُ قَدْ أَمْكَنَ ، فَأَمَرْتُهَا بِالْخَبْزِ وَجَعَلْتُ الْقِدْرَ عَلَى الأَثَافِيِّ[١]، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ عِنْدَنَا طُعَيِّمًا لَنَا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقُومَ مَعِي أَنْتَ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ مَعَكَ ، فَقَالَ : « **وَكَمْ هُوَ ؟** » قُلْتُ : صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

---

(٣٦) **متفق عليه:** البخاري (٣٨٧٥) ومسلم (٢٠٣٩) .

(١) الكدية : القطعة الصلبة من الأرض .

(٢) ينهال : فيتساقط من جوانبه .　　(٣) العناق : أنثى المعز قبل كمال السنة .

(٤) البرمة : قِدرٌ يصنع من حجارة أو نحاس أو غيره.

وَعَنَاقٌ، فقَالَ : « **ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ ، وَقُلْ لَهَا : لاَ تَنْزِعْ الْقِدْرَ مِنْ الأَثَافِيِّ ، وَلاَ تُخْرِجْ الْخُبْزَ مِنْ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ** » ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : « **قُومُوا إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ** » قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ حَيَاءً لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ ، فَقُلْتُ : لاِمْرَأَتِي ثَكِلَتْكِ أُمُّكِ ، قَدْ جَاءَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ ، فَقَالَتْ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَكَ كَمْ الطَّعَامُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَدْ أَخْبَرْتَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَنَا ، قَالَ : فَذَهَبَ عَنِّي بَعْضُ مَا كُنْتُ أَجِدُ ، وَقُلْتُ : لَقَدْ صَدَقْتِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ : « **لاَ تَضَاغَطُوا**[٢] » ثُمَّ بَرَّكَ عَلَى التَّنُّورِ ، وَعَلَى الْبُرْمَةِ ، قَالَ : فَجَعَلْنَا نَأْخُذُ مِنْ التَّنُّورِ الْخُبْزَ ، وَنَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنْ الْبُرْمَةِ ، فَنُثَرِّدُ وَنَغْرِفُ لَهُمْ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لِيَجْلِسْ عَلَى الصَّحْفَةِ سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ** » فَإِذَا أَكَلُوا كَشَفْنَا عَنْ التَّنُّورِ وَكَشَفْنَا عَنْ الْبُرْمَةِ ، فَإِذَا هُمَا أَمْلأُ مَا كَانَا ، فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا فَتَحْنَا التَّنُّورَ وَكَشَفْنَا عَنْ الْبُرْمَةِ وَجَدْنَاهُمَا أَمْلأَ مَا كَانَا ، حَتَّى شَبِعَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ ، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْ الطَّعَامِ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ**[٣] **فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا** » فَلَمْ نَزَلْ يَوْمَنَا ذَلِكَ نَأْكُلُ وَنُطْعِمُ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانَ مِائَةٍ ، أَوْ قَالَ : ثَلاَثَ مِائَةٍ.

٣٧. (٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَجْعَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا يَأْكُلُ مِنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : « **قُومُوا** » فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ الْقَوْمُ مَعَهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ طَعَامًا لِنَفْسِكَ خَاصَّةً ،

---

(١) الأثافي : حجارة تنصب وتوضع عليها القدور .

(٢) تضاغطوا : تزاحموا .

(٣) المخمصة : الجوع .

(٣٧) **متفق عليه** : البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (٢٠٤٠) .

(١) السؤر : ما يتبقى في الإناء بعد الشرب أو الأكل .

فَقَالَ : ((**لاَ عَلَيْكَ انْطَلِقْ**)) ، قَالَ : فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ الْقَوْمُ ، قَالَ : فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**)) قَالَ : فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَقَالَ : ((**كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ**)) فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَامُوا ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ كَمَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَسَمَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**)) فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَقَالَ : ((**كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ**)) فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَامُوا ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا ، قَالَ : وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُؤْرًا[1] .

٣٨. (٤٤) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ طَبَخَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا ، فَقَالَ لَهُ : ((**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**)) وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ ، فَنَاوَلَهُ الذِّرَاعَ ، ثُمَّ قَالَ : ((**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**)) فَنَاوَلَهُ ذِرَاعًا ، ثُمَّ قَالَ : ((**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**)) فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ ؟ فَقَالَ : ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنْ لَوْ سَكَتَّ لَأَعْطِيتُ أَذْرُعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ**)) .

٣٩. (٤٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ ، فَقَالَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ : يَا جَابِرُ لاَ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَّارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا ، فَلَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرُدُّوا الْقَتْلَى فَتَدْفِنُوهَا فِي مَضَاجِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ ، فَرَدَدْنَاهُمَا فَدَفَنَّاهُمَا فِي مَضْجَعِهِمَا حَيْثُ قُتِلاَ ، فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا جَابِرُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ عُمَّالُ مُعَاوِيَةَ ، فَبَدَا فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلاَّ مَا لَمْ يَدَعْ الْقَتِيلَ ، قَالَ : فَوَارَيْتُهُ وَتَرَكَ

---

(٣٨) **صحيح** : أحمد (٥٠٨٩) والطبراني (الكبير : ٢٢/ ٣٣٥) .

(٣٩) **صحيح** : أحمد (١٤٢٨٤) ، قال الهيثمي (المجمع : ٤/ ٢٤٣) : ((ورجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزي وهو ثقة)) .

أَبِي عَلَيْهِ دَيْنًا مِنْ التَّمْرِ ، فَاشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ فِي التَّقَاضِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أُصِيبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّهُ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا مِنَ التَّمْرِ ، وَإِنَّهُ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ فِي الطَّلَبِ ، فَأُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ لَعَلَّهُ أَنْ يُنْظِرَنِي طَائِفَةً مِنْ تَمْرِهِ إِلَى هَذَا الصِّرَامِ الْمُقْبِلِ ، قَالَ : « **نَعَمْ آتِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَرِيبًا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ** » قَالَ : فَجَاءَ وَمَعَهُ حَوَارِيُّوهُ ، قَالَ : فَجَلَسُوا فِي الظِّلِّ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا ، قَالَ : وَقَدْ قُلْتُ : لامْرَأَتِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَائِيٌّ الْيَوْمَ وَسَطَ النَّهَارِ ، فَلاَ يَرَيَنَّكِ وَلاَ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ وَلاَ تُكَلِّمِيهِ ، فَفَرَشَتْ فِرَاشًا وَوِسَادَةً وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، فَقُلْتُ لِمَوْلًى لِي : اذْبَحْ هَذِهِ الْعَنَاقَ ، وَهِيَ دَاجِنٌ سَمِينَةٌ فَالْوَحَى وَالْعَجَلَ افْرُغْ مِنْهَا ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَكَ ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهَا حَتَّى فَرَغْنَا مِنْهَا ، وَهُوَ نَائِمٌ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَسْتَيْقِظُ يَدْعُو بِطَهُورِهِ ، وَأَنَا أَخَافُ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَقُومَ فَلاَ يَفْرُغَ مِنْ طُهُورِهِ حَتَّى يُوضَعَ الْعَنَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « **يَا جَابِرُ ائْتِنِي بِطَهُورٍ** » قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ وُضُوئِهِ حَتَّى وُضِعَتْ الْعَنَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : « **كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا اللَّحْمِ ادْعُ أَبَا بَكْرٍ** » ثُمَّ دَعَا حَوَارِيِّيهِ ، قَالَ : فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوُضِعَ ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ ، وَقَالَ : « **بِسْمِ اللَّهِ كُلُوا** » فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، وَفَضَلَ مِنْهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ مَجْلِسَ بَنِي سَلَمَةَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ مَا يَقْرَبُونَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذُوهُ ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَ أَصْحَابُهُ ، فَخَرَجُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ يَقُولُ : « **خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلاَئِكَةِ** » قَالَ : فَاتَّبَعْتُهُمْ حَتَّى بَلَغْتُ سَقُفَّةَ الْبَابِ ، فَأَخْرَجَتْ امْرَأَتِي صَدْرَهَا وَكَانَتْ سَتِيرَةً، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي ، قَالَ : « **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ** » ثُمَّ قَالَ : « **ادْعُوا لِي فُلاَنًا** » لِلْغَرِيمِ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ فِي الطَّلَبِ ، فَقَالَ: « **أَنْسِ**(١) **جَابِرًا طَائِفَةً مِنْ دَيْنِكَ الَّذِي عَلَى أَبِيهِ إِلَى هَذَا الصِّرَامِ الْمُقْبِلِ** » قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ : « **وَاعْتَلَّ** » وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مَالُ يَتَامَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« **أَيْنَ جَابِرٌ** ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « **كِلْ لَهُ مِنْ الْعَجْوَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوْفَ يُوَفِّيهِ** » فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ دَلَكَتْ[2]، قَالَ : « **الصَّلاَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ** » قَالَ : فَانْدَفَعُوا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ لِغَرِيمِي : قَرِّبْ أَوْعِيَتَكَ فَكِلْتُ لَهُ مِنْ الْعَجْوَةِ ، فَوَفَّاهُ اللَّهُ وَفَضَلَ لَنَا مِنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَجِئْتُ أَسْعَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ كَأَنِّي شَرَارَةٌ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كِلْتُ لِغَرِيمِي تَمْرَهُ فَوَفَّاهُ اللَّهُ وَفَضَلَ لَنَا مِنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَيْنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ؟ » قَالَ : فَجَاءَ يُهَرْوِلُ ، قَالَ : « **سَلْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَتَمْرِهِ** » قَالَ : مَا أَنَا بِسَائِلِهِ ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَوْفَ يُوَفِّيهِ ، إِذْ أَخْبَرْتَ أَنَّ اللَّهَ سَوْفَ يُوَفِّيهِ ، فَرَدَّدَ عَلَيْهِ وَرَدَّدَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ مَا أَنَا بِسَائِلِهِ ، وَكَانَ لاَ يُرَاجَعُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ وَتَمْرُكَ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَفَّاهُ اللَّهُ وَفَضَلَ لَنَا مِنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى امْرَأَتِي ، فَقُلْتُ : أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكِ أَنْ تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ؟ فَقَالَتْ : تَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُورِدُ نَبِيَّهُ فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ وَلاَ أَسْأَلُهُ الصَّلاَةَ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي .

٨. باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل

٤٠. (٤٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ ، فَتَسَمَّعَ حَدِيثَهُمْ ، فَإِذَا بَعْضُهُمْ يَقُولُ : عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلاً خَلِيلُهُ ، وَقَالَ آخَرُ : مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ : ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾[النساء : ١٦٤] وَقَالَ آخَرُ : فَعِيسَى

---

(١) من الإنساء : وهو التأخير ، أي أجله .

(٢) دلوك الشمس : ميلها عن كبد السماء ، وهو أول وقت الظهر .

(٤٠) **ضعيف** : الترمذي (٣٦١٦) قلت : في إسناده زمعة بن صالح الجندي ، وهو ضعيف .

كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ ، وَقَالَ آخَرُ : وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ : ((**قَدْ سَمِعْتُ كَلاَمَكُمْ ، وَعَجَبَكُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمُوسَى نَجِيُّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَعِيسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ كَذَلِكَ ، أَلاَ وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلاَ فَخْرَ ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ وَلاَ فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ بِحَلَقِ الْجَنَّةِ وَلاَ فَخْرَ ، فَيَفْتَحُ اللَّهُ فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ فَخْرَ ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلاَ فَخْرَ**)) .

٤١. (٤٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**أَنَا أَوَّلُهُمْ خُرُوجًا ، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا ، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا ، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُكُمْ إِذَا حُبِسُوا ، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا الْكَرَامَةُ وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي ، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ كَأَنَّهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ أَوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ**)) .

٤٢. (٥٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا**)) قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَرِّكُهَا .

٤٣.(٥١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((**أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ فِي الْجَنَّةِ**)).

٤٤. (٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((**إِنِّي لأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ ، وَأُعْطَى لِوَاءَ**

---

(٤١) **ضعيف** : الترمذي (٣٦١٠) وقال (حسن غريب) والبزار (٦٥٢٣) ، وضعفه الألباني.

(٤٢) **صحيح** : الترمذي (٣١٤٨) وحسنه ، وأبو يعلى (٣٩٨٩) .

(٤٣) **صحيح** : مسلم (١٩٦) وأحمد (١٢٠١١) .

(٤٤) **حسن** : النسائي (الكبرى ، رقم ٧٦٩٠) وأحمد (١٢٤٩١) .

الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ ، وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ ، وَآتِي بَابَ الْجَنَّةِ فَآخُذُ بِحَلْقَتِهَا فَيَقُولُونَ : مَنْ هَذَا ؟ فَأَقُولُ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، فَيَفْتَحُونَ لِي فَأَدْخُلُ ، فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي ، فَأَسْجُدُ لَهُ ، فَيَقُولُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَقُولُ : أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ ، فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ ، فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي ، فَأَسْجُدُ لَهُ ، فَيَقُولُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَقُولُ : أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ ، فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ ، وَفُرِغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ وَأُدْخِلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي فِي النَّارِ مَعَ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ : فَبِعِزَّتِي لأَعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ، وَقَدْ امْتُحِشُوا[١] فَيَدْخُلُونَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي غُثَاءِ[٢] السَّيْلِ ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ ، فَيُذْهَبُ بِهِمْ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ : هَؤُلاَءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ : بَلْ هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الْجَبَّارِ » .

٤٥. (٥٣) عَنْ ابْنِ غَنْمٍ قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَقَّ بَطْنَهُ ، ثُمَّ

---

(١) أمتحش : أحترق .

(٢) الغثاء : كل ما يحمله السيل من زبد ووسخ .

(٤٥) **ضعيف** : عبد الله بن غنم تابعي ، فالحديث مرسل .

قَالَ جِبْرِيلُ : قَلْبٌ وَكِيعٌ فِيهِ أُذُنَان سَمِيعَتَان وَعَيْنَان بَصِيرَتَان ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، الْمُقَفِّي[1] الْحَاشِرُ[2] خُلُقُكَ قَيِّمٌ ، وَلِسَانُكَ صَادِقٌ وَنَفْسُكَ مُطْمَئِنَّةٌ . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَكِيعٌ يَعْنِي شَدِيدًا .

٤٦. (٥٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**إِنَّ اللَّهَ أَدْرَكَ بِيَ الأَجَلَ الْمَرْحُومَ وَاخْتَصَرَ لِيَ اخْتِصَارًا ، فَنَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلاً غَيْرَ فَخْرٍ ، إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ ، وَمُوسَى صَفِيُّ اللَّهِ ، وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ ، وَمَعِي لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلاَثٍ : لاَ يَعُمُّهُمْ بِسَنَةٍ[3] ، وَلاَ يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ ، وَلاَ يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلاَلَةٍ**)) .

٩. باب ما أكرم به النبي ﷺ من نزول الطعام

٤٧. (٥٥) عن مَسْلَمَة السَّكُونِيَّ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أُتِيتَ بِطَعَامٍ مِنْ السَّمَاءِ ؟ قَالَ : ((**نَعَمْ أُتِيتُ بِطَعَامٍ**)) قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ ؟ قَالَ : ((**نَعَمْ**)) قَالَ : فَمَا فُعِلَ بِهِ ؟ قَالَ : ((**رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِّي غَيْرُ لاَبِثٍ فِيكُمْ إِلاَّ قَلِيلاً ، ثُمَّ تَلْبَثُونَ حَتَّى تَقُولُوا مَتَى مَتَى ، ثُمَّ تَأْتُونِي أَفْنَادًا[1] يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، مُوتَانٌ[2] شَدِيدٌ ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلاَزِلِ**)) .

---

(١) المقفي : آخر الأنبياء المتبع لهم ، فإذا قفى فلا نبي بعده .

(٢) الذي يحشر الناس خلفه وعلى ملته .

(٤٦) **ضعيف** : في إسناده انقطاع .

(٣) السنة : المجاعة .

(٤٧) **صحيح** : أحمد (١٧٠٠٥) البزار (٣١٢٩) والطبراني (الكبير : ٧/ ٥١) قال شعيب الأرنؤوط : ((إسناده صحيح رجاله ثقات على غرابة في متنه)).

(١) جماعات متفرقين . (٢) الموتان : الموت كثير الوقوع

٤٨. (٥٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غُدْوَةٍ يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : أَمَا كَانَتْ تُمَدُّ ؟ فَقَالَ سَمُرَةُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ ، مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلاَّ مِنْ هَا هُنَا : وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ .

١٠. باب في حُسن النبي صلى الله عليه وسلم

٤٩. (٥٧) عَـنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَـالَ : رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِـي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانَ[٣] وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ ، قَالَ : فَلَهُوَ كَانَ أَحْسَنَ فِي عَيْنِي مِنْ الْقَمَرِ .

٥٠. (٥٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْجَدَ[٤] وَلاَ أَجْوَدَ وَلاَ أَشْجَعَ وَلاَ أَضْوَأَ وَأَوْضَأَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

٥١. (٦٠) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : قُلْتُ لِلرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها : صِفِي لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَهُ رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً .

---

(٤٨) **صحيح** : الترمذي (٣٦٢٥) وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (١٩٦٢٢) .

(٤٩) **صحيح** : الترمذي (٢٨١١) وحسنه ، والحاكم (٧٣٨٣) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) ليلة مضيئة مقمرة .

(٥٠) **صحيح** : تفرد به الدارمي ، ورجاله ثقات .

(٤) اسرع في النجدة ، دليل على شجاعته .

(٥١) **حسن** : الطبراني (الكبير : ٢٤/ ٢٧٤) وابن أبي عاصم (الآحاد ، رقم ٣٣٣٥) قال الهيثمي (المجمع : ٨/ ٤٩٧) : « ورجاله وثقوا » .

٥٢. (٦٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ ، وَلاَ قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ هَلاَّ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ مَا مَسِسْتُ بِيَدِي دِيبَاجًا وَلاَ حَرِيرًا أَلْيَنَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلاَ وَجَدْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا[١] كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرْفِ أَوْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥٣. (٦٤) عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ : أَرَأَيْتَ كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لاَ مِثْلَ الْقَمَرِ .

٥٤. (٦٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ بِاللَّيْلِ بِرِيحِ الطِّيبِ .

٥٥. (٦٦) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقًا أَوْ لاَ يَسْلُكُ طَرِيقًا ، فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ طِيبِ عَرْفِهِ ، أَوْ قَالَ مِنْ رِيحِ عَرَقِهِ .

١١. باب ما أكرم الله به النبي ﷺ من كلام الموت

٥٦. (٦٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ، فَأَهْدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً[٢]، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا وَتَنَاوَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ

---

(٥٢) **متفق عليه** : البخاري (٣٣٦٨) ومسلم (٢٣٣٠) .

(١) العرف : الرائحة الطيبة .

(٥٣) **صحيح** : البخاري (٣٣٥٩) والترمذي (٣٦٣٦) وأحمد (١٨٠١٠) .

(٥٤) **حسن**: عبد الرزاق (المصنف : ٤/ ٣٢٠) وابن أبي شيبة (المصنف : ٩/ ٢٥) كلاهما عن إبراهيم هو مرسل ، وقد حسن هذا الحديث الألباني (الصحيحة ، رقم ٢١٣٧) .

(٥٥) **حسن**: تفرد به الدارمي ، ينظر المصدر السابق .

(٥٦) **صحيح** :كذا ذكره المصنف ووصله عن أبي هريرة: أبو داود (٤٥١١) والبزار (٨٠٠٧).

(٢) مصلية : مشوية .

الْبَرَاءِ ثُمَّ ، رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ هَذِهِ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ** » فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ : « **مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ ؟** » فَقَالَتْ : إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ ، فَقَالَ فِي مَرَضِهِ : « **مَا زِلْتُ مِنَ الأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ ، فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي**[٣] » .

٥٧. (٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ** » فَجُمِعُوا لَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ** ؟ » قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ أَبُوكُمْ**؟ » قَالُوا : أَبُونَا فُلاَنٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ** » قَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ ، فَقَالَ لَهُمْ : « **هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ**؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَ فِي آبَائِنَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **فَمَنْ أَهْلُ النَّارِ** ؟ » فَقَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اخْسَئُوا فِيهَا وَاللَّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا** » ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: « **هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ** ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « **هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا** ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « **مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ** ؟» قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ .

١٢. باب في سخاء النبي ﷺ

٥٨. (٧٠) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ : لاَ .

---

(٣) عرق في الظهر أو في العنق.

(٥٧) **صحيح** : البخاري (٢٩٩٨) وأحمد (٢٧٢٣١) .

(٥٨) **متفق عليه** : البخاري (٥٦٨٧) ومسلم (٢٣١١) .

٥٩. (٧١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيِيًّا لاَ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ .

٦٠. (٧٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ : زَحَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ كَثِيفَةٌ ، فَوَطِئْتُ بِهَا عَلَى رِجْلِ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَنَفَحَنِي[1] نَفْحَةً بِسَوْطٍ فِي يَدِهِ ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْجَعْتَنِي ، قَالَ : فَبِتُّ لِنَفْسِي لاَئِمًا أَقُولُ أَوْجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ كَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ : أَيْنَ فُلاَنٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي كَانَ مِنِّي بِالأَمْسِ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مُتَخَوِّفٌ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّكَ وَطِئْتَ بِنَعْلِكَ عَلَى رِجْلِي بِالأَمْسِ فَأَوْجَعْتَنِي فَنَفَحْتُكَ نَفْحَةً بِالسَّوْطِ ، فَهَذِهِ ثَمَانُونَ نَعْجَةً فَخُذْهَا بِهَا** » .

١٣. باب في تواضع النبي ﷺ

٦١. (٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلاَةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَلاَ يَأْنَفُ وَلاَ يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُمَا حَاجَتَهُمَا .

---

(٥٩) **ضعيف** : تفرد به الدارمي ، وفي إسناده : زمعة بن صالح ، وهو ضعيف .

(٦٠) **ضعيف** : في إسناده رجل لم يسمَ .

(١) نفحه : ضربه .

(٦١) **صحيح** : النسائي (١٤١٤) والطبراني (الأوسط : ٨/ ١٣٥) وابن حبان (٦٤٢٣) وصححه العراقي .

١٤ . باب في وفاة النبي ﷺ

٦٢. (٧٥) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه : لأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُهُمْ قَدْ آذَوْكَ وَآذَاكَ غُبَارُهُمْ ، فَلَوْ اتَّخَذْتَ عَرِيشًا(١) تُكَلِّمُهُمْ مِنْهُ ، فَقَالَ : « **لاَ أَزَالُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ يَطَئُونَ عَقِبِي(٢)، وَيُنَازِعُونِي رِدَائِي ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُمْ** » قَالَ : فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ.

٦٣. (٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ حَتَّى أَهْوَى نَحْوَ الْمِنْبَرِ ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ وَاتَّبَعْنَاهُ، قَالَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى الْحَوْضِ مِنْ مَقَامِي هَذَا** » ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَاخْتَارَ الآخِرَةَ** » قَالَ: فَلَمْ يَفْطِنْ لَهَا أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ : بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ هَبَطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ .

٦٤. (٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مُوَيْهِبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ ، فَانْطَلِقْ مَعِي** » فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ : « **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ ، لِيُهْنِكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ ، أَقْبَلَتْ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتْبَعُ آخِرُهَا أَوَّلَهَا الآخِرَةُ أَشَدُّ مِنْ الْأُولَى** » ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : « **يَا أَبَا**

---

(٦٢) **صحيح** : ابن أبي شيبة (المصنف : ١٣/ ٢٥٦) والبزار (١٢٩٣) قال الهيثمي (المجمع : ٨/ ٥٨٨) : « ورجاله رجال الصحيح » .

(١) العريش : كل ما يستظل به بيوت ونحوها .

(٢) العقب : مؤخر القدم .

(٦٣) **صحيح** : أحمد (١١٨٨١) عبد بن حميد (٩٦٤) وابن أبي شيبة (المصنف : ١٤/ ٥٥٩).

(٦٤) **حسن** : أحمد (١٥٥٦٦) والحاكم (٤٣٨٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

مُوَيْهِبَةَ إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا ، ثُمَّ الْجَنَّةُ فَخُيِّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي » قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي خُذْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدَ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةَ ، قَالَ : « **لاَ وَاللَّهِ يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ ، لَقَدْ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي** » ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَبُدِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

٦٥. (٧٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : « **قَدْ نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي** » فَبَكَتْ ، فَقَالَ : « **لاَ تَبْكِي فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لِحَاقًا بِي** » فَضَحِكَتْ ، فَرَآهَا بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ : فَقُلْنَ يَا فَاطِمَةُ رَأَيْنَاكِ بَكَيْتِ ثُمَّ ضَحِكْتِ ، قَالَتْ : إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ لِي : لاَ تَبْكِي فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لاَحِقٌ بِي فَضَحِكْتُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر : ١] « **وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ** » .

٦٦. (٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : رَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنْ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ ، قَالَ : « **بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ** » قَالَ : « **وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ** » فَقُلْتُ : لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَعَرَّسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ ، قَالَتْ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

٦٧. (٨١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ : « **صُبُّوا عَلَيَّ**

---

(٦٥) **صحيح** : أخرجه الشطر الأول منه : الطبراني (الأوسط : ١/ ٢٧١) .

(٦٦) **صحيح** : ابن ماجه (١٤٦٥) والدارقطني (السنن : ٢/ ٧٤) وابن حبان (٦٥٨٦) .

(٦٧) **صحيح** : أبو يعلى (٤٥٧٩) وفي إسناده : محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية أبي يعلى.

سَبْعَ قِرَبٍ مِنْ سَبْعِ آبَارٍ شَتَّى حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ فَأَعْهَدَ إِلَيْهِمْ » قَالَتْ : فَأَقْعَدْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ[1] لِحَفْصَةَ ، فَصَبَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا ، فَوَجَدَ رَاحَةً ، فَخَرَجَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أُحُدٍ وَدَعَا لَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : « **أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الأَنْصَارَ عَيْبَتِي[2] الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا ، فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ ، إِلاَّ فِي حَدٍّ ، أَلاَ إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَدْ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ** » فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَظَنَّ أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، سُدُّوا هَذِهِ الأَبْوَابَ الشَّوَارِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ امْرَأً أَفْضَلَ عِنْدِي يَدًا فِي الصُّحْبَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ** ».

٦٨. (٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاَةِ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ : « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** » ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ :« **هَلْ أَمَرْتُنَّ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** ؟ » فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ : « **أَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَرُبَّ قَائِلٍ مُتَمَنٍّ وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** » .

٦٩. (٨٤) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ ، فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ** » .

٧٠. (٨٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ : يَا أَنَسُ كَيْفَ طَابَتْ

---

(١) إناء يغتسل فيه . (٢) خاصتي وموضع سري .

(٦٨) **متفق عليه:** البخاري (٦٣٣) ومسلم (٤١٨) .

(٦٩) **صحيح:** جاء هنا مرسلاً ، والحديث جاء مرفوعا عن ابن عباس ، أخرجه البيهقي (الشعب ، رقم ١٠١٥٢) ، وعن سابط الجمحي ، وهو صحيح بشواهده .

(٧٠) **صحيح** : البخاري (٤١٩٢) والنسائي (١٨٤٤) وابن ماجه (١٦٢٩) .

أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ ؟ وَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهْ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهْ، وَا أَبَتَاهْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ ، وَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ ، وَا أَبَتَاهْ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهْ .

٧١. (٨٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه - وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : شَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ وَلاَ أَضْوَأَ مِنْ يَوْمِ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَوْتِهِ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ وَلاَ أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٧٢. (٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ لَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ﴾ [النصر:٢] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَيَخْرُجُنَّ مِنْهَا أَفْوَاجًا كَمَا دَخَلُوهُ أَفْوَاجًا** » .

١٥. باب اتباع السنة

٧٣. (٩٥) عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ[(١)] مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا ؟ فَقَالَ : « **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ[(٢)]، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ** » .

---

(٧١) **صحيح** : الترمذي (٣٦١٨) وقال : « غريب صحيح » ، وابن ماجه (١٦٣١) .

(٧٢) **صحيح** : الحاكم (٨٥١٨) وصححه ووافقه الذهبي .

(٧٣) **صحيح** : الترمذي (٢٦٧٦) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٤٢) وأحمد (١٦٦٩٢) .

(١) الوجل : الخوف والفزع . (٢) النواجذ : الأنياب ، وقيل الأضراس .

١٦. باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة

٧٤. (١١٦) عن وَهْب بْنَ عَمْرٍو الْجُمَحِيَّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا ، فَإِنَّكُمْ إِنْ لاَ تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لاَ يَنْفَكُّ الْمُسْلِمُونَ ، وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وُفِّقَ وَسُدِّدَ ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا تَخْتَلِفْ بِكُمْ الْأَهْوَاءُ فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَأَشَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ** » .

٧٥. (١١٧) عن أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : سُئِلَ عَنْ الأَمْرِ يَحْدُثُ لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ ؟ فَقَالَ : « **يَنْظُرُ فِيهِ الْعَابِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ** » .

١٧. باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع

٧٦. (١٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾[آل عمران : ٧] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَاحْذَرُوهُمْ** » .

١٧ .باب الفتيا وما فيه من الشدة

٧٧. (١٥٧) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ** ».

٧٨. (١٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبْتٍ ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ** » .

---

(٧٤) **ضعيف** : أعل بالإرسال والجهالة (الضعيفة ، رقم ٨٨٢) .

(٧٥) **ضعيف** : معضل ، ينظر المصدر السابق .

(٧٦) **متفق عليه** : البخاري (٤٢٧٣) ومسلم (٢٦٦٥) .

(٧٧) **ضعيف** : لإعضاله .

(٧٨) **حسن**: البخاري (الأدب المفرد ، رقم ٢٥٩) وأبو داود (٣٦٥٩) وابن ماجه (٥٣) .

١٨ . باب كراهية أخذ الرأي

٧٩. (٢٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا خَطًّا، ثُمَّ قَالَ : « **هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ** » ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ** » ، ثُمَّ تَلاَ : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٥٣].

٨٠. (٢٠٤) عن عمرو بن سلمة قَالَ : كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه ، فَقَالَ : أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ ؟ قُلْنَا : لاَ فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ ، وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلاَّ خَيْرًا قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ : إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى ، فَيَقُولُ : كَبِّرُوا مِائَةً ، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً ، فَيَقُولُ : هَلِّلُوا مِائَةً ، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً ، وَيَقُولُ : سَبِّحُوا مِائَةً ، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً ، قَالَ : فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ وَانْتِظَارَ أَمْرِكَ ، قَالَ : أَفَلاَ أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ ، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ ، قَالَ : فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ ، هَؤُلاَءِ

---

(٧٩) **صحيح** : البخاري (٦٠٥٤) والترمذي (٢٤٥٤) وابن ماجه (٤٢٣١) .

(٨٠) **صحيح** : (الصحيحة ، رقم ٢٠٠٥) .

(١) الترقوة : العظم الذي بين أعلى الصدر والعاتق .

صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلاَلَةٍ ، قَالُوا : وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلاَّ الْخَيْرَ ، قَالَ : وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا : ((**أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**[1])) وَايْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ : رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ .

٨١. (٢٠٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((**إِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**)) .

٨٢. (٢١١) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((**إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ**)) .

١٩ . باب الاقتداء بالعلماء

٨٣. (٢٢١) عن ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لاَ يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**)).

---

(٨١) **صحيح** : مسلم (٨٦٧) والنسائي (١٥٧٨) وأحمد (١٣٩٢٤) .

(٨٢) **صحيح** : أحمد (٢١٨٨٩) والبزار (٢٩٤٨) والحاكم (٨٣٩٠) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٨٣) **ضعيف** : الدارقطني (٤٦) في إسناده : سليمان بن جابر وهو مجهول ، وضعفه الألباني (مشكاة ، رقم ٢٧٩).

٨٤. (٢٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ ؟ قَالَ: « **أَتْقَاهُمْ** » قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ ، قَالَ : « **فَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ** » قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ ، قَالَ : « **فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا** » .

٨٥. (٢٢٤) عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » .

٨٦. (٢٢٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ :أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « **أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا ، فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاهَا ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَلاَ فِقْهَ لَهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْبَلَدِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لاَ تُغِلُّ**(١) **عَلَى ثَلاَثٍ : إِخْلاَصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الأَمْرِ ، وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ** » .

٨٧. (٢٢٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﵁ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِنِصْفِ النَّهَارِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا خَرَجَ هَذِهِ

---

(٨٤) **متفق عليه** : البخاري (٣٢٠٣) ومسلم (٢٣٧٨) .

(٨٥) **متفق عليه** : البخاري (٦٨٨٢) ومسلم (١٠٣٧) .

(٨٦) **صحيح** : تفرد به الدارمي من حديث جبير بن مطعم ورجاله ثقات ، وورد بلفظ قريب عن بعض الصحابة .

(١) الغل : الحقد والحسد والشحناء .

(٨٧) **صحيح** :ابن ماجه (٤١٠٥) وأحمد (٢١٠٨٠) وصححه الألباني (الصحيحة ، ٤٠٤).

(٢) نعمه والمراد حسَّن خُلقه ورفع قدره. (٣) راغمة : منقادة مكرهة ذليلة صاغرة .

السَّاعَةَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ إلاَّ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : ((**نَضَّرَ[٢] اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ فَأَدَّاهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، لاَ يَعْتَقِدُ قَلْبُ مُسْلِمٍ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**)) قَالَ : قُلْتُ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : ((**إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلاَةِ الأَمْرِ وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَمَنْ كَانَتْ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ[٣] ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ**)) قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى ، قَالَ: هِيَ الظُّهْرُ .

٢٠.باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه

٨٨. (٢٣١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**)) .

٨٩. (٢٣٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي ، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا يَقُلْ إِلاَّ حَقًّا – أَوْ إِلاَّ صِدْقًا – وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**)) .

٢١.باب في ذهاب العلم

٩٠. (٢٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ النَّاسِ ، وَلَكِنْ قَبْضُ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**)).

---

(٨٨) **صحيح** : ابن ماجه (٣٣) وأحمد (١٣٨٤٣) .

(٨٩) **حسن** : ابن ماجه (٣٥) وأحمد (٢٢٠٣٢) .

(٩٠) **متفق عليه** : البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) .

٩١. (٢٤٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((**خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ**)) قَالُوا : وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ لاَ يُغْضِبُهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : ((**ثَكِلَتْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ أَوَلَمْ تَكُنِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمْ شَيْئًا ؟ إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ ، إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ**)).

٢٢. باب العمل بالعلم وحسن النية فيه .

٩٢. (٢٥٢) عن الْمُهَاصِرِ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ((**إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلاَمِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ ، وَلَكِنِّي أَتَقَبَّلُ هَمَّهُ وَهَوَاهُ ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْدًا لِي وَوَقَارًا وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ**)).

٩٣. (٢٥٧) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**لاَ يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ لاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الدُّنْيَا، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)).

٢٣. باب من هَاب الفتيا مخافة السقط

٩٤. (٢٦٧) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ(٢) وَالْمُزَابَنَةِ(٣)

---

(٩١) **ضعيف** : أحمد (٢٢٣٤٤) في إسناده : الحجاج بن أرطأة بن ثور ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٩٢) **ضعيف** : ابن وهب (الجامع ، رقم ٣١٩) ، وقال عنه الألباني : ((ضعيف جداً)) .

(٩٣) **صحيح** : جاء هنا معضلاً ، وقد وصله أبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) وأحمد (٨٢٥٢) من حديث أبي هريرة .

(١) العرف : الرائحة مطلقاً ، ويستعمل للطيب منه .

(٩٤) **صحيح** : جاء هنا معضلاً ، وقد صح من حديث ابن عباس ، أخرجه البخاري (٢٠٧٥) ومن حديث أنس ، أخرجه البخاري (٢٠٩٢) أيضاً

(٢) المحاقلة : بيع الطعام في سنبله بالقمح.   (٣) بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً .

فَقِيلَ لَهُ : أَمَا تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنْ أَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ عَلْقَمَةُ : أَحَبُّ إِلَيَّ .

٩٥. (٢٨٢) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ[1] فَقَالَ : « **إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرًا مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ** » ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ ، قَالَ عُمَرُ : وَدِدْتُ أَنَّكَ قُلْتَ وَعَلَيَّ كَذَا .

٢٤. باب من قال : العلم الخشية وتقوى الله

٩٦. (٢٨٨) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَشَخَصَ[1] بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ: « **هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ ، حَتَّى لاَ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ** » فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا؟ وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ، فَقَالَ : « **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَمَاذَا يُغْنِي عَنْهُمْ** ؟ » ، قَالَ جُبَيْرٌ : فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه ، قَالَ : قُلْتُ : أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ ، قَالَ : صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، إِنْ شِئْتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنْ النَّاسِ الْخُشُوعُ ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَلاَ تَرَى فِيهِ رَجُلاً خَاشِعًا.

---

(٩٥) **متفق عليه** : البخاري (٧٢) ومسلم (٢٨١١) .

(١) الجمار : ما يؤكل من قلب النخل ويكون ليناً .

(٩٦) **صحيح** : الترمذي (٢٦٥٢) وحسنه ، والحاكم (٣٣٨) وصححه ووافقه الذهبي .

(١) شخص : رفع .

٩٧. (٢٨٩) عنْ مَكْحُول قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ** » ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر : ٢٨] : « **إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ وَالنُّونَ فِي الْبَحْرِ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْخَيْرَ** ».

٢٥. باب من رخَّص في الحديث إذا أصاب المعنى

٩٨. (٣١٨) عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ**(١) **أَوْ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ** » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لاَ إِنَّمَا قَالَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يُنْقِصْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ عَنْهُ.

٢٦. باب في فضل العلم والعالم

٩٩. (٣٣٥) عن وَاثِلَة بْنَ الأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ، كَانَ لَهُ كِفْلاَنِ مِنْ الأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ الأَجْرِ** » .

١٠٠. (٣٣٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **سَتَكُونُ فِتَنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، إِلاَّ مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ** » .

---

(٩٧) **صحيح** : جاء هنا مرسلاً ، ووصله من حديث أبي أمامة : الترمذي (٢٦٨٥) والطبراني (الكبير : ٨/ ٢٣٣) .

(٩٨) **صحيح** : مسلم (٢٧٨٤) والنسائي (٥٠٣٧) .

(١) الربيض : الغنم في مرابضها ، كناية عن تذبذبهم .

(٩٩) **ضعيف** : الشهاب (٤٨١) والبيهقي (الكبرى ، رقم ٢٠٨٦٨) في إسناده : يزيد بن ربيعة الصنعاني ، وهو متروك .

(١٠٠) **ضعيف** : ابن ماجه (١٣٩٦) والطبراني (الكبير : ٨/ ٢٣٣) وضعفه بعلي بن يزيد الإلهاني. البوصيري (مصباح الزجاجة : ٤/ ١٧٠) .

١٠١. (٣٤٠) عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ، وَالآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ ، فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ، عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلاً** » .

١٠٢. (٣٤٢) عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ الْمَدِينَةِ ، مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ ؛ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ: لاَ ، قَالَ : وَلاَ جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظِّهِ أَوْ بِحَظٍّ وَافِرٍ** » .

١٠٣. (٣٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلاَّ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ** » .

---

(١٠١) **حسن** : جاء مرسلاً ، وحسنه الألباني (المشكاة ، رقم ٢٥٠) .

(١٠٢) **حسن** : الترمذي (٢٦٨٢) وأبو داود (٣٦٤١) .

(١٠٣) **صحيح** : أبو داود (٣٦٤٢) والحاكم (٢٩٩) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

١٠٤. (٣٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: « **كِلاَهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلاَءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلاَءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ أَوْ الْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ، فَهُمْ أَفْضَلُ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا** » قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ.

١٠٥. (٣٥٤) عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الإِسْلاَمَ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ** ».

١٠٦. (٣٥٧) عَنْ زِرٍّ قَالَ: غَدَوْتُ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رضي الله عنه وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ، قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: - رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ – وَقَالَ: « **إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ** ».

٢٧. باب من طلب العلم بغير نية فرده العلم إلى النية

١٠٧. (٣٧٠) عَنْ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الشَّرِّ؟ فَقَالَ: « **لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ الشَّرِّ، وَاسْأَلُونِي عَنْ الْخَيْرِ** » يَقُولُهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: « **أَلاَ إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ** ».

---

(١٠٤) **ضعيف**: ابن ماجه (٢٢٩) والبزار (٢١٥٠) في إسناده: علي بن يزيد الإلهاني.

(١٠٥) **ضعيف**: تفرد به الدارمي، وهو مرسل.

(١٠٦) **حسن**: الترمذي (٣٥٣٥) والنسائي (١٥٨).

(١٠٧) **ضعيف**: الحديث مرسل.

٢٨. باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ

١٠٨. (٤٣٥) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنْ التَّوْرَاةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنْ التَّوْرَاةِ ، فَسَكَتَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ يَتَغَيَّرُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ(١) ، مَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لاَتَّبَعَنِي** ».

٢٩ . باب تعجيل عقوبة من بلغة عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره

١٠٩. (٤٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ(١) فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » فَقَالَ لَهُ فَتًى قَدْ سَمَّاهُ - وَهُوَ فِي حُلَّةٍ لَهُ - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ : أَهَكَذَا كَانَ يَمْشِي ذَلِكَ الْفَتَى الَّذِي خُسِفَ بِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَعَثَرَ عَثْرَةً كَادَ يَتَكَسَّرُ مِنْهَا ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلْمَنْخَرَيْنِ وَلِلْفَمِ : ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ [الحجر : ٩٥] .

١١٠. (٣٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَذْفِ(٣) ، وَقَالَ : « **إِنَّهَا لاَ تَصْطَادُ صَيْدًا وَلاَ تَنْكِي(٤) عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ**

---

(١٠٨) **حسن** : حسنه الألباني (المشكاة ، رقم ١٩٤) .

(١) جمع ثكلى ، وهي المرأة التي فقدت وليدها .

(١٠٩) **متفق عليه** : البخاري (٥٤٥٢) ومسلم (٢٠٨٨) .

(٢) يتجلجل : يغوص ويضطرب ويسيخ في الأرض .

(١١٠) **متفق عليه** : البخاري (٥١٦٢) ومسلم (١٩٥٤) .

(٣) الخذف :الرمي بالحجارة بين أصبعين . (٤) نكاية العدو : أن يكثر فيهم الجراح والقتل.

السِّنُّ وَتَفْقَأُ[٤] **الْعَيْنَ** » فَرَفَعَ رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعِيدٍ قَرَابَةٌ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ ، فَقَالَ : هَذِهِ ، وَمَا تَكُونُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَلاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَهَاوَنُ بِهِ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

١١١. (٤٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا** » فَقَالَ فُلاَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِذًا وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ ، فَشَتَمَهُ شَتِيمَةً لَمْ أَرَهُ يَشْتِمُهَا أَحَدًا قَبْلَهُ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ إِذًا وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا .

١١٢. (٤٤٣) عَنْ عُبَادَةَ بْن الصَّامِتِ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ فُلاَنٌ : مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا يَدًا بِيَدٍ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَقُولُ لاَ أَرَى بِهِ بَأْسًا ؟ وَاللَّهِ لاَ يُظِلُّنِي وَإِيَّاكَ سَقْفٌ أَبَدًا .

١١٣. (٤٤٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً**» قَالَ : وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلاً فَانْسَاقَ رَجُلاَنِ إِلَى أَهْلَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً.

١١٤. (٤٤٦) عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُوَدِّعُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَقَالَ لَهُ : لاَ تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(٤) فقأ : خرق وشق .

(١١١) **متفق عليه** : البخاري (٨٢٧) ومسلم (٤٤٢) الشطر الأول .

(١١٢) **ضعيف** : في إسناده : أبو المخاريق ، وهو مجهول .

(١١٣) **صحيح** : الطبراني (المعجم الكبير : ١١/ ٢٤٥) والبزار (٥٧٥٠) ، وصححه الألباني (الصحيحة ، رقم ٣٠٨٥) .

(١١٤) **حسن** : كذا ورد مرسلاً ، وحسنه الألباني (الثمر المستطاب : ص ٦٤٥) .

« **لاَ يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ مِنْ الْمَسْجِدِ إِلاَّ مُنَافِقٌ ، إِلاَّ رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ** » فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ ، قَالَ : فَخَرَجَ قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ سَعِيدٌ يَوْلَعُ بِذِكْرِهِ حَتَّى أُخْبِرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَانْكَسَرَتْ فَخِذُهُ.

٣٠. باب من لم يرَ كتابة الحديث

١١٥. (٤٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلاَّ الْقُرْآنَ ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ** » .

١١٦. (٤٧٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَتِفٍ فِيهِ كِتَابٌ ، فَقَالَ: « **كَفَى بِقَوْمٍ ضَلاَلاً أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيٌّ غَيْرُ نَبِيِّهِمْ ، أَوْ كِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِهِمْ** » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٥١].

٣١. باب من رخص في كتابة العلم

١١٧. (٤٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلا أَكْتُبُ.

١١٨. (٤٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا : تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، فَأَمْسَكْتُ

---

(١١٥) **صحيح** : مسلم (٣٠٠٤) والترمذي (٢٦٦٥) .

(١١٦) **ضعيف** : والحديث مرسل .

(١١٧) **صحيح** : البخاري (١١٣) والترمذي (٢٦٦٨) وأحمد (٧٣٤٢) .

(١١٨) **صحيح** : أبو داود (٣٦٤٦) وأحمد (٦٤٧٤) .

عَنْ الْكِتَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ ، وَقَالَ : ((**اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ**)) .

١١٩. (٤٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما : **أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** ، **فَقَالَ** : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَ مِنْ حَدِيثِكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكِتَابِ يَدِي مَعَ قَلْبِي إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**إِنْ كَانَ قَالَهُ : عِ حَدِيثِي ثُمَّ اسْتَعِنْ بِيَدِكَ مَعَ قَلْبِكَ**)).

١٢٠. (٤٨٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((**لاَ بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلَ أَوَّلاً**)) .

١٢١. (٥٠٩) عن عَوْنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : حَدَّثَنِي فُلاَنٌ – رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – فَعَرَفَهُ عُمَرُ ، قُلْتُ : حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ، وَالْعِيَّ[١] عِيَّ اللِّسَانِ لاَ عِيَّ الْقَلْبِ، وَالْفِقْهَ مِنْ الإِيمَانِ ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ وَيُنْقِصْنَ مِنْ الدُّنْيَا ، وَمَا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ ، وَإِنَّ الْبَذَاءَ[٢] وَالْجَفَاءَ[٣] وَالشُّحَّ[٤] مِنْ النِّفَاقِ ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا وَيُنْقِصْنَ فِي الآخِرَةِ ، وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ**)) .

---

(١١٩) **ضعيف** : في إسناده رجل مجهول .

(١٢٠) **صحيح** : أحمد (٦٦٤٥) والحاكم (٨٣٠١) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي .

(١٢١) **صحيح** : الطبراني (الكبير : ١٩/ ٢٩) والبيهقي (الكبرى ، رقم ٢١٣٢٩) ، وصححه الألباني .

(١) العي : الضعف في النطق . (٢) البذاء : الفحش في القول .

(٣) الجفاء : القسوة والغلظة . (٤) الشح : البخل مع الحرص .

٣٢ . باب من سن سنة حسنة أو سيئة

١٢٢. (٥١٢) عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِ شَيْءٌ**)) .

١٢٣. (٥١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**)) .

١٢٤. (٥١٥) عن حَسَّانَ بْنُ عَطِيَّةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**أَنَا أَعْظَمُكُمْ أَجْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لأَنَّ لِي أَجْرِي وَمِثْلَ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَنِي**)) .

١٢٥. (٥١٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**مَنْ دَعَا إِلَى أَمْرٍ وَلَوْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقُوفًا بِهِ لاَزِمًا بِغَارِبِهِ**)) ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ [الصافات : ٢٤].

٣٣. باب من كره الشهرة والمعرفة

١٢٦. (٥٣٧) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**لاَ**

---

(١٢٢) **صحيح** : مسلم (١٠١٧) والترمذي (٢٦٧٥) .

(١٢٣) **صحيح** : مسلم (٢٦٧٤) والترمذي (٢٦٧٤) .

(١٢٤) **صحيح** : ولكنه مرسل .

(١٢٥) **ضعيف** : الترمذي (٣٢٢٨) وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(١٢٦) **صحيح** : الترمذي (٢٤١٧) وقال : ((حسن صحيح)) وأبو يعلى (٧٤٣٤) .

تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ : عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ » .

٣٤. باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن

١٢٧. (٥٤٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ** » .

١٢٨. (٥٤٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلاَثٍ : أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ.

١٢٩. (٥٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَثَلُ عِلْمٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** » .

١٣٠. (٥٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ صَدَقَةٍ تَجْرِي لَهُ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** » .

١٣١. (٥٦١) عَنْ سَخْبَرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى** ».

---

(١٢٧) **صحيح** : البخاري (٣٢٧٤) والترمذي (٢٦٦٩) .

(١٢٨) **ضعيف** : أحمد (٢١٤٩٨) والبيهقي (الشعب ، رقم ٧٣٧٤) وفي إسناده رجل لم يسمَ.

(١٢٩) **حسن** : أحمد (١٠٤٨١) وحسنه الألباني .

(١٣٠) **صحيح** : مسلم (١٦٣١) والترمذي (١٣٧٦) والنسائي (٣٦٥١) .

(١٣١) **ضعيف** : الترمذي (٢٦٤٨) وضعفه ، وأبو نعيم (المعرفة ، رقم ٣٢٣٢) .

٣٥. باب الرحلة في طلب العلم

١٣٢. (٥٨٦) عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحِمَارَ وَغَيْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **لَيُوشِكُ بِالرَّجُلِ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلاَ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ** » .

٣٦. باب تأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٣. (٥٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ** » ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا حَدَّثَ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُونِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ حَسَنًا عِنْدَ النَّاسِ ، فَاعْلَمُوا أَنِّي قَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ .

٣٧. باب مذاكرة العلم

١٣٤. (٦٢٤) عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ** » .

٣٨. باب في العرض

١٣٥. (٦٣٣) عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ : « **أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**(١) » ، قَالَ : نَعَمْ .

---

(١٣٢) **صحيح** : الترمذي (٢٦٦٤) وحسنه ، وابن ماجه (١٢) والحاكم (٣٧١) وصححه .

(١٣٣) **متفق عليه** : البخاري (٥٨٤٤) ومسلم (٣) دون كلام ابن عباس .

(١٣٤) **ضعيف** : لأنه معضل .

(١٣٥) **متفق عليه** : البخاري (٤٤٠) ومسلم (٢٦١٤) .

(١) النصال : رأس السهم المدبب .

١٣٦. (٦٣٤) عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣٩. باب الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه إلى النبي ﷺ فيرجع إلى قول النبي ﷺ

١٣٧. (٦٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَأَخَذَ بِهِ .

١٣٨. (٦٤٢) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَشَدَ عُمَرُ النَّاسَ أَسَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي الْجَنِينِ ؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ : قَضَى فِيهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضًا ، فَقَامَ الْمَقْضِيُّ لَهُ فَقَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِي بِهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضًا ، فَقَامَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ فَقَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، فَقُلْتُ : أَتَقْضِي عَلَيَّ فِيهِ فِيمَا لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ اسْتَهَلَّ وَلاَ نَطَقَ أَنْ تُطِلَّهُ؟ فَهُوَ أَحَقُّ مَا يُطَلُّ فَهَمَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مَعَهُ ، فَقَالَ : أَشِعْرٌ ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ مَا بَلَغَنِي مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَجَعَلْتُهُ دِيَةً بَيْنَ دِيَتَيْنِ .

---

(١٣٦) **متفق عليه** : البخاري (١٨٢٦) ومسلم (١١٠٦) .

(١٣٧) **صحيح** : أحمد (٣٣٤٩) .

(١٣٨) **متفق عليه:** البخاري (٦٨٨٧) ومسلم (١٦٨٢) .

كتاب الطهارة

١. باب فرض الوضوء والصلاة

١٣٩. (٦٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : لَمَّا نُهِينَا أَنْ نَبْتَدِئَ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَقْدُمَ الْبَدَوِيُّ وَالأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ ، فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **صَدَقَ** » قَالَ : فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **نَعَمْ** » قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **صَدَقَ** » قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **نَعَمْ** » قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **صَدَقَ** » قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **صَدَقَ** » قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **نَعَمْ** » قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **صَدَقَ** » قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **نَعَمْ** » قَالَ : فَوَالَّذِي بَعَثَكَ

---

(١٣٩) **متفق عليه** : البخاري (٦٣) ومسلم (١٢) .

بِالْحَقِّ لاَ أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ ، قَالَ : ثُمَّ وَثَبَ الأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ** » .

١٤٠. (٦٥١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا غُلاَمَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فقَالَ : « **وَعَلَيْكَ** » وَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَافِدُهُمْ ، وَإِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ مَسْأَلَتِي إِلَيْكَ ، وَمُنَاشِدُكَ فَمُشَدِّدٌ مُنَاشَدَتِي إِيَّاكَ ، قَالَ : « **خُذْ عَنْكَ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ** » قَالَ : مَنْ خَلَقَكَ وَخَلَقَ مَنْ قَبْلَكَ وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ ؟ قَالَ : « **اللَّهُ** » قَالَ : فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهُوَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » قَالَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ وَأَجْرَى بَيْنَهُنَّ الرِّزْقَ؟ قَالَ : « **اللَّهُ** » قَالَ : فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهُوَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » قَالَ : إِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِيتِهَا ، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهُوَ أَمَرَكَ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » قَالَ : فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا فَنَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الْخَامِسَةُ فَلَسْتُ بِسَائِلِكَ عَنْهَا وَلاَ أَرَبَ لِي فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَعْمَلَنَّ بِهَا وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي ، ثُمَّ رَجَعَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ** » .

٢. باب ما جاء في الطهور

١٤١. (٦٥٣) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلأُ الْمِيزَانَ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلأَنِ مَا بَيْنَ**

---

(١٤٠) **صحيح** : ابن أبي شيبة (المصنف : ٣/ ٧٨٩) والطبراني (الأوسط : ٣/ ١٣٢) .

(١٤١) **صحيح** : مسلم (٢٢٢) والترمذي (٣٥١٧) وابن ماجه (٢٨٠) .

(١) مهلكها بالذنوب .

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالْوُضُوءُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا[1] » .

١٤٢. (٦٥٤) عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ : عَقَدَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي ، أَوْ قَالَ : عَقَدَهُنَّ فِي يَدِهِ وَيَدُهُ فِي يَدِي : « **سُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلأُ الْمِيزَانَ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الإِيمَانِ ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ** » .

١٤٣. (٦٥٥) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاَةُ** » .

٣. باب قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦]

١٤٤. (٦٥٨) عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةً ، فَكَانَ لاَ يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ .

١٤٥. (٦٥٩) عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ،

---

(١٤٢) **ضعيف** : الترمذي (٣٥١٨) وقال : « ليس إسناده بالقوي » ، والبيهقي (الشعب ، رقم ٦٣١) .

(١٤٣) **صحيح** : ابن ماجه (٢٧٧) وأحمد (٢١٨٧٣) .

(١٤٤) **حسن** : أبو داود (٤٨) وأحمد (٢١٤٥٣) .

(١٤٥) **صحيح** : مسلم (٢٧٧) والترمذي (٦١) والنسائي (١٣٣) .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ؟ قَالَ : « **إِنِّي عَمْدًا صَنَعْتُ يَا عُمَرُ** » .

٤. باب في الذهاب إلى الحاجة

١٤٦. (٦٦٠) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَاجَةِ أَبْعَدَ .

٥. باب التستر عند الحاجة

١٤٧. (٦٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ ، مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ ، مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ كَثِيبَ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَتَلاَعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ**».

١٤٨. (٦٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ(١) نَخْلٍ .

٦. باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

١٤٩. (٦٦٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَقُلْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلاَمَ ، وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا**

---

(١٤٦) **صحيح** : أبو داود (١) والطبراني (الأوسط : ٦/ ٢٤٠) .

(١٤٧) **ضعيف** : أبو داود (٣٥) وأحمد (٨٨٢٥) ، وفي إسناده : أبو سعيد الخير ، وهو مجهول.

(١٤٨) **صحيح** : مسلم (٣٤٢) وابن ماجه (٣٤٠) .

(١) الحائش : بستان النخل .

(١٤٩) **ضعيف** : أحمد (١٥٥٥٤) وعبد الرزاق (المصنف : ٨/ ٤٦٦) ، وفي إسناده محمد بن قيس وهو مجهول.

خَرَجْتُمْ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا)).

١٥٠. (٦٦٥) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا**)) قَالَ : ثُمَّ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ عِنْدَ الْقِبْلَةِ ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

١٥١. (٦٦٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الأَرْضِ.

٧.باب الرخصة في استقبال القبلة

١٥٢. (٦٦٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

٨. باب في البول قائماً

١٥٣. (٦٦٨) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى سُبَاطَةِ[١] قَوْمٍ فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ .

٩.باب ما يقول إذا دخل الخلاء

١٥٤. (٦٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ ، قَالَ : ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**)) .

---

(١٥٠) **متفق عليه** : البخاري (٣٨٦) ومسلم (٢٦٤) .

(١٥١) **صحيح** : الترمذي (١٤) وأبو داود (١٤) .

(١٥٢) **متفق عليه** : البخاري (١٤٥) ومسلم (٢٦٦) .

(١٥٣) **متفق عليه** : البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٧٣) .

(١) السباطة : موضع رمي التراب والقمامة والأوساخ .

(١٥٤) **متفق عليه** : البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) .

١٠. باب الاستطابة

١٥٥. (٦٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**)) .

١٥٦. (٦٧١) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ رَجِيعٌ**[١])) يَعْنِي الاسْتِطَابَةَ[٢] .

١١. باب النهي الاستنجاء باليمين

١٥٧. (٦٧٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((**لاَ يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**)) .

١٢. باب الاستنجاء باليمين

١٥٨. (٦٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ أُعَلِّمُكُمْ ، فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَإِذَا اسْتَطَبْتَ فَلاَ تَسْتَطِبْ بِيَمِينِكَ**)) وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنْ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ[٣].

١٣.باب الاستنجاء بالماء

١٥٩. (٦٧٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ بِعَنَزَةٍ[٤] وَإِدَاوَةٍ فَيَتَوَضَّأُ .

---

(١٥٥) **صحيح** : أبو داود (٤٠) وأحمد (٢٥٠٥٦) .

(١٥٦) **صحيح** : أبو داود (٤١) وابن ماجه (٣١٥) والطبراني (الكبير : ٤/ ٨٦) .

(١) هو الروث .　　(٢) التطهر بعد قضاء الحاجة

(١٥٧) **متفق عليه** : البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٦٧) .

(١٥٨) **حسن** : أبو داود (٨) وابن ماجه (٣١٢) .　　(٣) الرمة : العظام البالية .

(١٥٩) **متفق عليه** : البخاري (١٤٩) ومسلم (٢٧١) .

(٤) العنزة : عصا نحو نصف رمح .

١٤. باب فيمن يمسح يده بالتراب بعد الاستنجاء

١٦٠. (٦٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ائْتِنِي بِوَضُوءٍ** » ثُمَّ دَخَلَ غَيْضَةً(١)، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ.

١٥. باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

١٦١. (٦٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلاَءِ قَالَ : « **غُفْرَانَكَ** » .

١٦.باب في السواك

١٦٢. (٦٨١) عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ** ».

١٦٣. (٦٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ** » .

١٧. باب السواك مطهرة للفم

١٦٤. (٦٨٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** ».

---

(١٦٠) **حسن** : أبو داود (٤٥) والنسائي (٥١) وابن ماجه (٣٥٩) .

(١) المكان يجتمع فيه الماء فينبت فيه الشجر .

(١٦١) **صحيح** : الترمذي (٧) وحسنه ، وأبو داود (٣٠) وابن ماجه (٣٠٠) .

(١٦٢) **صحيح** : البخاري (٨٤٨) والنسائي (٦) .

(١٦٣) **متفق عليه** : البخاري (٨٤٧) ومسلم (٢٥٢) .

(١٦٤) **صحيح** : النسائي (٥) وأحمد (٢٣٦٨٣) .

١٨. باب السواك عند التهجد

١٦٥. (٦٨٥) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى التَّهَجُّدِ[١] يَشُوصُ[٢] فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

١٩. باب لا تقبل صلاة بغير طهور

١٦٦. (٦٨٦) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**[٣] » .

٢٠ . باب مفتح الصلاة الطهور

١٦٧. (٦٨٧) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** » .

٢١. باب كم يكفي في الوضوء من الماء؟

١٦٨. (٦٨٨) عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

١٦٩.(٦٨٩) عَن أَنس رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ[٤]، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِي.

---

(١٦٥) **متفق عليه** : البخاري (٢٤٣) ومسلم (٢٥٥) .

(١) صلاة الليل والتهجد : ترك الهجود وهو النوم .

(٢) يشوص : يدلك وينظف أسنانه .

(١٦٦) **صحيح** : النسائي (١٣٩) وأبو داود (٥٩) وابن ماجه (٢٧١) .

(٣) غل : خان ، وهنا ما يؤخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها.

(١٦٧) **صحيح** : الترمذي (٢) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٩) .

(١٦٨) **متفق عليه** : البخاري (١٩٨) ومسلم (٣٢٥) .

(١٦٩) **صحيح** : الترمذي (٦٠٩) وأحمد (١٣٣٠٥) .

(٤) المكوك : المد وهو ملء الكفين ، ويعادل ربع الصاع .

٢٢. باب الوضوء من الميضأة

١٧٠. (٦٩٠) عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا ، فَآخُذُ مِيضَأَةً[1] لَنَا تَكُونُ مُدًّا وَثُلُثَ مُدٍّ أَوْ رُبُعَ مُدٍّ ، فَأَسْكُبُ عَلَيْهِ فَيَتَوَضَّأُ ثَلاثًا ثَلاثًا .

٢٣. باب في التسمية في الوضوء

١٧١. (٦٩١) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** » .

٢٤. باب فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما

١٧٢. (٦٩٢) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، فَاسْتَوْكَفَ ثَلاثًا ، فَقُلْتُ : أَنَا لَهُ أَيُّ شَيْءٍ اسْتَوْكَفَ ثَلاثًا ؟ قَالَ : غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا.

٢٥. باب في الوضوء ثلاثاً

١٧٣. (٦٩٣) عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ – مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ – : أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ قَالَ : « **مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » .

---

(١٧٠) **حسن** : أبو داود (١٢٦) وابن ماجه (٤١٨) وأحمد (٢٦٤٧٥) .

(١) الميضأة : إناء يتوضأ منه .

(١٧١) **حسن** : ابن ماجه (٣٩٧) والحاكم (٥٢٠) والبيهقي (الكبرى ، رقم ١٩٥) .

(١٧٢) **صحيح** : النسائي (٨٣) وابن ماجه (١٠٣٧) وأحمد (١٥٧٣٨) .

(١٧٣) **متفق عليه** : البخاري (١٥٨) ومسلم (٢٢٦) .

٢٦ . باب الضوء مرتين مرتين

١٧٤. (٦٩٤) عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ : أَنَّه دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٢٧. باب الوضوء مرة مرة

١٧٥. (٦٩٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ أَوْ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، أَوْ قَالَ مَرَّةً مَرَّةً .

٢٨. باب ما جاء في إسباغ الوضوء

١٧٦. (٦٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ** ؟ » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ** » .

١٧٧. (٧٠٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ .

٢٩. باب في المضمضة

١٧٨. (٧٠١) قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : دَخَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الرَّحَبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ ، قَالَ: فَجَلَسَ فِي الرَّحَبَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ : ائْتِنِي بِطَهُورٍ ، قَالَ : فَأَتَاهُ الْغُلاَمُ بِإِنَاءٍ فِيهِ

---

(١٧٤) **متفق عليه** : البخاري (١٥٨) ومسلم (٢٢٦) .

(١٧٥) **صحيح** : البخاري (١٥٦) والترمذي (٣٦) .

(١٧٦) **صحيح** : ابن ماجه (٤٢٧) وأحمد (١٠٦١١) .

(١٧٧) **صحيح** : ابن ماجه (٤٢٦) والنسائي (١٤١) .

(١٧٨) **صحيح** : الترمذي (٤٨) والنسائي (٩٢) وأبو داود (١١١) .

مَاءٌ وَطَسْتٍ ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، فَمَلأَ فَمَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَذَا طُهُورُهُ .

٣٠ . باب في الاستنشاق والاستجمار

١٧٩. (٧٠٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ اسْتَنْشَقَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ .

٣٢. باب في تخليل اللحية

١٨٠. (٧٠٤) عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ .

٣٣. باب في تخليل الأصابع

١٨١. (٧٠٥) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ - وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ - : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ وُضُوءَكَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ** » .

٣٤.باب في ويل للأعقاب من النار

١٨٢. (٧٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ[1] مِنْ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ** » .

---

(١٧٩) **متفق عليه** : البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٣٧) .

(١٨٠) **صحيح** : الترمذي (٢٩) وابن ماجه (٤٢٩) .

(١٨١) **صحيح** : أبو داود (١٤٢) وابن حبان (٤٥١٠) .

(١٨٢) **متفق عليه** : البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤١) .

(١) العقب : مؤخر القدم .

٣٥. باب في مسح الرأس والأذنين

١٨٣. (٧٠٨) عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ، أَوْ كَالَّذِي صَنَعْتُ .

٣٦. باب كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماء جديداً

١٨٤. (٧٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.

٣٧. باب في المسح على العمامة

١٨٥. (٧١٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

٣٨. باب المنديل بعد الوضوء

١٨٦. (٧١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : سَأَلْتُ مَيْمُونَةَ خَالَتِي عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْدِيلِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ وَلاَ

---

(١٨٣) **صحيح** : تقدم قبل قليل برقم (١٧٤) .

(١٨٤) **صحيح** : سند الدارمي فيه عبد الله بن لهيعة ، والحديث عند مسلم (٢٣٦) من طريق أخرى .

(١٨٥) **صحيح** : البخاري (٢٠٢) والنسائي (١١٩) وابن ماجه (٥٦٢) .

(١٨٦) **متفق عليه** : البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣١٧) .

يَمَسُّهُ .

٣٩. باب في المسح على الخفين

١٨٧. (٧١٣) عَنْ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « **أَمَعَكَ مَاءٌ** ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنْ الإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا ، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « **دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ** » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

٤٠ . باب التوقيت في المسح

١٨٨. (٧١٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ، يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

٤١.باب المسح على النعلين

١٨٩. (٧١٥) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ ، فَوَسَّعَ ثُمَّ قَالَ : لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ ، لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا .

٤٢. باب في القول بعد الوضوء

١٩٠. (٧١٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : « **مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتْ**

---

(١٨٧) **متفق عليه** : البخاري (٥٤٦٣) ومسلم (٢٧٤) .

(١٨٨) **صحيح** : مسلم (٢٧٦) وأحمد (٧٥٠) .

(١٨٩) **صحيح** : أبو داود (١٦٢) وأحمد (٧٣٩) .

(١٩٠) **ضعيف** : أبو داود (١٧٠) وأبو يعلى (١٨٠) ، وفي إسناده جهالة .

الشَّمْسُ ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » فَقَالَ عُقْبَةُ : فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَكَانَ تُجَاهِي جَالِسًا - : أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا ؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ ، فَقُلْتُ : وَمَا ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟ فَقَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ** » أَوْ قَالَ : « **نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهِنَّ شَاءَ** » .

٤٣. باب فضل الوضوء

١٩١. (٧١٧) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ : أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاَسِلِ ، فَرَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ - وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ - فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ** » أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٩٢. (٧١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ** » .

١٩٣. (٧١٩) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ رضي الله عنه تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا ، فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ ، قَالَ : أَمَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا ؟ قُلْتُ

---

(١٩١) **حسن** : النسائي (١٤٤) وابن ماجه (١٣٩٦) وحسنه الألباني .

(١٩٢) **صحيح** : مسلم (٢٤٤) والترمذي (٢) وأحمد (٧٩٦٠) .

(١٩٣) **ضعيف** : أحمد (٢٣١٩٥) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

: لَهُ لِمَ فَعَلْتَهُ ؟ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، وَصَلَّى الْخَمْسَ ، تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ** » ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود : ١١٤] .

٤٤. باب الوضوء لكل صلاة

١٩٤. (٧٢٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

٤٥. باب لا وضوء إلا من حدثٍ

١٩٥. (٧٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ ، أَوْ لَمْ يُحْدِثْ ، فَلاَ يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا** » .

٤٦. باب الوضوء من النوم

١٩٦. (٧٢٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وِكَاءُ**(١) **السَّهِ**(٢) ، **فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ** ».

---

(١٩٤) **صحيح** : البخاري (٢١١) والترمذي (٥٨) وأبو داود (١٧١) .

(١٩٥) **صحيح** : مسلم (٣٦٢) والترمذي (٧٥) وأبو داود (١٧٧) .

(١٩٦) **حسن** : أبو داود (٢٠٢) وابن ماجه (٤٧٧) وأحمد (٨٨٩) ، وحسنه الألباني .

(١) الوكاء : الغطاء ، وهو كناية عن خروج الحدث .

(٢) اسم من اسماء الدبر.

٤٧. باب في المذي

١٩٧. (٧٢٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً ، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الْغُسْلَ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : « **إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ** » قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ : « **خُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَانْضَحْهُ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ** » .

٤٨. باب في الوضوء من مس الذكر

١٩٨. (٧٢٤) عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « **يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ** » .

٤٩. باب الوضوء مما مست النار

١٩٩. (٧٢٦) عَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «**الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ** ».

٥٠. باب الرخصة في ترك الوضوء

٢٠٠. (٧٢٧) عَنْ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ[1] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

---

(١٩٧) **حسن** : أبو داود (٢١٠) والطبراني (الكبير : ٦/ ٨٧) وابن حبان (١١٠٣) وحسنه الألباني.

(١٩٨) **صحيح** : أبو داود (١٨١) والحاكم (٤٧٩) وصححه ووافقه الذهبي .

(١٩٩) **صحيح** : مسلم (٣٥١) والنسائي (١٧٩) وأحمد (٢١٠٨٨) .

(٢٠٠) **متفق عليه** : البخاري (٢٠٥) ومسلم (٣٥٥) .

(١) حزَّ : قطع .

٥١. باب الوضوء من ماء البحر

٢٠١. (٧٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنْ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** » .

٥٢ . باب الوضوء من الماء الراكد

٢٠٢. (٧٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **لاَ يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ** » .

٥٣. باب قدر الماء الذي لا ينجس

٢٠٣. (٧٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم – وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلاَةِ مِنْ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ– فَقَالَ : « **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**(١) **لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ** » .

٥٤. باب الوضوء بالماء المستعمل

٢٠٤. (٧٣٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي – وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ – فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ ، فَعَقَلْتُ .

---

(٢٠١) **صحيح** : الترمذي (٦٩) وقال: « حسن صحيح » ، والنسائي (٥٩) وأبو داود (٨٣).
(٢٠٢) **متفق عليه** : البخاري (٢٣٦) ومسلم (٢٨٢) .
(٢٠٣) **صحيح** : الترمذي (٦٧) وأبو داود (٦٣) وابن ماجه (٥١٧) .
(١) اختلف العلماء المعاصرين في تحديدها ما بين ٢٢٠ – ٢٧٠ لتراً .
(٢٠٤) **متفق عليه** : البخاري (١٩١) ومسلم (١٦١٦) .

٥٥. باب الوضوء بفضل المرأة

٢٠٥. (٧٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَاغْتَسَلَتْ فِي جَفْنَةٍ[1] مِنْ جَنَابَةٍ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى فَضْلِهَا يَسْتَحِمُّ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ فِيهِ قَبْلَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ** » .

٥٦. باب الهرة إذا ولغت في الهرة

٢٠٦. (٧٣٦) عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي ؟! قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ** » .

٥٧. باب في ولوغ الكلب

٢٠٧. (٧٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ فِي التُّرَابِ** » .

٥٨. باب الفأرة تقع في السمن

٢٠٨. (٧٣٨) عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها : أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُوهُ** » .

---

(٢٠٥) **صحيح** : الترمذي (٦٥) وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود (٦٨) وابن ماجه (٣٧٠) .

(١) الجفنة : القصة وهي إناء يسع ما يشبع عشرة .

(٢٠٦) **صحيح** : الترمذي (٩٢) وقال: « حسن صحيح » ، والنسائي (٦٨) وأبو داود (٧٥).

(٢٠٧) **صحيح** : مسلم (٢٨٠) والترمذي (١٤٨٦) والنسائي (٦٧) .

(٢٠٨) **صحيح** : البخاري (٢٣٢) والترمذي (١٧٩٨) والنسائي (٣٢٥٨) .

٥٩. باب الاتقاء من البول

٢٠٩. (٧٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الآخَرُ لاَ يَسْتَنْزِهُ**(١) **عَنْ الْبَوْلِ (أَوْ مِنْ الْبَوْلِ)** » ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً(٢) رَطْبَةً فَكَسَرَهَا ، فَغَرَزَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا قِطْعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « **عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا حَتَّى يَيْبَسَا** » .

٦٠. باب البول في المسجد

٢١٠. (٧٤٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَفَّهُمْ عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ .

٦١. باب بول الغلام الذي لم يطعم

٢١١. (٧٤١) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ : أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، فَأَجْلَسَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٢. باب الأرض يطهر بعضها بعضاً

٢١٢. (٧٤٢) عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي(٣) فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ** » .

---

(٢٠٩) **متفق عليه:** البخاري (٢١٥) ومسلم (٢٩٢) .

(١) يستنزه : يحتاط من تلوث ثيابه بالبول . (٢) الجريد : غصن النخل مجرد من ورقه .

(٢١٠) **متفق عليه** : البخاري (٢١٩) ومسلم (٢٨٤) .

(٢١١) **متفق عليه:** البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٧) .

(٢١٢) **صحيح** : الترمذي (١٤٣) وأبو داود (٣٨٣) وابن ماجه (٥٣١) .

(٣) الذيل : أسفل الثوب أو طرفه .

٦٣. باب التيمم

٢١٣. (٧٤٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ** ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ**[1] **فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ** » .

٢١٤. (٧٤٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ بِوُضُوءٍ وَلَمْ يُعِدْ الآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَا ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « **أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَتْكَ صَلاَتُكَ** » وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : « **لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ** » .

٦٤. باب التيمم مرة

٢١٥. (٧٤٥) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ : « **ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ** » .

٢١٦. (٧٤٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلاَدَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا ، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلاَةُ ، فَصَلَّوْا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ

---

(٢١٣) **متفق عليه:** البخاري (٣٣٧) ومسلم (٦٨٢) .

(١) الصعيد : وجه الأرض كالتراب وغيره .

(٢١٤) **صحيح** : النسائي (٤٣٣) وأبو داود (٣٣٨) .

(٢١٥) **صحيح** : أبو داود (٣٢٧) والترمذي (١٤٤) .

(٢١٦) **متفق عليه** : البخاري (٣٥٦٢) ومسلم (٣٦٧) .

حُضَيْرٍ : جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٦٥. باب في الغسل من الجنابة

٢١٧. (٧٤٧) عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَغْسِلُ بِهَا فَرْجَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مَسَحَهَا بِالأَرْضِ أَوْ بِحَائِطٍ - شَكَّ سُلَيْمَانُ[1]- ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ تَنَحَّى ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً فَأَبَى وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ ، قَالَتْ : فَسَتَرْتُهُ حَتَّى اغْتَسَلَ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَذَكَرَ سَالِمٌ أَنَّ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا كَانَ مِنْ جَنَابَةٍ .

٢١٨. (٧٤٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ، حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ ، غَرَفَ بِيَدِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ ، فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ اغْتَسَلَ .

٦٦. باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٢١٩. (٧٤٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ الْجَنَابَةِ .

---

(٢١٧) **متفق عليه** : البخاري (٢٤٦) ومسلم (٣١٧) .

(١) هو سيلمان بن مهران الأعمش ، أحد رواة الحديث .

(٢١٨) **متفق عليه** : البخاري (٢٤٥) ومسلم (٣١٦) .

(٢١٩) **متفق عليه** : البخاري (٢٦٠) ومسلم (٣١٩) .

٦٧. باب من ترك موضع شعره من الجنابة

٢٢٠. (٧٥١) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِ** » . قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ .

٦٨. باب المجروح تصيبه الجنابة

٢٢١. (٧٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يُخْبِرُ : أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلامٌ ، فَأُمِرَ بِالاِغْتِسَالِ ، فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : « **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ** » . وَقَالَ عَطَاءٌ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « **لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجُرْحُ** ».

٦٩. باب في الذي يطوف على نسائه في غسل واحد

٢٢٢. (٧٥٣) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ .

٧٠ . باب الجنب إذا أراد أن ينام

٢٢٣. (٧٥٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنْ اللَّيْلِ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْقُدَ .

---

(٢٢٠) **ضعيف** : أبو داود (٢٤٩) وابن ماجه (٥٩٩) وأحمد (٧٢٩) وقد ضعف الحديث غير وأحد من الأئمة منهم الدارقطني والنووي .

(٢٢١) **حسن** : أبو داود (٣٣٦) وابن ماجه (٥٧٢) وأحمد (٣٠٤٨) .

(٢٢٢) **متفق عليه** : البخاري (٢٨٠) ومسلم (٣٠٩) .

(٢٢٣) **متفق عليه** : البخاري (٢٨٦) ومسلم (٣٠٦) .

٢٢٤. (٧٥٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَنَامُ .

٧١. باب الماء من الماء

٢٢٥. (٧٥٨) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ** » .

٢٢٦. (٧٥٩) عَنْ أُبَيِّ بْن كَعْبٍ ﵁ : أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتَوْنَ بِهَا فِي قَوْلِهِ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ ، رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ .

٧٢. باب مس الختان الختان

٢٢٧. (٧٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا**(١)**، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** » .

٧٣. باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٢٢٨. (٧٦٢) عَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سَأَلَتْ خَالَتِي خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُلَمِيَّةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ .

---

(٢٢٤) **متفق عليه** : البخاري (٢٨٤) ومسلم (٣٠٥) .

(٢٢٥) **صحيح** : النسائي (١٩٩) وابن ماجه (٦٠٧) وأحمد (٢٣٠٢٠) .

(٢٢٦) **صحيح** : الترمذي (١١٠) وأبو داود (٢١٤) وابن ماجه (٦٠٩) .

(٢٢٧) **متفق عليه** : البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٤٨) .

(١) كناية عن الجماع .

(٢٢٨) **صحيح** : النسائي (١٩٨) وابن ماجه (٦٠٢) وأحمد (٢٦٧٦٧) .

٢٢٩. (٧٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ – أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ–** دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أُفٍّ لَكِ أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ؟! فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « **تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ** ؟ » .

٢٣٠. (٧٦٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّ سُلَيْمٍ – وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ – فَقَالَتْ : الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَتْ : أُمُّ سَلَمَةَ تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ – مُنْتَصِرًا لأُمِّ سُلَيْمٍ – : « **بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ** » قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ ؟! قَالَ : « **نَعَمْ ، فَأَنَّى يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ ؟ إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ** » .

٧٤. باب من يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً

٢٣١. (٧٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ ، فَيَرَى بَلَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ احْتِلاَمًا ، قَالَ : « **لِيَغْتَسِلْ فَإِنْ رَأَى احْتِلاَمًا وَلَمْ يَرَ بَلَلاً ، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ** ».

٧٥. باب إذا استيقظ أحدكم من منامه

٢٣٢. (٧٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا** » .

---

(٢٢٩) **صحيح** : مسلم (٣١٤) والنسائي (١٩٦) وأبو داود (٢٣٧) .

(٢٣٠) **متفق عليه** : البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١١) .

(٢٣١) **صحيح** : الترمذي (١١١) وأبو داود (٢٣٧) وابن ماجه (٦١٢) .

(٢٣٢) **متفق عليه** : البخاري (١٦٠) ومسلم (٢٧٨) واللفظ للأخير .

٧٦. باب الرجل يخرج من الخلاء فيأكل

٢٣٣. (٧٦٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَدَخَلَ الْغَائِطَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ أَلاَ تَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : « **أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ** ؟! » .

٧٧. باب في المستحاضة .

٢٣٤. (٧٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ - وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ - فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي** » قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ثُمَّ تُصَلِّي ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ[١] لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ .

٧٨. باب المباشرة للصائم

٢٣٥. (٧٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ .

٧٩. باب الحائض تبسط الخمرة

٢٣٦. (٧٧١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا : « **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**[٢] » قَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، قَالَ : « **إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ** » .

---

(٢٣٣) **صحيح** : الترمذي (١٨٤٧) وقال : « حسن صحيح » وأبو داود (٣٧٦٢) .

(٢٣٤) **متفق عليه** : البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٤) .

(١) المركن : إناء كبير يغتسل فيه .

(٢٣٥) **متفق عليه** : البخاري (١٨٢٦) ومسلم (١١٠٦) .

(٢٣٦) **صحيح** : مسلم (٢٩٨) والترمذي (١٣٤) والنسائي (٢٧١) .

(٢) الخمرة : ما يصلي عليه المرء من حصير ونحوه .

٨٠. باب في دم الحيض يصيب الثوب

٢٣٧. (٧٧٢) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ امْرَأَةً – وَهِيَ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ – : كَيْفَ تَصْنَعُ بِثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا ؟ قَالَ : « **إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَمًا ، فَحُكِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِ ثَوْبِكِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ** » .

٨٤. باب في غسل المستحاضة

٢٣٨. (٧٧٣) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَأَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنْ الْحَيْضِ ؟ قَالَ : « **خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي ، وَأَنْقِي ثُمَّ صُبِّي عَلَى رَأْسِكِ حَتَّى تَبْلُغِي شُؤُونَ الرَّأْسِ ، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**[1] » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ ، قَالَتْ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا .

٢٣٩. (٧٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ ، فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ : « **لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي** » .

٢٤٠. (٧٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّمَا هِيَ فُلاَنَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ

---

(٢٣٧) **متفق عليه** : البخاري (٢٢٥) ومسلم (٢٩١) .

(٢٣٨) **متفق عليه** : البخاري (٣٠٨) ومسلم (٣٣٢)

(١) الفرصة : القطعة من الصوف أو القطن ، وممسكة : مبللة بالمسك .

(٢٣٩) **متفق عليه** : البخاري (٣١٩) ومسلم (٣٣٣) .

(٢٤٠) **ضعيف** : أحمد (٢٤٥٦٣) ، وفي إسناده : محمد بن إسحاق ، وقد عنعن هنا .

وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَتَغْتَسِلَ .

٢٤١. (٧٨٠) عَـنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ[١] الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ : ((**لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ ، وَقَدْرَهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ فَتَتْرُكْ الصَّلاَةَ لِذَلِكَ ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتْ الصَّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ[٢] بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي**)) .

٢٤٢. (٧٨١) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَبَنِي الدَّمُ ؟ قَالَ : ((**اغْتَسِلِي وَصَلِّي**)) .

٢٤٣. (٧٩٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((**الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ انْقِضَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ ، وَتَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**)) .

٨٥. باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض

٢٤٤. (٨٧٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ[٣]، فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا شَيْئًا كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ .

---

(٢٤١) **صحيح** : النسائي (٢٠٨) وأبو داود (٢٧٤) وابن ماجه (٦٢٣) .

(١) يستمر خروج الدم منها بعد أيام حيضها .

(٢) الاستثفار : أن تشد وسطها وتضع خرقة محل نزول الدم .

(٢٤٢) **صحيح** : مسلم (٧٨٥) وأبو داود (٢٨٨) .

(٢٤٣) **صحيح** : الترمذي (١٢٦) وأبو داود (٢٩٧) وابن ماجه (٦٢٥) .

(٢٤٤) **صحيح** : البخاري (٣٠٢) وأبو داود (٢٤٧٦) وابن ماجه (١٧٨٠) .

(٣) العصفر : نوع من النبات يصبغ به .

٨٦. باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها

٢٤٥. (٩٠١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها - قَالَ وَهْبٌ : أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - كَانَتْ تُهَرَاقُ[١] الدَّمَ ، وَأَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَاكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّيَ .

٨٧. باب وقت النفساء وما قيل فيه

٢٤٦. (٩٥٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْلِي الْوَرْسَ[٢] عَلَى وَجْهِهَا مِنْ الْكَلَفِ[٣].

٨٨. باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

٢٤٧. (٩٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلاَةِ.

٨٩. باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد

٢٤٨. (١٠٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ : « **تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ** » فَقَالَتْ امْرَأَةٌ - لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ - : لِمَ أَوْ بِمَ أَوْ فِيمَ؟ قَالَ : « **إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**[٤] » . قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا

---

(٢٤٥) **صحيح** : أبو داود (٢٧٥) وأحمد (٢٥٩٧١) .

(١) أهرق : أراق وأهدر .

(٢٤٦) **صحيح** : الترمذي (١٣٩) وأبو داود (٣١٢) وابن ماجه (٦٤٨) .

(٢) الورس : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(٣) شيء يعلو الوجه كالسمسم ، أو مرض البهاق .

(٢٤٧) **صحيح** : الترمذي (٧٨٧) والنسائي (٣٨٢) .

(٢٤٨) **صحيح** : أحمد (٤٠٠٩) والحاكم (٢٧٧٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) العشير : الزوج .

مِنْ نَاقِصِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنْ النِّسَاءِ ، قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ : مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا ؟ قَالَ : جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ، قَالَ : سُئِلَ مَا نُقْصَانُ دِينِهَا ؟ قَالَ : تَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لاَ تُصَلِّي لِلَّهِ صَلاَةً .

٩٠. باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت

٢٤٩. (١٠٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ[١] فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُجْنِبُ ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ الْقَطْرَةَ مِنْ دَمِ حَيْضَتِهَا فَتَقْصَعُهُ[٢] بِرِيقِهَا .

٢٥٠. (١٠١٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مَعِي فِي الشِّعَارِ[٣] الْوَاحِدِ ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ[٤] ، إِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ ، لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ غَسَلَ مَكَانَهُ ، لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ .

٢٥١. (١٠١٩) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحِيضَةِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ ؟ فَقَالَ : « **اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ** » .

---

(٢٤٩) **صحيح** : البخاري (٣٠٦) وأبو داود (٣٥٨)

(١) الدرع : قميص المرأة .

(٢) قصعته : دلكته بظفرها ، وبلته بالماء .

(٢٥٠) **صحيح** : النسائي (٢٨٤) وأبو داود (٢٦٩) .

(٣) الشعار : ثوب يلي البدن .

(٤) الطمث : الحيض .

(٢٥١) **صحيح** : النسائي (٣٩٥) وأبو داود (٣٦٣) وابن ماجه (٦٢٨) .

(٥) بعود ونحوه .

٩١. باب مباشرة الحائض

٢٥٢. (١٠٣٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ: «**لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلاَهَا**».

٢٥٣. (١٠٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ إِذَا حِضْتُ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَّزِرُ، وَكَانَ يُبَاشِرُنِي .

٢٥٤. (١٠٤٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافٍ فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا لَكِ أَنَفِسْتِ** ؟» قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ ، قَالَ : « **ذَاكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ** » قَالَتْ : فَقُمْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ادْخُلِي فِي اللِّحَافِ** »، فَدَخَلْتُ .

٢٥٥. (١٠٤٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةٌ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي ، فَقَالَ: « **أَنَفِسْتِ** ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : دَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنْ الْجَنَابَةِ ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

---

(٢٥٢) **ضعيف** : الموطأ (١٢٤) ، وإسناده معضل ، قال ابن عبد البر : « لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت » .

(٢٥٣) **صحيح** : البخاري (٢٩٥) والترمذي (١٣٢) وأحمد (٢٣٧٥٩) .

(٢٥٤) **حسن** : ابن ماجه (٦٣٧) والطبراني (الكبير : ٢٣/ ٢٦٣) .

(٢٥٥) **متفق عليه** : البخاري (٣١٦) ومسلم (٢٩٦) .

٢٥٦. (١٠٤٦) عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ فَوْقَ الإِزَارِ ، وَهِيَ حَائِضٌ .

٢٥٧. (١٠٥٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَأَخْرَجُوهَا مِنْ الْبَيْتِ ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة : ٢٢٢] فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَأَنْ يُشَارِبُوهُنَّ ، وَأَنْ يَكُنَّ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلاَ النِّكَاحَ ، فَقَالَتْ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ ، وَقَالاَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ(١) وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَعُّرًا شَدِيدًا ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَقَامَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةُ لَبَنٍ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمَا ، فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا .

٢٥٨. (١٠٥٧) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً(٢) بِهِ .

---

(٢٥٦) **متفق عليه** : البخاري (٢٩٧) ومسلم (٢٩٤) .

(٢٥٧) **صحيح** : مسلم (٣٠٢) والترمذي (٢٩٧٧) والنسائي (٢٨٨) .

(١) تغير لونه (كناية عن الغضب) .

(٢٥٨) **صحيح** : النسائي (٢٨٧) وأبو داود (٢٦٧) .

(٢) أي تحجز وتمنع به مباشرة ما تحته .

٩٢. باب الحائض تمشط زوجها

٢٥٩. (١٠٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٦٠. (١٠٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ : « **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ** » قَالَتْ : أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ : « **إِنَّ حِيضَتَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا** » .

٢٦١. (١٠٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ قَالَ : « **وَاكِلْهَا** ».

٩٣. باب من قال عليه الكفارة إن جامع حائضاً

٢٦٢. (١١٠٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ – قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

٢٦٣. (١١١٠) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجِمَاعَ ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ .

---

(٢٥٩) **صحيح** : البخاري (٢٩١) والنسائي (٢٧٧) .

(١) تغير لونه (كناية عن الغضب) .

(٢٦٠) **صحيح** : أحمد (٢٤٧٩١) والبيهقي (الكبرى ، رقم ١٤٦٠٧) .

(٢٦١) **صحيح** : الترمذي (١٣٣) وابن ماجه (٦٥١) وأحمد (٢١٩٩٩) .

(٢٦٢) **ضعيف** : الترمذي (١٣٦) والنسائي (٢٨٩) وأبو داود (٢٦٤) .

(٢٦٣) **ضعيف** : البيهقي (الكبرى ، رقم ١٤١١) وضعفه الألباني .

٩٤. باب إتيان النساء في أدبارهن

٢٦٤. (١١١٩) عَنْ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ : سَأَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ – هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ – قُلْتُ لَهَا : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْهُ قَالَتْ : سَلْ يَا ابْنَ أَخِي عَمَّا بَدَا لَكَ ، قَالَ : أَسْأَلُكِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَقَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ الأَنْصَارُ لاَ تُجَبِّي وَكَانَتْ الْمُهَاجِرُونَ تُجَبِّي ، فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ ، فَجَبَّاهَا فَأَبَتْ الأَنْصَارِيَّةُ ، فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، اسْتَحْيَتْ الأَنْصَارِيَّةُ وَخَرَجَتْ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : ((**ادْعُوهَا لِي**)) فَدُعِيَتْ لَهُ فَقَالَ لَهَا : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] سِمَامًا(١) وَاحِدًا. وَالسِّمَامُ : السَّبِيلُ الْوَاحِدُ .

٩٥. باب من أتى امرأته في دبرها

٢٦٥. (١١٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**)).

٢٦٦. (١١٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) .

٢٦٧. (١١٤١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِذَا أَحْدَثَ**

---

(٢٦٤) **صحيح** : الترمذي (٢٩٧٩) وحسنه ، وأحمد (٢٦٠٦١) .

(١) كذا عند الدارمي ، وعند غيره (صماماً) وأظن الأخيرة أصح .

(٢٦٥) **صحيح** : الترمذي (١٣٥) وأبو داود (٣٩٠٤) وابن ماجه (٦٣٩) .

(٢٦٦) **صحيح** : النسائي (الكبرى ، رقم ٩٠١٤) والبيهقي (الشعب ، رقم ٥٣٧٦) ، وصححه الألباني .

(٢٦٧) **ضعيف** : الترمذي (١١٦٤) والنسائي (الكبرى ، رقم ٩٠٢٥) ، وضعفه الألباني .

أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُصَلِّي » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ** » .

٢٦٨. (١١٤٤) عَنْ خُزَيْمَةِ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ** » .

٩٦. باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض

٢٦٩. (١١٥٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَوْ عُقَدَهُ ؟ قَالَ: « **احْفِنِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ اغْمِزِي**[1] **عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَفْنَةٍ غَمْزَةً** ».

---

(٢٦٨) **صحيح** : ابن ماجه (١٩٢٤) وأحمد (٢١٣٤٣) .

(٢٦٩) **صحيح** : مسلم (٣٣٠) والترمذي (١٠٥) والنسائي (٢٤١) .

(١) أي اكبسي ، والغمز : العصر والكبس باليد .

كتاب الصلاة

١. باب في فضل الصلوات

٢٧٠. (١١٨٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ عَذْبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ .

٢٧١. (١١٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَاذَا تَقُولُونَ ذَلِكَ مُبْقِيًا مِنْ دَرَنِهِ** ؟ » قَالُوا : لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ، قَالَ : « **كَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا** » .

٢. باب في مواقيت الصلاة

٢٧٢. (١١٨٤) قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ رُبَّمَا عَجَّلَ وَرُبَّمَا أَخَّرَ ، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَّلَ ، وَإِذَا تَأَخَّرُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ رُبَّمَا كَانُوا أَوْ كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[1].

---

(٢٧٠) **صحيح** : مسلم (٦٦٨) وأحمد (١٣٨٦٣) .

(٢٧١) **متفق عليه** : البخاري (٥٠٥) ومسلم (٦٦٧) .

(٢٧٢) **متفق عليه** : البخاري (٥٣٥) ومسلم (٦٤٦) .

(١) ظلمة آخر الليل .

٢٧٣. (١١٨٥) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « **بِهَذَا أُمِرْتَ** » ، قَالَ : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ ، أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ أَقَامَ وَقْتَ الصَّلاَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٧٤. (١١٨٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يَرْفَعُهُ قَالَ : « **إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** » .

٣. باب في بدء الآذان

٢٧٥. (١١٨٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ أَخُو بَلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ طَافَ بِيَ اللَّيْلَةَ طَائِفٌ : مَرَّ بِي رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ ، فَقَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ ، قَالَ : أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ :

---

(٢٧٣) **متفق عليه** : البخاري (٤٤٩) ومسلم (٦١١) .

(٢٧٤) **متفق عليه** : البخاري (٥٩٢) ومسلم (١٠٩٢) .

(٢٧٥) **حسن** : أبو داود (٤٩٨) وابن ماجه (٧٠٦) .

وَجعَلَهَا وِتْرًا إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَلَمَّا خُبِّرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ** » فَلَمَّا أَذَّنَ بِلاَلٌ ، سَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَجرُّ إِزَارَهُ - وَهُوَ يَقُولُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، فَذَاكَ أَثْبَتُ** » .

٤. باب في وقت أذان الفجر

٢٧٦. (١١٩١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَان : بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** » . فَقَالَ الْقَاسِمُ : وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

٥. باب التثويب في أذان الفجر

٢٧٧. (١١٩٢) عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّن : أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ فِي مَسْجِدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، قَالَ حَفْصٌ حَدَّثَنِي أَهْلِي : أَنَّ بِلاَلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ نَائِمٌ ، فَنَادَى بِلاَلٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ ، فَأُقِرَّتْ فِي أَذَانِ صَلاَةِ الْفَجْرِ .

٦. باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة

٢٧٨. (١١٩٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ ، قَالَهَا

---

(٢٧٦) **متفق عليه** : البخاري (٥٩٧) ومسلم (٣٨٠) .

(٢٧٧) **حسن** : الطحاوي (المشكل ، رقم ٥٣١٠) والبيهقي (الكبرى ، رقم ١٨٣٣) .

(٢٧٨) **حسن** : النسائي (٦٢٨) وأبو داود (٥١٠) وأحمد (٥٥٤٤) .

مَرَّتَيْنِ ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأَ أَحَدُنَا وَخَرَجَ .

٢٧٩. (١١٩٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

٧. باب الترجيع في الأذان

٢٨٠. (١١٩٦) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَذَّنُوا ، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ : « **اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** » وَالإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى .

٨. باب الدعاء عند الأذان

٢٨١. (١٢٠٠) عن سَهْلِ بْن سَعْدٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **ثِنْتَان لاَ تُرَدَّان - أَوْ قَلَّ مَا تُرَدَّانِ - الدُّعَاءُ : عِنْدَ النِّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضًا** ».

٩. باب ما يقال عند الأذان

٢٨٢. (١٢٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ** » .

---

(٢٧٩) **متفق عليه** : البخاري (٥٧٨) ومسلم (٣٧٨) .

(٢٨٠) **صحيح** : مسلم (٣٧٩) والترمذي (١٩١) .

(٢٨١) **صحيح** : أبو داود (٢٥٤٠) وابن خزيمة (٤١٩) .

(٢٨٢) **متفق عليه** : البخاري (٥٨٦) ومسلم (٣٨٣) .

٢٨٣. (١٢٠٢) عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فَنَادَى الْمُنَادِي فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ يَحْيَى : وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ لَمَّا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ هَذَا .

٢٨٤. (١٢٠٣) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَقَالَ: وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، فَقَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

١٠. باب الشيطان إذا سمع النداء فرَّ

٢٨٥. (١٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « **إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ وَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ[1] أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا**

---

(٢٨٣) **صحيح** : أحمد (١٦٣٨٧) وابن خزيمة (٤١٤) .

(٢٨٤) **حسن** : النسائي (٦٧٧) وابن حبان (١٦٨٧) والطبراني (الكبير : ١٩/ ٣٢١) .

(٢٨٥) **متفق عليه** : البخاري (٥٨٣) ومسلم (٣٨٩) . (١) التثويب : إقامة الصلاة .

وَكَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ قَبْلَ ذَلِكَ » .

١١. باب كراهية الخروج من المسجد بعد النداء

٢٨٦. (١٢٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : رَأَى رَجُلاً خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ .

١٢. باب في وقت الظهر

٢٨٧. (١٢٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ .

١٣. باب الإبراد بالظهر

٢٨٨. (١٢٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا**(١) **بِالصَّلاَةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ**(٢) **جَهَنَّمَ** » .

١٤. باب وقت العصر

٢٨٩. (١٢٠٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي(٣) ، فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

---

(٢٨٦) **صحيح** : مسلم (٦٥٥) والترمذي (٢٠٤) والنسائي (٦٨٣) .

(٢٨٧) **صحيح** : البخاري (٦٨٦٤) والنسائي (٤٩٥) .

(٢٨٨) **متفق عليه** : البخاري (٥١٠) ومسلم (٦١٥) .

(١) الإبراد : تأخير الصلاة حتى تخف شدة الحر .

(٢) الفيح : شدة الحر واللهب .

(٢٨٩) **متفق عليه** : البخاري (٥٢٥) ومسلم (٦٢١) .

(٣) القرى التي حول المدينة .

١٥. باب وقت المغرب

٢٩٠. (١٢٠٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا .

١٦. باب كراهية تأخير المغرب

٢٩١. (١٢١٠) عَنْ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ** » .

١٧. باب وقت العشاء

٢٩٢. (١٢١١) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ - يَعْنِي صَلاَةَ الْعِشَاءِ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

١٨. باب ما يستحب من تأخير العشاء

٢٩٣. (١٢١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قَرِيبُهُ ، فَجَاءَ وَالنَّاسُ رُقَّدٌ وَهُمْ عِزُونَ[1] وَهِيَ حِلَقٌ ، فَغَضِبَ فَقَالَ : « **لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَدَى النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ**[2] **أَوْ مِرْمَاتَيْنِ**[3] **لأَجَابُوا إِلَيْهِ ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ ، لَهَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ**

---

(٢٩٠) **صحيح** : أبو داود (٤١٧) والحديث متفق عليه باللفظ قريب : البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦٣٦) .

(٢٩١) **صحيح** : ابن ماجه (٦٨٩) وابن خزيمة (٣٤٠) .

(٢٩٢) **صحيح** : الترمذي (١٦٥) والنسائي (٥٢٨) وأبو داود (٤١٩) .

(٢٩٣) **حسن** : أحمد (٩١١٩) والطحاوي (المشكل : ١٣/ ٨٣) .

(١) متفرقون جماعات . (٢) العرق : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

(٣) المرماة : ما بين ظلفي الشاة من اللحم .

فَأُضْرِمَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ » .

٢٩٤. (١٢١٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « **إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرَكُمْ** » وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٢٩٥. (١٢١٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَّرَ الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ ، فَخَرَجَ - وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ - وَهُوَ يَقُولُ : « **هُوَ الْوَقْتُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** » .

١٩. باب التغليس في الفجر

٢٩٦. (١٢١٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْفَجْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ[١] بِمُرُوطِهِنَّ[٢] قَبْلَ أَنْ يُعْرَفْنَ .

٢٠. باب الإسفار بالفجر

٢٩٧. (١٢١٧) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **أَسْفِرُوا**[١] **بِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ** » .

---

(٢٩٤) **متفق عليه** : البخاري (٨٢٤) ومسلم (٦٣٨) .

(١) آخر صلاة العشاء حتى اشتداد ظلمة الليل .

(٢٩٥) **متفق عليه** : البخاري (٥٤٥) ومسلم (٦٤٢) بلفظ قريب .

(٢٩٦) **متفق عليه** : البخاري (٣٦٥) ومسلم (٦٤٥) .

(١) التلفع : أن تلقي الثوب على رأسك ثم تلتف به .

(٢) المرط: كساء من صوف أو خز أو غيره .

(٢٩٧) **صحيح** : الترمذي (١٥٤) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٥٤٨) وأبو داود (٤٢٤) .

٢١. باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك الصلاة

٢٩٨. (١٢٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا** ».

٢٩٩. (١٢٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا** » .

٢٢. باب استحباب الصلاة في أول الوقت

٣٠٠. (١٢٢٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ** ».

٣٠١. (١٢٢٤) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ** ».

٢٤. باب استحباب الصلاة في أول الوقت

٣٠٢. (١٢٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ أَوْ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « **الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا** » .

---

(٣) الإسفار : تأخير الفجر حتى ينتشر ضوء الصبح .

(٢٩٨) **متفق عليه** : البخاري (٥٥٥) ومسلم (٦٠٧) .

(٢٩٩) **متفق عليه** : البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨) .

(٣٠٠) **ضعيف** : الترمذي (٢٦١٧) وابن ماجه (٨٠٢) وهو من رواية دراج أبي السمح أحد رواته عن أبي الهيثم ، في روايته ضعف عنه خاصة .

(٣٠١) **صحيح** : مسلم (٦٥٦) والترمذي (٢٢١) وأبو داود (٥٥٥) .

(٣٠٢) **متفق عليه** : البخاري (٥٦٢٥) ومسلم (٨٥) .

٣٠٣. (١٢٢٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، سَبْعَةٌ مِنَّا ثَلاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا ، أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنَا وَثَلاثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا ، قَالَ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ: « **مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا** ؟ » قُلْنَا : انْتِظَارُ الصَّلاةِ ، قَالَ : فَنَكَتَ بِإِصْبَعِهِ فِي الأَرْضِ ، وَنَكَسَ سَاعَةً ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « **هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ** ؟ » قَالَ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « **إِنَّهُ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا فَأَقَامَ حَدَّهَا ، كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ أُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، وَلَمْ يُقِمْ حَدَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ إِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ، وَإِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ** » .

٢٥. باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها

٣٠٤. (١٢٢٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : « **كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا** ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « **صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا وَاخْرُجْ ، فَإِنْ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَهُمْ** » .

٢٦. باب من نام عن صلاة أو نسيها

٣٠٥. (١٢٢٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ** : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه : ١٤] » .

---

(٣٠٣) **صحيح** : عبد بن حميد (٣٧١) وابن أبي شيبة (المسند ، رقم ٥١٢) وصححه الألباني.

(٣٠٤) **صحيح** : مسلم (٦٤٨) والترمذي (١٧٦) والنسائي (٧٧٨) .

(٣٠٥) **متفق عليه** : البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤) .

٢٧. باب في الذي تفوته صلاة العصر

٣٠٦. (١٢٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ**[(١)] **أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ** » .

٢٨. باب في الصلاة الوسطى

٣٠٧. (١٢٣٢) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ : « **مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ** ».

٢٩. باب في تارك الصلاة

٣٠٨. (١٢٣٣) قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ** » .

٣٠. باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

٣٠٩. (١٢٣٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فِي قُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَ وُجُوهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا فَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٣١٠.(١٢٣٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ ﴾

---

(٣٠٦) **متفق عليه** : البخاري (٥٢٧) ومسلم (٦٢٦) .

(١) وتر : أي فقد أهله وماله .

(٣٠٧) **متفق عليه** : البخاري (٤٢٥٩) ومسلم (٦٢٧) .

(٣٠٨) **صحيح** : مسلم (٨٢) والترمذي (٢٦١٨) وأبو داود (٤٦٧٨) .

(٣٠٩) **متفق عليه** : البخاري (٣٩٥) ومسلم (٥٢٦) .

(٣١٠) **صحيح** : الترمذي (٢٩٦٤) وأبو داود (٤٦٨٠) وأحمد (٢٦٨٦) .

[البقرة : ١٤٣] .

٣١. باب في افتتاح الصلاة

٣١١. (١٢٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ .

٣٢. باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

٣١٢. (١٢٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ ، إِلاَّ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا .

٣٣. باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة

٣١٣. (١٢٣٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : « **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ** » .

---

(٣١١) **صحيح** : مسلم (٤٩٨) أبو داود (٧٨٣) وأحمد (٢٣٥١٠) .

(٣١٢) **صحيح** : الترمذي (٢٤٠) والنسائي (٨٨٣) وأبو داود (٧٥٣) .

(٣١٣) **صحيح** : مسلم (٧٧١) والترمذي (٣٤٢١) والنسائي (٨٩٧) .

٣١٤. (١٢٣٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَبَّرَ قَالَ : « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ**[1] **وَنَفْثِهِ**[2] **وَنَفْخِهِ**[3] » ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ صَلاَتَهُ .

٣٤. باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٣١٥. (١٢٤٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٣٥. باب قبض اليمين على الشمال في الصلاة

٣١٦. (١٢٤١) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، قَرِيبًا مِنَ الرُّسْغِ .

٣٦. باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

٣١٧. (١٢٤٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ** » .

---

(٣١٤) **صحيح** : الترمذي (٢٤٢) وأبو داود (٧٧٥) وأحمد (١١٠٨١) .

(١) الهمز : الوساوس والنزعات .

(٢) النفث هنا : الشعر .

(٣) كبره وتعاظمه .

(٣١٥) **متفق عليه** : البخاري (٧١٠) ومسلم (٣٩٩) .

(٣١٦) **صحيح** : سند الدارمي فيه انقطاع ، والحديث صحيح عند مسلم (٤٠١) .

(٣١٧) **متفق عليه** : البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤) .

٣٧. باب في السكتتين

٣١٨. (١٢٤٣) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ : أَنْ قَدْ صَدَقَ سَمُرَةُ .

٣١٩. (١٢٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً حَسِبْتُهُ قَالَ : هُنَيَّةً ، فَقُلْتُ لَهُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « **أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ**».

٣٨. باب فضل التأمين

٣٢٠. (١٢٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَالَ الْقَارِئُ :** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] **فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ : آمِينَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ أَهْلَ السَّمَاءِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » .

٣٢١. (١٢٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ :** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] **فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ:**

---

(٣١٨) **ضعيف** : وأبو داود (٧٧٧) وابن ماجه (٨٤٥) وأحمد (١٩٦٥٣) وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة ولم يسمع هذا الحديث منه.

(٣١٩) **متفق عليه** : البخاري (٧١١) ومسلم (٥٩٨) .

(٣٢٠) **متفق عليه** : البخاري (٧٤٧) ومسلم (٤١٠) .

(٣٢١) **متفق عليه** : البخاري (٧٤٩) ومسلم (٤١٠) .

آمِينَ ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٣٩. باب الجهر بالتأمين

٣٢٢. (١٢٤٧) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَرَأَ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ : « **آمِينَ** » وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

٤٠. باب التكبير عند كل خفض ورفع

٣٢٣. (١٢٤٨) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، مَا زَالَ هَذِهِ صَلاَتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

٣٢٤. (١٢٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ .

٤١. باب رفع اليدين في الركوع والسجود

٣٢٥. (١٢٥٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةَ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ فِي السُّجُودِ .

---

(٣٢٢) **صحيح** : الترمذي (٢٤٨) وحسنه ، والنسائي (٨٧٩) وأبو داود (٩٣٢) .

(٣٢٣) **متفق عليه** : البخاري (٧٧٠) ومسلم (٣٩٢) .

(٣٢٤) **صحيح** : الترمذي (٢٥٢) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (١١٤٤٩) وأحمد (٣٧٢٨) .

(٣٢٥) **متفق عليه** : البخاري (٧٠٢) ومسلم (٣٩٠) .

٣٢٦. (١٢٥١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﵁ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

٣٢٧. (١٢٥٢) عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ﵁ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ ، وَإِذَا رَفَعَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، قَالَ : قُلْتُ : حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٤٢. باب من أحق بالإمامة ؟

٣٢٨. (١٢٥٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﵁ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي - وَنَحْنُ شَبَبَةٌ - فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا ، قَالَ : « **ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ ، فَمُرُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ** » .

٣٢٩. (١٢٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ** » .

٤٣. باب مقام من يصلي مع الإمام إذا كان وحده

٣٣٠. (١٢٥٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : « **أَنَامَ الْغُلَيِّمُ** ؟ » - أَوْ

---

(٣٢٦) **صحيح** : مسلم (٣٩١) والنسائي (٨٨٠) وأحمد (١٤٦٦٧) .

(٣٢٧) **صحيح** : أحمد (١٨٣٧٤) والطبراني (الكبير : ٢٢/ ٤١) .

(٣٢٨) **متفق عليه** : البخاري (٦٠٥) ومسلم (٦٧٤) .

(٣٢٩) **صحيح** : مسلم (٦٧٢) والنسائي (٨٤٠) وأحمد (١٠٨٠٦) .

(٣٣٠) **صحيح** : البخاري (١١٧) وأحمد (٣١٦٠) .

كَلِمَةً نَحْوَهَا – فَقَامَ فَصَلَّى ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

٤٤. باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس

٣٣١. (١٣٥٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا ، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ[(١)] شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ جُلُوسًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ** » .

٣٣٢. (١٢٥٧) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ لَهَا : أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَتْ : بَلَى ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « **أَصَلَّى النَّاسُ** ؟ » قُلْنَا : لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ: « **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**[(٢)] » ، قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[(٣)] ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : « **أَصَلَّى النَّاسُ** ؟ » فَقُلْنَا : لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : « **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ** » ، فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « **أَصَلَّى النَّاسُ** ؟ » فَقُلْنَا : لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ :

---

(٣٣١) **متفق عليه** : البخاري (٣٧١) ومسلم (٤١١) .

(١) جحش : خدش جلده .

(٣٣٢) **متفق عليه** : البخاري (٦٥٥) ومسلم (٤١٨) .

(٢) المخضب : إناء يغسل فيه صغيرا كان أو كبيرا .

(٣) ينوء : يقوم وينهض بمشقة وجهد .

فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ بِأَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، قَالَتْ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ، قَالَتْ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا:« **أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ** » فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

٤٥. باب الإمام يصلي بالقوم وهو أنشز أصحابه

٣٣٣. (١٢٥٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ.

٤٦. باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة

٣٣٤. (١٢٥٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا فُلاَنٌ ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : « **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ** » .

٣٣٥. (١٢٦٠) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ .

---

(٣٣٣) **متفق عليه** : البخاري (٣٧٠) ومسلم (٥٤٤) .

(٣٣٤) **متفق عليه** : البخاري (٦٧٠) ومسلم (٤٦٦) .

(٣٣٥) **صحيح** : مسلم (٤٦٩) والترمذي (٢٣٧) والنسائي (٨٢٤) .

٤٧. باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة ؟

٣٣٦. (١٢٦١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي** » .

٤٨. باب في إقامة الصفوف

٣٣٧. (١٢٦٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ** » .

٤٩. باب فضل من يصل الصف في الصلاة

٣٣٨. (١٢٦٤) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، لاَ تَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ** » ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : « **إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوْ الصُّفُوفِ الأُوَلِ** » .

٥٠. باب في فضل الصف الأول

٣٣٩. (١٢٦٥) عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاَثًا ، وَلِلصَّفِّ الثَّانِي مَرَّةً .

٥١. باب مَن يلي الإمام من الناس ؟

٣٤٠. (١٢٦٦) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ ، وَيَقُولُ : « **لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** » .

---

(٣٣٦) **متفق عليه** : البخاري (٦١١) ومسلم (٦٠٤) .

(٣٣٧) **متفق عليه** : البخاري (٦٩٠) ومسلم (٤٣٣) .

(٣٣٨) **صحيح** : النسائي (٨١١) وأبو داود (٦٦٤) وابن ماجه (٩٩٧) .

(٣٣٩) **صحيح** : ابن ماجه (٨١٧) والنسائي (٨١٧) وأحمد (١٦٦٩١) .

(٣٤٠) **صحيح** : مسلم (٤٣٢) والنسائي (٨٠٧) وأبو داود (٦٧٤) .

٣٤١. (١٢٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ**(١) **الأَسْوَاقِ** » .

٣٤٢. (١٢٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** » .

٥٣. باب أي الصلاة على المنافين أثقل ؟

٣٤٣. (١٢٦٩) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ ؟ » قَالُوا : لاَ ، فَقَالَ : «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ ؟ » فَقَالُوا : لاَ ، لِنَفَرٍ مِنْ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلاَةَ ، فَقَالَ : «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**(١) » .

٣٤٤. (١٢٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلاَةٍ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا** » .

---

(٣٤١) **صحيح** : مسلم (٤٣٢) والترمذي (٢٢٨) وأحمد (٤٣٦٠) .

(١) المنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات .

(٣٤٢) **صحيح** : مسلم (٤٤٠) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٨٢٠) .

(٣٤٣) **صحيح** : أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣) وأحمد (٢٠٧٥٨) .

(١) زحفا على المقاعد أو الأيدي من شدة الحرص .

(٣٤٤) **متفق عليه** : البخاري (٥٩٠) ومسلم (٤٣٧) .

٥٤. باب فيمن تخلف عن الصلاة

٣٤٥. (١٢٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَبًا ، فَآمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، لَوْ كَانَ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مُعَرَّقَتَيْنِ لَشَهِدُوهَا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**)) .

٥٥. باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر

٣٤٦. (١٢٧٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ أَوْ الْمَطَرِ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : ((**الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ**)) .

٥٦. باب في فضل صلاة الجماعة

٣٤٧. (١٢٧٦) قَالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : رَجُلٌ صَلَّى بَيْتِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ يُصَلِّي أَيُصَلِّي مَعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ بِأَيَّتِهِمَا يَحْتَسِبُ ؟ قَالَ : بِالَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا**)) .

٣٤٨. (١٢٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**)) .

---

(٣٤٥) **متفق عليه** : البخاري (٦٧٩٧) ومسلم (٦٥١) .

(٣٤٦) **متفق عليه** : البخاري (٦٠٦) ومسلم (٦٩٧) .

(٣٤٧) **صحيح** : مسلم (٦٤٩) والترمذي (٢١٦) .

(٣٤٨) **صحيح** : أبو يعلى (٥٠٧٩) ، وإسناده صحيح .

٣٤٩. (١٢٧٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا** » .

٥٨. باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة

٣٥٠. (١٢٨١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ** » .

٥٩. باب كيف يمشي إلى الصلاة ؟

٣٥١. (١٢٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلاَةَ ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** » .

٣٥٢. (١٢٨٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا** » .

٦٠. باب في فضل الخطا إلى المساجد

٣٥٣. (١٢٨٤) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ ، لاَ أَعْلَمُ بِالْمَدِينَةِ مَنْ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنْ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، وَكَانَ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ ابْتَعْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ(١) وَالظَّلْمَاءِ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي بِلِزْقِ الْمَسْجِدِ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ ، فَسَأَلَهُ

---

(٣٤٩) **متفق عليه** : البخاري (٨٣٥) ومسلم (٤٤٢) .

(٣٥٠) **متفق عليه** : البخاري (٦٤٠) ومسلم (٥٥٨) .

(٣٥١) **متفق عليه** : البخاري (٨٦٦) ومسلم (٦٠٢) .

(٣٥٢) **متفق عليه** : البخاري (٦٠٩) ومسلم (٦٠٣) .

(٣٥٣) **صحيح** : مسلم (٦٦٢) وأبو داود (٥٥٧) وابن ماجه (٧٨٣) .

(١) الرمضاء : الرمل الذي اشتدت حرارته .

عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْمَا يُكْتَبَ أَثَرِي وَخُطَايَ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي وَإِقْبَالِي وَإِدْبَارِي ، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَأَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ** » .

٦١. باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده

٣٥٤. (١٢٨٥) عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي هَذَا - وَالرَّجُلُ يَسْمَعُ - أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى خَلْفَهُ رَجُلٌ ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِالصُّفُوفِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

٣٥٥. (١٢٨٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ ، قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

٦٢. باب قدر القراءة في الظهر

٣٥٦. (١٢٨٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .

---

(٣٥٤) **صحيح** : الترمذي (٢٣٠) وحسنه ، وأبو داود (٦٨٢) وابن ماجه (١٠٠٤) .

(٣٥٥) **متفق عليه** : البخاري (٣٧٣) ومسلم (٦٥٨) .

(٣٥٦) **صحيح** : مسلم (٤٥٢) والنسائي (٤٧٥) وأبو داود (٨٠٤) .

٣٥٧. (١٢٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ .

٦٣. باب كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر

٣٥٨. (١٢٩١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِسُورَتَيْنِ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ ، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ.

٦٤. باب في قدر القراءة في المغرب

٣٥٩. (١٢٩٤) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ : أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاَتِ .

٣٦٠. (١٢٩٥) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

٦٥. باب في قدر القراءة في العشاء

٣٦١. (١٢٩٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ

---

(٣٥٧) **صحيح** : الترمذي (٣٠٧) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٩٧٩) وأبو داود (٨٠٥) .

(٣٥٨) **متفق عليه** : البخاري (٧٢٥) ومسلم (٤٥١) .

(٣٥٩) **متفق عليه** : البخاري (٤١٦٦) ومسلم (٤٦٢) .

(٣٦٠) **متفق عليه** : البخاري (٧٣١) ومسلم (٤٦٢) .

(٣٦١) **متفق عليه** : البخاري (٦٦٩) ومسلم (٤٦٥) .

(١) السور من أول (ق) إلى آخر المصحف .

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ ، فَصَلَّى ثُمَّ ذَهَبَ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا يَنَالُ مِنْهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ : فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا - أَوْ فَتَّانًا فَتَّانًا فَتَّانًا - ثُمَّ أَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ(1) .

٦٦. باب قدر القراءة في الفجر

٣٦٢. (١٢٩٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ : إِنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الصُّبْحِ : ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾ [ق : ١٠] .

٣٦٣. (١٢٩٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ : ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ ﴾ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝٢ ﴾ [التكوير : ١٧] جَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي : مَا اللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ(٢) ؟!.

٦٧. باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٣٦٤. (١٣٠١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ** » فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : « **لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَكُمْ** » .

٦٨. باب ما يقال في الركوع

٣٦٥. (١٣٠٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ

---

(٣٦٢) **صحيح** : مسلم (٤٥٧) والترمذي (٣٠٦) والنسائي (٩٥٠) .

(٣٦٣) **صحيح** : مسلم (٤٥٦) والنسائي (٩٥١) وأبو داود (٨١٧) .

(٢) أقبل أو أدبر ظلامه .

(٣٦٤) **صحيح** : البخاري (٧١٧) والنسائي (١١٩٣) وأبو داود (٩١٣) .

(٣٦٥) **صحيح** : أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (١٦٩٦١) .

﴿ٱلۡعَظِيمِ ۝﴾ [الواقعة : ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ** » ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝﴾ [الأعلى : ١] قَالَ: « **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**».

٣٦٦. (١٣٠٦) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه : **أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَكَانَ يَقُولُ** فِي رُكُوعِهِ : « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** » ، وَفِي سُجُودِهِ : « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» ، **وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ** .

٦٩. باب التجافي في الركوع

٣٦٧. (١٣٠٧) عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : اجْتَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَأَبُو حُمَيْدٍ وَسَهْلُ ابْنُ سَعْدٍ ، فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، ثُمَّ رَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ .

٧٠. باب القول بعد رفع الرأس من الركوع

٣٦٨. (١٣٠٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

---

(٣٦٦) **صحيح** : مسلم (٧٧٢) والترمذي (٢٦٢) والنسائي (١٠٠٨) .

(٣٦٧) **صحيح** : البخاري (٧٩٤) والترمذي (٢٦٠) وأبو داود (٧٣٠) .

(٣٦٨) **متفق عليه** : البخاري (٧٠٢) ومسلم (٣٩٠) .

٣٦٩. (١٣١٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « **وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » .

٣٧٠. (١٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** » .

٣٧١. (١٣١٢) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا وَسَنَّ لَنَا سُنَّتَنَا ، قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ : « **إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ :** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فَقُولُوا : آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم: **فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، أَوْ قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** ».

٣٧٢. (١٣١٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ : « **رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** » .

---

(٣٦٩) **صحيح** : ابن ماجه (٨٧٦) وأحمد (١٢٢٤١) .

(٣٧٠) **متفق عليه** : البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١٤) .

(٣٧١) **صحيح** : مسلم (٤٠٤) والنسائي (٨٣٠) وأبو داود (٩٧٢) .

(٣٧٢) **صحيح** : مسلم (٤٧٧) والنسائي (١٠٦٨) وأبو داود (٨٤٧) .

٧١. باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود

٣٧٣. (١٣١٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَرْكَعُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ ، وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَسْجُدُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ** » .

٣٧٤. (١٣١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ أَلاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ** ».

٣٧٥. (١٣١٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَثَّهُمْ عَلَى الصَّلاَةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذَا كَانَ يَؤُمُّهُمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنْ الصَّلاَةِ ، وَقَالَ : « **إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي وَأَمَامِي** » .

٧٢. باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود ؟

٣٧٦. (١٣١٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَأُمِرَ أَنْ لاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا .

٣٧٧. (١٣١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجَبْهَةِ** » قَالَ وُهَيْبٌ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ : « **وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلاَ نَكُفَّ[1] الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعَرَ** » .

---

(٣٧٣) **صحيح** : أبو داود (٦١٩) وابن ماجه (٩٦٣) وأحمد (١٦٣٩٦) .

(٣٧٤) **متفق عليه** : البخاري (٦٥٩) ومسلم (٤٢٧) .

(٣٧٥) **صحيح** : النسائي (٨١٢) وأحمد (١١٦٠٠) .

(٣٧٦) **متفق عليه** : البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٩٠) .

(٣٧٧) **متفق عليه**: البخاري (٧٧٩) ومسلم (٤٩٠) .

(١) الكف : الضم والجمع .

٧٣. باب أول ما يقع من الإنسان الأرض إذا أراد أن يسجد

٣٧٨. (١٣٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** » .

٧٤. باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب

٣٧٩. (١٣٢٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ بِسَاطَ الْكَلْبِ** » .

٣٨٠. (١٣٢٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ افْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَأَنْ يُوطِنَ(٢) الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ .

٧٥. باب القول بين السجدتين

٣٨١. (١٣٢٤) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « **رَبِّ اغْفِرْ لِي** » .

٧٦. باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٣٨٢. (١٣٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السِّتَارَةَ ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ**

---

(٣٧٨) **صحيح** : الترمذي (٢٦٩) والنسائي (١٠٩٠) وأبو داود (٨٤٠) .

(٣٧٩) **متفق عليه** : البخاري (٧٨٨) ومسلم (٤٩٣) .

(٣٨٠) **حسن** : النسائي (١١١٢) وأبو داود (٨٦٢) وابن ماجه (١٤٢٩) .

(٢) يوطن : يتخذ موضعاً خاصاً به .

(٣٨١) **صحيح** : النسائي (١٠٦٩) وأبو داود (٨٧٤) .

(٣٨٢) **صحيح** : مسلم (٤٧٩) والنسائي (١٠٤٥) وأبو داود (٨٧٦) .

(١) قمن : جدير وحقيق .

النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلاَ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ[1] **أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** » .

٧٧. باب في الذي لا يتم الركوع والسجود

٣٨٣. (١٣٢٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** » .

٣٨٤. (١٣٢٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ** » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ ؟ قَالَ : « **لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا** » .

٣٨٥. (١٣٢٩) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى ، وَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلاَتَهُ لاَ نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » ، قَالَ الرَّجُلُ : مَا أَلَوْتُ فَلاَ أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ مِنْ صَلاَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ ، كَمَا أَمَرَهُ**

---

(٣٨٣) **صحيح** : الترمذي (٢٦٥) وقال : « حسن صحيح » والنسائي (١٠٢٧) وأبو داود (٨٥٥) .

(٣٨٤) **صحيح** : ابن خزيمة (٦٦٣) والحاكم (٨٣٥) وقال : « صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي .

(٣٨٥) **صحيح** : الترمذي (٣٠٢) وحسنه ، والنسائي (١٠٥٣) وأبو داود (٨٥٦) .

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ، وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ ، فَيَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ ، فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ ، قَالَ هَمَّامٌ : وَرُبَّمَا قَالَ جَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ - فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ - **لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ**)).

٧٨. باب التجافي في السجود

٣٨٦. (١٣٣٠) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى[١] حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبِطَيْهِ .

٣٨٧. (١٣٣١) عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ تَحْتَهُ لَمَرَّتْ .

٧٩. باب قدر كم كان يمكث النبي ﷺ بعد ما يرفع رأسه ؟

٣٨٨. (١٣٣٣) عَنْ الْبَرَاءِ ﵁ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ .

---

(٣٨٦) **صحيح** : مسلم (٤٩٧) والنسائي (١١٠٩) وأبو داود (٨٩٨) .

(١) جافى : باعد ذراعيه عن جنبيه .

(٣٨٧) **صحيح** :ينظر الحديث السابق.

(٣٨٨) **متفق عليه** : البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٧١) .

٨٠. باب السنة فيمن سبق ببعض الصلاة

٣٨٩. (١٣٣٥) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَتَّى وَجَدُوا النَّاسَ قَدْ أَقَامُوا الصَّلاَةَ صَلاَةَ الْفَجْرِ ، وَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى ، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَتَهُ قَالَ لِلنَّاسِ : « **قَدْ أَصَبْتُمْ** » أَوْ « **قَدْ أَحْسَنْتُمْ** » .

٨١. باب الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد

٣٩٠. (١٣٣٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنْ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٨٢. باب الإشارة في التشهد

٣٩١. (١٣٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو هَكَذَا فِي الصَّلاَةِ ، وَأَشَارَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِأُصْبُعِهِ ، وَأَشَارَ أَبُو الْوَلِيدِ بِالسَّبَّاحَةِ .

٣٩٢. (١٣٣٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَنَصَبَ إِصْبَعَهُ .

---

(٣٨٩) **صحيح** : مسلم (٢٧٤) وأبو داود (١٤٩) وأحمد (١٧٧٢٩) .

(٣٩٠) **متفق عليه** : البخاري (١١٥٠) ومسلم (٦٢٠) .

(٣٩١) **صحيح** : النسائي (١٢٧٠) وأبو داود (٩٨٩) .

(٣٩٢) **صحيح** : مسلم (٥٨٠) والترمذي (٢٩٤) والنسائي (١١٦٠) .

٨٣. باب في التشهد

٣٩٣. (١٣٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، قُلْنَا : السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلاَمُ عَلَى إِسْرَافِيلَ ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ((**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ السَّلاَمُ ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلاَةِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مَا شَاءَ**)) .

٣٩٤. (١٣٤١) قَالَ عَلْقَمَةُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﵁ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ : ((**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**)) ، قَالَ : ((**أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ : إِذَا فَعَلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**)) .

٨٤. باب الصلاة على النبي ﷺ

٣٩٥. (١٣٤٢) عَنْ كَعْب بْن عُجْرَةَ ﵁ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا : قَدْ عَلِمْنَا السَّلاَمَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي ؟ قَالَ : ((**قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ**

---

(٣٩٣) **متفق عليه** : البخاري (٧٩٧) ومسلم (٤٠٢) .

(٣٩٤) **صحيح** : أبو داود (٩٦٨) وأحمد (٣٩٩٦) .

(٣٩٥) **متفق عليه** : البخاري (٣١٩٠) ومسلم (٤٠٦) .

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

٣٩٦. (١٣٤٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ – وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ بْنُ بَشِيرٍ – أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ** » .

٨٥. باب الدعاء بعد التشهد

٣٩٧. (١٣٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** » .

٨٦. باب التسليم في الصلاة

٣٩٨. (١٣٤٥) عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ .

٨٧. باب القول بعد السلام

٣٩٩. (١٣٤٨) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ

---

(٣٩٦) **صحيح** : مسلم (٤٠٥) والترمذي (٣٢٢٠) وأحمد (٢١٨٤٧) .

(٣٩٧) **متفق عليه : البخاري (١٣١١) ومسلم (٥٨٨)** .

(٣٩٨) **صحيح** : مسلم (٥٨٢) والنسائي (١٣١٦) وابن ماجه (٩١٥) .

(٣٩٩) **صحيح** : مسلم (٥٩١) والترمذي (٣٠٠) وأبو داود (١٥١٢) .

مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ** » .

٤٠٠. (١٣٤٩) عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ : « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** » .

٨٨. باب على أي شقيه ينصرف من الصلاة

٤٠١. (١٣٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ .

٤٠٢. (١٣٥١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٩. باب التسبيح في دبر الصلوات

٤٠٣. (١٣٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ[1] بِالأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(٤٠٠) **متفق عليه** : البخاري (٨٠٨) ومسلم (٥٩٣) .

(٤٠١) **متفق عليه** : البخاري (٨١٤) ومسلم (٧٠٧) .

(٤٠٢) **صحيح** : مسلم (٧٠٨) والنسائي (١٣٥٩) وأحمد (١٢٤٣٥) .

(٤٠٣) **متفق عليه** : البخاري (٨٠٧) ومسلم (٥٩٥) دون التصريح باسم أبي ذر .

(١) الدثور : الغنى والمال الكثير .

وَسَلَّمَ : ((**أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ وَلَمْ يَلْحَقْكَ مَنْ خَلَفَكَ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ** ؟)) قَالَ : قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ((**تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)) .

٤٠٤. (١٣٥٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَنَحْمَدَهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ ، فَأُتِيَ رَجُلٌ أَوْ أُرِيَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ ، فَقِيلَ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُسَبِّحُوا اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَتَحْمَدُوا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ ؟ قَالَ : ((**نَعَمْ**)) ، قَالَ : فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا مَعَهَا التَّهْلِيلَ ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ((**افْعَلُوهَا**)) .

٩٠. باب ما أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة

٤٠٥. (١٣٥٥) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلاَةُ ، فَإِنْ وَجَدَ صَلاَتَهُ كَامِلَةً كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلاَئِكَتِهِ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَأَكْمِلُوا لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ ثُمَّ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ**)) .

٩١. باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٠٦. (١٣٥٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ

---

(٤٠٤) **صحيح** : الترمذي (٣٤١٣) وصححه ، والنسائي (١٣٥٠) وابن حبان (٢٠١٧) .

(٤٠٥) **صحيح** : أبو داود (٨٦٤) وابن ماجه (١٤٢٦) وأحمد (١٦٥٠١) .

(٤٠٦) **صحيح** : الترمذي (٣٠٤) وقال : ((حسن صحيح)) ، وأبو داود (٧٣٠) وأحمد (٢٣٠٨٨) .

ﷺ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ - قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : لِمَ فَمَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً ، وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً؟ قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَاعْرِضْ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، وَلاَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ - يَظُنُّ أَبُو عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ : حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ : أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ ، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ أَوْ الْقَعْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، قَالَ : قَالُوا : صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٠٧. (١٣٥٧) عَن وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، قَالَ : ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ

---

(٤٠٧) **صحيح** : أبو داود (٧٢٣) والنسائي (٨٨٩) وأحمد (١٨٣٩١) .

كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ ، فَرَأَيْتُ عَلَى النَّاسِ جُلَّ الثِّيَابِ يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ.

٩٢. باب العمل في الصلاة

٤٠٨. (١٣٦٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٩٣. باب كيف يرد السلام في الصلاة ؟

٤٠٩. (١٣٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَدَخَلَ النَّاسُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ – وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ – قَالَ : فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا : كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ .

٩٤. باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

٤١٠. (١٣٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** » .

٤١١. (١٣٦٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلاَتِكُمْ شَيْءٌ ، فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ ، وَلْتُصَفِّحْ[1] النِّسَاءُ** » .

---

(٤٠٨) **متفق عليه** : البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٤٣) .

(٤٠٩) **صحيح** : الترمذي (٣٦٨) وأبو داود (١٣٦٢) .

(٤١٠) **متفق عليه** : البخاري (١١٤٥) ومسلم (٤٢٢) .

(٤١١) **متفق عليه** : البخاري (٢٥٤٤) ومسلم (٤٢١) .

(١) التصفيح : التصفيق .

٩٥. باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل

٤١٢. (١٣٦٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْجَمَاعَةَ .

٩٦. باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته

٤١٣. (١٣٦٧) عَنْ يَزِيد بْنِ الأَسْوَدِ السُّوَائِيِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ ، قَالَ : فَإِذَا رَجُلاَنِ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيَا ، قَالَ : فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[٢] ، قَالَ : « **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا** ؟ » قَالاَ : صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : « **فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ ، فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ** » قَالَ : فَقَامَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنْ الثَّلْجِ ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنْ الْمِسْكِ .

٩٧. باب في صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة

٤١٤. (١٣٦٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ ، فَقَالَ : « **أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ؟** » .

٩٨. باب الصلاة في الثوب الواحد

٤١٥. (١٣٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي

---

(٤١٢) **متفق عليه** : البخاري (٦٩٨) ومسلم (٧٨١) بلفظ قريب .

(٤١٣) **صحيح** : الترمذي (٢١٩) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٨٥٨) وأبو داود (٥٧٥) .

(٢) الفريصة لحمة بين الكتف والصدر ، وهنا الرقبة .

(٤١٤) **صحيح** : أبو داود (٥٧٤) وأحمد (١٠٦٣٦) .

(٤١٥) **متفق عليه** : البخاري (٣٥١) ومسلم (٥١٥) .

الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ: « **أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ، أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ** ؟! ».

٤١٦. (١٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ[1] مِنْهُ شَيْءٌ** » .

٩٩. باب النهي عن اشتمال الصماء

٤١٧. (١٣٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ[2] أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، وَعَنْ الصَّمَّاءِ[3] اشْتِمَالِ الْيَهُودِ .

١٠٠. باب الصلاة على الخمرة

٤١٨. (١٣٧٣) عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[1] .

٤١٩. (١٣٧٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ .

١٠١. باب الصلاة في ثياب النساء

٤٢٠. (١٣٧٦) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَأَلَهَا : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ

---

(٤١٦) **متفق عليه** : البخاري (٣٥٢) ومسلم (٥١٦) ولفظه (عاتقيه) .

(١) العاتق أسفل العنق مما يلي الكتف .

(٤١٧) **صحيح** : البخاري (٣٦١) والترمذي (١٧٥٨) وابن ماجه (٣٥٦٠) .

(٢) الاحتباء : أن يجلس على مؤخرته ويجمع فخذيه إلى صدره .

(٣) أن يجلل جسده بالثوب دون أن يخرج منه شيئاً .

(٤١٨) **متفق عليه** : البخاري (٣٧٤) ومسلم (٥١٣) .

(١) مقدار ما يضع عليه المرء وجهه في السجود .

(٤١٩) **صحيح** : أحمد (١٢٨٦٧) وابن أبي شيبة (المصنف : ١/ ٣٩٩) والبزار (٦٨٥٢) .

(٤٢٠) **صحيح** : النسائي (٢٩٤) وأبو داود (٣٦٦) وابن ماجه (٥٤٠) .

ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى .

١٠٢. باب الصلاة في النعلين

٤٢١. (١٣٧٧) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٤٢٢. (١٣٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ : « **مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟** » قَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ : « **إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي – أَوْ آتٍ – فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى أَوْ قَذَرًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُقَلِّبْ نَعْلَيْهِ ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا أَذًى فَلْيُمِطْ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا** » .

١٠٣. باب النهي عن السدل في الصلاة

٤٢٣. (١٣٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ[١] ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٤. باب في عقص الشعر

٤٢٤. (١٣٨٠) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا سَاجِدٌ ، وَقَدْ عَقَصْتُ[٢] شَعْرِي ، أَوْ قَالَ : عَقَدْتُ ، فَأَطْلَقَهُ .

---

(٤٢١) **متفق عليه** : البخاري (٣٧٩) ومسلم (٥٥٥) .

(٤٢٢) **صحيح** : أبو داود (٦٥٠) وأحمد (١٠٧٦٩) والحاكم (٤٨٦) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(٤٢٣) **حسن** : الترمذي (٣٧٨) وأبو داود (٦٤٣) وأحمد (٧٨٧٥) .

(١) السدل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض .

(٤٢٤) **صحيح** : ابن أبي شيبة (المصنف : ٢/ ٤٣٤) والطبراني (الكبير : ١/ ٣٣١) .

(٢) العقص : اللي وأن يجعل أطراف الشعر في أصوله .

٤٢٥. (١٣٨١) عَنْ كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « **إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**(٣) » .

١٠٥. باب التثاؤب في الصلاة

٤٢٦. (١٣٨٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشُدَّ يَدَهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ** » .

١٠٦. باب كراهية الصلاة للناعس

٤٢٧. (١٣٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُم النَّوْمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنَمْ حَتَّى يَذْهَبَ نَوْمُهُ، فَإِنَّهُ عَسَى يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ** » .

١٠٧. باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٤٢٨. (١٣٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : **صَلاَةُ الرَّجُلِ جَالِسًا نِصْفُ الصَّلاَةِ** » ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ : « **صَلاَةُ الرَّجُلِ جَالِسًا نِصْفُ الصَّلاَةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِسًا** ؟! »، قَالَ : « **أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ** ».

---

(٤٢٥) **صحيح** : مسلم (٤٩٢) والنسائي (١١١٤) وأبو داود (٦٤٧) .

(٣) مكتوف : هو ربط اليدين خلف الظهر .

(٤٢٦) **صحيح** : مسلم (٢٩٩٥) وأبو داود (٥٠٢٦) وأحمد (١٠٨٦٩) .

(٤٢٧) **متفق عليه** : البخاري (٢٠٩) ومسلم (٢٥١٧١) .

(٤٢٨) **صحيح** : مسلم (٧٣٥) والنسائي (١٦٥٩) وأبو داود (٩٥٠) .

١٠٨. باب صلاة التطوع قاعداً

٤٢٩. (١٣٨٥) عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ : أَنَّ حَفْصَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ[١] ، وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى كَانَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ عَامَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَيُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

١٠٩. باب النهي عن مسح الحصا

٤٣٠. (١٣٨٧) عَنْ مُعَيْقِيبٍ ﵁ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ : لَهُ فِي الْمَسْحِ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : « **إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً** » .

٤٣١. (١٣٨٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ، فَلاَ يَمْسَحْ الْحَصَا** » .

١١٠. باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام

٤٣٢. (١٣٨٩) عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي : كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَحُرِّمَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَيَرْعَبُ مِنَّا عَدُوُّنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**» .

---

(٤٢٩) **صحيح** : مسلم (٧٣٢) والترمذي (٣٧٣) والنسائي (١٦٥٨) .

(١) السبحة : صلاة التطوع .

(٤٣٠) **متفق عليه** : البخاري (١١٤٩) ومسلم (٥٤٦) .

(٤٣١) **ضعيف** : الترمذي (٣٧٩) وأبو داود (٩٤٥) ، وفي إسناده جهالة .

(٤٣٢) **متفق عليه** : البخاري (٣٢٨) ومسلم (٥٢١) .

٤٣٣. (١٣٩٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**» .

١١١. باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الأبل

٤٣٤. (١٣٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا حَضَرَتْ الصَّلاَةُ فَلَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ**[١] **الإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ** » .

١١٢. باب من بنى لله مسجداً

٤٣٥. (١٣٩٢) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ : أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « **مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ** » .

١١٣. باب الركعتين إذا دخل المسجد

٤٣٦. (١٣٩٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ** » .

١١٤. باب القول عند دخول المسجد

٤٣٧. (١٣٩٤) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :

---

(٤٣٣) **صحيح** : الترمذي (٣١٧) وأبو داود (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) .

(٤٣٤) **صحيح** : الترمذي (٣٤٨) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٧٦٨) وأحمد (١٦٩٠٠) .

(١) العطن : الموضوع الذي تساق إليه الإبل بعد السقي .

(٤٣٥) **صحيح** : البخاري (٤٣٩) ومسلم (٥٣٣) .

(٤٣٦) **متفق عليه** : البخاري (٤٣٣) ومسلم (٧١٤) .

(٤٣٧) **صحيح** : مسلم (٧١٣) والنسائي (٧٢٩) وأبو داود (٤٦٥) .

« **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ** » .

١١٥. باب كراهية البزاق في المسجد

٤٣٨. (١٣٩٥) عَنْ شُعْبَةِ قَالَ : قُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَسَمِعْتَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ** ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا .

٤٣٩. (١٣٩٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، أَوْ يَقُولُ هَكَذَا** » وَبَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ .

٤٤٠. (١٣٩٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ** » أَوْ قَالَ : « **لاَ يَتَنَخَّعَنَّ** » ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُكَّ مَكَانُهَا ، وَأَمَرَ بِهَا فَلُطِخَتْ .

٤٤١. (١٣٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً وَحَتَّهَا ، ثُمَّ قَالَ : « **إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**».

---

(٤٣٨) **متفق عليه** : البخاري (٤٠٥) ومسلم (٥٥٢) .

(٤٣٩) **صحيح** : البخاري (٣٩٧) وأحمد (٤٨٩٠) .

(٤٤٠) **متفق عليه** : البخاري (١١٥٥) ومسلم (٥٤٧) .

(٤٤١) **متفق عليه** : البخاري (٤٠٠) ومسلم (٥٤٨) .

١١٦. باب النوم في المسجد

٤٤٢. (١٣٩٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَتَانِي نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ قَالَ : « **أَلاَ أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ** ؟ » ، قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ غَلَبَتْنِي عَيْنِي .

٤٤٣. (١٤٠٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَى بِئْرٍ فِيهَا رِجَالٌ مُعَلَّقُونَ ، فَقِيلَ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ ، فَذَكَرْتُ الرُّؤْيَا لِحَفْصَةَ فَقُلْتُ : قُصِّيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَصَّتْهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « **مَنْ رَأَى هَذِهِ** ؟ » قَالَتْ : ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « **نِعْمَ الْفَتَى** » أَوْ قَالَ : « **نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ**» قَالَ : وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُصْبِحَ ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ.

١١٧. باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد والشِّرى والبيع

٤٤٤. (١٤٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ ، فَقُولُوا :لاَ أَدَّى اللَّهُ عَلَيْكَ** ».

١١٨. باب النهي عن حمل السلاح في المسجد

٤٤٥. (١٤٠٢) عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ يَحْمِلُ نَبْلاً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « **أَمْسِكْ نُصُولَهَا** » ، قَالَ : نَعَمْ .

---

(٤٤٢) **حسن** : أحمد (٢٠٨٧٤) وابن حبان (٦٦٦٨) .

(٤٤٣) **متفق عليه** : البخاري (٦٦٢٥) ومسلم (٢٤٧٩) .

(٤٤٤) **صحيح** : الترمذي (١٣٢١) والحاكم (٢٣٣٩) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤٤٥) **متفق عليه** : البخاري (٦٦٦٣) ومسلم (٢٦١٤) .

(١) الخميصة : ثوب مخطط من حرير أو صوف .

١١٩. باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٤٤٦. (١٤٠٣) عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ قَالاَ : لَمَّا نُزِلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً[1] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ : - وَهُوَ كَذَلِكَ- : « **لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** » ، يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا .

١٢٠. باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد

٤٤٧. (١٤٠٥) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَعَمَدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلاَ تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَإِنَّكَ فِي صَلاَةٍ** » .

٤٤٨. (١٤٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ ، فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَلاَ تَقُولُوا هَكَذَا** » ، يَعْنِي يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

١٢١.باب فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة

٤٤٩. (١٤٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحْدِثْ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ** » .

١٢٢. باب تزويق المساجد

٤٥٠. (١٤٠٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : « **لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ**

---

(٤٤٦) **متفق عليه** : البخاري (٤٢٥) ومسلم (٥٣١) .

(٤٤٧) **صحيح** : الترمذي (٣٨٦) وأبو داود (٥٦٢) وأحمد (١٧٦٣٧) .

(٤٤٨) **صحيح** : الترمذي (٣٨٦) وابن خزيمة (٤٤٦) .

(٤٤٩) **صحيح** : مسلم (٦٤٩) وأبو داود (٤٦٩) .

(٤٥٠) **صحيح** : النسائي (٦٨٩) وأبو داود (٤٤٩) وابن ماجه (٧٣٩) .

حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ »[.]

١٢٣. باب الصلاة إلى سترة

٤٥١. (١٤٠٩) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَطْحَاءِ بِالْهَاجِرَةِ(١) ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ(٢) ، وَإِنَّ الظُّعُنَ(٣) لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٤٥٢. (١٤١٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ تُرْكَزُ لَهُ الْعَنَزَةُ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

١٢٤. باب في دنو المصلي إلى السترة

٤٥٣. (١٤١١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَـالَ : « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** ».

١٢٥. باب الصلاة إلى الراحلة

٤٥٤. (١٤١٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ .

١٢٧. باب المرأة تكون بين يدي المصلي

٤٥٥. (١٤١٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالت : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ .

---

(٤٥١) **متفق عليه** : البخاري (٤٧٢) ومسلم (٥٠٢) .

(١) الهاجرة : منصف النهار عند اشتداد الحر .

(٢) العنزة : عصا كالعكاز حادة الطرف .   (٣) الظعن : جمع ظعينة وهي المرأة .

(٤٥٢) **متفق عليه** : البخاري (٩٣٠) ومسلم (٥٠١) .

(٤٥٣) **متفق عليه** : البخاري (٤٨٧) ومسلم (٥٠٥) .

(٤٥٤) **متفق عليه** : البخاري (٤٢٠) ومسلم (٥٠٢) .

(٤٥٥) **متفق عليه** : البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥١٢) .

١٢٨. باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

٤٥٦. (١٤١٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ : يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ : الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَمَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنْ الأَحْمَرِ مِنْ الأَصْفَرِ ؟ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: « **الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** » .

١٢٨. باب ما لا يقطع الصلاة

٤٥٧. (١٤١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ - يَعْنِي عَلَى أَتَانٍ[١] - وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَةَ ، فَمَرَرْتُ عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ عَنْهَا وَتَرَكْتُهَا تَرْعَى ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ .

١٢٩. باب كراهية المرور بين يدي المصلي

٤٥٨. (١٤١٧) عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ : أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** » . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لاَ أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً ؟!.

---

(٤٥٦) **صحيح** : مسلم (٥١٠) والترمذي (٣٣٨) والنسائي (٧٥٠) .

(٤٥٧) **متفق عليه** : البخاري (٧٦) ومسلم (٥٠٤) .

(١) الأتان : أنثى الحمار .

(٤٥٨) **متفق عليه** : البخاري (٤٨٨) ومسلم (٥٠٧) .

١٣٠. باب فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ

٤٥٩. (١٤١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** » .

٤٦٠. (١٤١٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** » .

١٣١. باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد

٤٦١. (١٤٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ : مَسَاجِدَ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى** » .

١٣٢. باب فضل المشي إلى المساجد في الظلم

٤٦٢. (١٤٢٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ لَيْلٍ إِلَى صَلاَةٍ آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

١٣٣. باب كراهية الالتفات في الصلاة

٤٦٣. (١٤٢٣) عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ** » .

---

(٤٥٩) **متفق عليه** : البخاري (١١٣٣) ومسلم (١٣٩٤) .

(٤٦٠) **صحيح** : مسلم (١٣٩٥) وابن ماجه (١٤٠٥) وأحمد (٤٦٣٢) .

(٤٦١) **متفق عليه** : البخاري (١١٣٢) ومسلم (١٣٩٧) .

(٤٦٢) **حسن** : ابن حبان (٢٠٤٦) ومسند الشهاب (٤٣٨) وحسنه البوصيري (الزوائد : ٢/ ٣١) .

(٤٦٣) **ضعيف** : النسائي (١١٩٥) وأبو داود (٩٠٩) وأحمد (٢٠٩٩٧) ، وفي إسناده مجهول.

١٣٥. باب أي الصلاة أفضل ؟

٤٦٤. (١٤٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « **إِيمَانٌ لاَ شَكٌّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ لاَ غُلُولَ**[1] **فِيهِ ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ** » قِيلَ : فَأَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **طُولُ الْقِيَامِ** » قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «**جُهْدُ مُقِلٍّ**[2] » قِيلَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **أَنْ تَهْجُرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ** » قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ** » قِيلَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : « **مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ**[3] **دَمُهُ** » .

١٣٥. باب فضل صلاة الغداة وصلاة العصر

٤٦٥. (١٤٢٥) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَـالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ** » . قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : مَا الْبَرْدَيْنِ ؟ قَالَ : الْغَدَاةُ وَالْعَصْرُ .

٤٦٦. (١٤٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي جِوَارِ اللَّهِ ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ ، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَهُوَ فِي جِوَارِ اللَّهِ فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ** » .

١٣٦. باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة

٤٦٧. (١٤٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا حَضَرَتْ**

---

(٤٦٤) **صحيح** : النسائي (٢٥٢٦) وأبو داود (١٤٤٩) وأحمد (١٤٩٧٥) .

(١) غل : خان ، وهنا ما يؤخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها .

(٢) المقل : الفقير ، والمراد صدقة من يملك القليل .　　　(٣) أهرق : أراق وأهدر .

(٤٦٥) **متفق عليه** : البخاري (٥٤٩) ومسلم (٦٣٥) .

(٤٦٦) **ضعيف** : تفرد به الدارمي ، وفي إسناده انقطاع .

(٤٦٧) **صحيح** : الترمذي (١٤٢) وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود (٨٨) وابن ماجه (٦١٦) .

الصَّلاَةُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ الْخَلاَءَ ، فَابْدَأْ بِالْخَلاَءِ » .

١٣٧ . باب النهي عن الاختصار في الصلاة

٤٦٨ . (١٤٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

١٣٨ . باب النهي عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها

٤٦٩ . (١٤٢٩) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

١٣٩ . باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرام

٤٧٠ . (١٤٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَهَلَ[1] صَوْتُهُ : أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ .

١٤٠ . باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟

٤٧١ . (١٤٣١) عَنْ سَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ** » .

---

(٤٦٨) **متفق عليه** : البخاري (١١٦٢) ومسلم (٥٤٥) .

(٤٦٩) **متفق عليه** : البخاري (٥٤٣) ومسلم (٦٤٧) .

(٤٧٠) **صحيح** : النسائي (٢٩٥٨) وأحمد (٧٩١٧) .

(١) صهل : احتد وارتفع .

(٤٧١) **صحيح** : الترمذي (٤٠٧) وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود (٤٩٤) .

١٤١. باب أي ساعة تكره فيها الصلاة ؟

٤٧٢. (١٤٣٢) عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

٤٧٣. (١٤٣٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** » .

١٤٢. باب في الركعتين بعد العصر

٤٧٤. (١٤٣٤) عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ : سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَمَسْرُوقًا يَشْهَدَانِ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا شَهِدَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا يَوْمًا إِلاَّ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ.

٤٧٥. (١٤٣٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ .

٤٧٦. (١٤٣٦) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا :

---

(٤٧٢) **صحيح** : مسلم (٨٣١) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (٥٦٠) .

(٤٧٣) **متفق عليه** : البخاري (٥٥٧) ومسلم (٨٢٦) .

(٤٧٤) **متفق عليه** : البخاري (٥٦٨) ومسلم (٨٣٥) .

(٤٧٥) **متفق عليه** : البخاري (٥٦٦) ومسلم (٨٣٥) .

(٤٧٦) **متفق عليه** : البخاري (١١٧٦) ومسلم (٨٣٤) .

اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا ، وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقُلْ : إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهِمَا ، قَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ ، فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَصَلاَّهُمَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَتْ : فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : ((**يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ**)).

١٤٣. باب في صلاة السنة

٤٧٧. (١٤٣٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ .

٤٧٨. (١٤٣٨) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، إِلاَّ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**)) قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ .

---

(٤٧٧) **متفق عليه** : البخاري (٨٩٥) ومسلم (٧٢٩) .

(٤٧٨) **صحيح** : مسلم (٧٢٨) والنسائي (١٧٩٦) والترمذي (٤١٥) .

٤٧٩. (١٤٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

١٤٤. باب الركعتين قبل المغرب

٤٨٠. (١٤٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ** » .

٤٨١. (١٤٤١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَقُومُ لُبَابُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ ، قَالَ : وَقَلَّ مَا كَانَ يَلْبَثُ .

١٤٥. باب القراءة في ركعتي الفجر

٤٨٢. (١٤٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْفِي مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا ، وَذَكَرَتْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . قَالَ سَعِيدٌ : فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ .

٤٨٣. (١٤٤٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

---

(٤٧٩) **صحيح** : البخاري (١١٢٧) والنسائي (١٧٥٧) وأبو داود (١٢٥٣) .

(٤٨٠) **متفق عليه** : البخاري (٥٩٨) ومسلم (٨٣٨) .

(٤٨١) **متفق عليه** : البخاري (٥٩٩) ومسلم (٨٣٧) .

(٤٨٢) **صحيح** : ابن ماجه (١١٥٠) وأحمد (٢٥٤٨٤) .

(٤٨٣) **صحيح** : مسلم (٧٢٣) وأحمد (٢٥٨٨٤) .

١٤٦. باب الكلام بعد ركعتي الفجر

٤٨٤. (١٤٤٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي بِهَا ، وَإِلاَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ .

١٤٧. باب في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٨٥. (١٤٤٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ الأَذَانِ الأَوَّلِ ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ .

١٤٨. باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٤٨٦. (١٤٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ** » .

٤٨٧. (١٤٤٩) عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﵁ قَالَ : أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ لاَثَ[1] بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا** ؟! » .

١٤٩. باب في أربع ركعات في أول النهار

٤٨٨. (١٤٥١) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **قَالَ**

---

(٤٨٤) **متفق عليه** : البخاري (١١٠٨) ومسلم (٧٤٣) .

(٤٨٥) **متفق عليه** : البخاري (١٠٦٨) ومسلم (٧٤٣) .

(٤٨٦) **صحيح** : مسلم (٧١٠) والترمذي (٤٢١) والنسائي (٨٦٥) .

(٤٨٧) **متفق عليه** : البخاري (٦٣٢) ومسلم (٧١١) .

(١) لاث : أحاط به الناس واجتمعوا حوله .

(٤٨٨) **صحيح** : الترمذي (٤٧٥) وأحمد (٢٦٩٣٤) .

اللَّهُ تَعَالَى ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ ».

١٥٠. باب صلاة الضحى

٤٨٩. (١٤٥٢) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، قَالَتْ : وَلَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

٤٩٠. (١٤٥٣) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها : أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ ضُحًى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ هَذِهِ ؟** » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ ، قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ** ».

٤٩١. (١٤٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ ، لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : الْوِتْرِ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، وَصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَمِنْ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ .

١٥١. باب ما جاء في الكراهية

٤٩٢. (١٤٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى

---

(٤٨٩) **صحيح** : الترمذي (٤٧٤) والحديث متفق عليه بلفظ قريب : البخاري (١٠٥٣) ومسلم (٣٣٦) .

(٤٩٠) **متفق عليه** : البخاري (٣٠٠٠) ومسلم (٣٣٦) .

(٤٩١) **متفق عليه** : البخاري (١١٢٤) ومسلم (٧٢١) .

(٤٩٢) **متفق عليه** : البخاري (١١٢٣) ومسلم (٧١٨) .

فِي سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ.

٤٩٣. (١٤٥٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ أَبَاهُ رَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ صَلاَةَ الضُّحَى ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلاَةً مَا صَلاَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ .

١٥٢. باب في صلاة الأوابين

٤٩٤. (١٤٥٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَلاَةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتْ**[(١)] **الْفِصَالُ**[(٢)] » .

١٥٣. باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٤٩٥. (١٤٥٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى** » .

١٥٤. باب في صلاة الليل

٤٩٦. (١٤٥٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : « **مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ مَا قَدْ صَلَّى** ».

١٥٥. باب فضل صلاة الليل

٤٩٧. (١٤٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(٤٩٣) **حسن** : أحمد (١٩٩٤٧) والنسائي (الكبرى ، رقم ٤٧٨) والبزار (٣٦٣٥) .

(٤٩٤) **صحيح** : مسلم (٧٤٨) وأحمد (١٨٧٧٩) .

(١) أي بركت من شدة الحر. (٢) الفصيل : أولاد الإبل والبقر .

(٤٩٥) **متفق عليه** : ينظر الحديث التالي ، فسياقه أتم .

(٤٩٦) **متفق عليه** : البخاري (٩٤٦) ومسلم (٧٤٩) .

(٤٩٧) **صحيح** : الترمذي (٢٤٨٥) وقال : « حسن صحيح » ، وان ماجه (١٣٣٤) .

الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ[1] النَّاسُ ، فَقَالُوا : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ** » .

١٥٦. باب فضل من سجد لله سجدة

٤٩٨. (١٤٦١) عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، قُلْتُ : لاَ أَخْرُجُ حَتَّى أَنْظُرَ أَعَلَى شَفْعٍ يَدْرِي هَذَا يَنْصَرِفُ أَمْ عَلَى وِتْرٍ ؟ فَلَمَّا فَرَغَ ، قُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعَلَى شَفْعٍ تَدْرِي انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ فَقَالَ : إِنْ لاَ أَدْرِي ، فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً** » قُلْتُ : مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : أَنَا أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي.

١٥٧. باب النهي أن يسجد لأحد

٤٩٩. (١٤٦٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَسْجُدُ لَكَ ؟ فَقَالَ : « **لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّهِمْ** » .

٥٠٠. (١٤٦٤) عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فَلأَسْجُدَ لَكَ ، قَـالَ : « **لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا**

---

(١) استقبله وتطلع إليه .

(٤٩٨) **صحيح** : أحمد (٢٠٩٤١) والبزار (٣٣٢٤) ، وصححه الألباني (الإرواء : ٢/ ٢٠٩).

(٤٩٩) **صحيح** : أبو داود (٢١٤٠) والحاكم (٢٧٦٣) وصححه ووافقه الذهبي .

(٥٠٠) **صحيح** : الحاكم (٧٣٢٦) وصححه .

أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ تَسْجُدُ لِزَوْجِهَا » .

١٥٨. باب السجود في النجم

٥٠١. (١٤٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلاَّ سَجَدَ ، إِلاَّ شَيْخٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا .

٥٠٢. (١٤٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَقَرَأَ (ص) ، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا لِلسُّجُودِ ، فَلَمَّا رَآنَا قَالَ : « **إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ** » فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا .

٥٠٣. (١٤٦٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فِيهَا .

١٦٠. باب السجود في إذا السماء انشقت

٥٠٤. (١٤٦٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَسْجُدُ فِي : ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ** ﴾ ، فَقِيلَ لَهُ : تَسْجُدُ فِي سُورَةٍ مَا يُسْجَدُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا .

---

(٥٠١) **متفق عليه** : البخاري (١٠١٧) ومسلم (٥٧٦) .

(٥٠٢) **صحيح** : أبو داود (١٤١٠) والحاكم (٣٦١٥) وقال : «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي .

(٥٠٣) **صحيح** : البخاري (١٠١٩) والترمذي (٥٧٧) وأبو داود (١٤٠٩) .

(٥٠٤) **متفق عليه** : البخاري (٧٣٢) ومسلم (٥٧٨) .

١٦١. باب السجود في اقرأ باسم ربك

٥٠٥. (١٤٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .

١٦٢. باب في الذي يسمع السجدة ولا يسجد

٥٠٦. (١٤٧٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

١٦٣. باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٠٧. (١٤٧٤) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ .

٥٠٨. (١٤٧٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَأَتَى الْمَدِينَةَ لِبَيْعِ عَقَارِهِ ، فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ ، فَلَقِيَ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : أَرَادَ ذَلِكَ سِتَّةٌ مِنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنَعَهُمْ ، وَقَالَ : « **أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ** » ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ الْبَصْرَةَ فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ الْوِتْرِ ؟ فَقَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِأَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ ، فَحَدِّثْنِي بِمَا تُحَدِّثُكَ ، فَأَتَيْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ فَقُلْتُ لَهُ : انْطَلِقْ مَعِي إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، قَالَ : إِنِّي لاَ آتِيهَا إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذِهِ الشِّيعَتَيْنِ ، فَأَبَتْ إِلاَّ مُضِيًّا ، قُلْتُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتَ ، فَانْطَلَقْنَا فَسَلَّمْنَا فَعَرَفَتْ

---

(٥٠٥) **صحيح** : مسلم (٥٧٨) والترمذي (٥٧١) والنسائي (٩٦٣) .

(٥٠٦) **متفق عليه** : البخاري (١٠٢٢) ومسلم (٥٧٧) .

(٥٠٧) **متفق عليه** : البخاري (١٠٩٦) ومسلم (٧٣٨) .

(٥٠٨) **صحيح** : مسلم (١٤٧٥) والترمذي (٤٤٥) .

صَوْتَ حَكِيمٍ ، فَقَالَتْ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قُلْتُ : هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْءُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، قُلْتُ : أَخْبِرِينَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنَّهُ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ فَعَرَضَ لِي الْقِيَامُ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرِينَا عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَتْ : فَإِنَّهَا كَانَتْ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ، أُنْزِلَ أَوَّلُ السُّورَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَحُبِسَ آخِرُهَا فِي السَّمَاءِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ أُنْزِلَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ ، فَعَرَضَ لِي الْوِتْرُ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرِينَا عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ وَضَعَ سِوَاكَهُ عِنْدِي ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ ، فَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ ثُمَّ يَقُومُ وَلاَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّاسِعَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يَا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَمَلَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ ، لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي السَّادِسَةِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَلاَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي السَّابِعَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ خُلُقًا أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ ، وَمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَ ، وَلاَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلاَ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَتْكَ ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَشَافَهْتُهَا مُشَافَهَةً ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَمَا إِنِّي لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ.

١٦٤. باب أي صلاة الليل أفضل

٥٠٩. (١٤٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ** » .

١٦٥. باب إذا نام عن حزبه من الليل

٥١٠. (١٤٧٧) عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ اللَّيْلِ** ».

١٦٦. باب ينزل الله إلى السماء الدنيا

٥١١. (١٤٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ ، لِنِصْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ** ».

٥١٢. (١٤٨٠) عَنْ جُبَيْر بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ** ؟ » .

---

(٥٠٩) **صحيح** : مسلم (١١٦٣) وأبو داود (٢٤٢٩) وأحمد (٧٩٦٦) .

(٥١٠) **صحيح** : مسلم (٧٤٧) والترمذي (٥٨١) والنسائي (١٧٩٠) .

(٥١١) **متفق عليه** : البخاري (١٠٩٤) ومسلم (٧٥٨) .

(٥١٢) **صحيح** : أحمد (١٦٣٠٣) والنسائي (الكبرى ، رقم ١٠٣٢١) والبزار (٢٩١٣) .

٥١٣. (١٤٨١) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا مَضَى مِنْ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ ، هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ يَقُولُ : لاَ أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ** » .

٥١٤. (١٤٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ، وَلأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ يَقُولُ قَائِلٌ : أَلاَ سَائِلٌ يُعْطَى أَلاَ دَاعٍ يُجَابُ ؟ أَلاَ سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى ؟ أَلاَ مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ ؟** » .

١٦٧. باب الدعاء عند التهجد

٥١٥. (١٤٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ : « **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالْبَعْثُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ**».

---

(٥١٣) **صحيح** : ابن ماجه (١٤٨١) وأحمد (١٦٢٦٣) والنسائي (الكبرى ، رقم ١٠٣٠٩).

(٥١٤) **صحيح** : أحمد (٩٧٠) والبزار (٨٤٥٠) .

(٥١٥) **متفق عليه** : البخاري (١٠٦٩) ومسلم (٧٦٩) .

١٦٨. باب من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة

٥١٦. (١٤٨٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ** » .

١٦٩. باب التغني بالقرآن

٥١٧. (١٤٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ** » .

٥١٨. (١٤٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبَا مُوسَى وَهُوَ يَقْرَأُ ، فَقَالَ : « **لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ** » .

٥١٩. (١٤٩٠) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ** » .

٥٢٠. (١٤٩٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « **أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ** » ثُمَّ قَالَ : « **أَلاَ أُعَلِّمُكَ سُورَةً أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ** ؟ » فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، قَالَ : « **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ** » .

---

(٥١٦) **متفق عليه** : البخاري (٤٧٣٢) ومسلم (٨٠٧) .

(٥١٧) **متفق عليه** : البخاري (٤٧٣٦) ومسلم (٧٩٢) .

(٥١٨) **صحيح** : النسائي (١٠٢٠) وأحمد (٢٣٥٧٧) .

(٥١٩) **صحيح** : أبو داود (١٤٦٩) وابن ماجه (١٣٣٧) وأحمد (١٤٧٩) .

(٥٢٠) **صحيح** : البخاري (٤٢٠٤) والنسائي (٩١٣) .

١٧١. باب في كم يختم القرآن

٥٢١. (١٤٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ** » .

١٧٢. باب الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟

٥٢٢. (١٤٩٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ أَثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلاَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ** » .

١٧٣. باب في سجدتي السهو من الزيادة

٥٢٣. (١٤٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، وَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى ، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعُلْيَا فِي السُّفْلَى وَاضِعًا ، وَقَامَ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، قَالَ : فَخَرَجَ السَّرَعَانُ مِنْ النَّاسِ ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ : قُصِرَتْ الصَّلاَةُ ، قُصِرَتْ الصَّلاَةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمْ يَتَكَلَّمَا ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ يُسَمَّى ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ الصَّلاَةَ أَمْ قُصِرَتْ ؟ فَقَالَ : « **مَا نَسِيتُ وَلاَ قُصِرَتْ الصَّلاَةُ** » فَقَالَ : « **أَوَ كَذَلِكَ** ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَرَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ مَا سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْصَرَفَ .

---

(٥٢١) **صحيح** : الترمذي (٢٩٤٩) وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود (١٣٩٠) وابن ماجه (١٣٤٧) .

(٥٢٢) **صحيح** : مسلم (٥٧١) والنسائي (١٢٣٩) والترمذي (٣٩٦) .

(٥٢٣) **متفق عليه** : البخاري (٤٦٨) ومسلم (٥٧٣) .

٥٢٤. (١٤٩٨) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٧٤. باب إذا كان في الصلاة نقصان

٥٢٥. (١٤٩٩) عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﵁ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، وَقَامَ النَّاسُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ نَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ ، فَكَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٥٢٦. (١٥٠١) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﵁ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٧٥. باب النهي عن الكلام في الصلاة

٥٢٧. (١٥٠٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﵁ قَالَ : بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَ : فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَا ثُكْلاَهُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟! قَالَ : فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسْكِتُونَنِي ، قُلْتُ : مَا لَكُمْ تُسْكِتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ ، قَالَ : فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ - وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي وَلاَ كَهَرَنِي[1] وَلاَ سَبَّنِي، وَلَكِنْ

---

(٥٢٤) **متفق عليه** : البخاري (١١٦٨) ومسلم (٥٧٢) .

(٥٢٥) **متفق عليه** : البخاري (٧٩٥) ومسلم (٥٧٠) .

(٥٢٦) **صحيح** : الترمذي (٣٦٥) وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) .

(٥٢٧) **صحيح** : مسلم (٥٢٧) والنسائي (١٢١٨) وأبو داود (٩٣٠) .

(١) زجرني وعبس في وجهي .

قَالَ : ((**إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلاَوَةُ الْقُرْآنِ**)) .

١٧٦. باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

٥٢٨. (١٥٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ . قَالَ يَحْيَى : وَالأَسْوَدَيْنِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ .

١٧٧. باب قصر الصلاة في السفر

٥٢٩. (١٥٠٥) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[النساء : ١٠١] أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ ، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ؟ قَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوهَا**)).

٥٣٠. (١٥٠٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَعُمَرُ رَكْعَتَيْنِ ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ .

٥٣١. (١٥٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

---

(٥٢٨) **صحيح** : الترمذي (٣٩٠) وقال : ((حسن صحيح)) ، والنسائي (١٢٠٢) وأبو داود (٩٢١) .

(٥٢٩) **صحيح** : مسلم (٦٨٦) والترمذي (٣٠٣٤) والنسائي (١٤٣٣) .

(٥٣٠) **صحيح** : مسلم (٦٩٤) والنسائي (١٤٥١) وأحمد (٦٢١٩) .

(٥٣١) **متفق عليه** : البخاري (١٠٣٩) ومسلم (٦٩٠) .

٥٣٢. (١٥٠٩) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّ الصَّلاَةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ ، فَقُلْتُ : مَا لَهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ .

١٧٨. باب فيمن أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة

٥٣٣. (١٥١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ يَقْصُرُ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَأَقَامَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ وَذَلِكَ فِي حَجِّهِ .

٥٣٤. (١٥١١) عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثٌ .

١٧٩. باب الصلاة على الراحلة

٥٣٥. (١٥١٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

٥٣٦. (١٥١٤) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَيُومِي بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ .

---

(٥٣٢) **متفق عليه** : البخاري (٣٤٣) ومسلم (٦٨٥) .

(٥٣٣) **متفق عليه** : البخاري (١٠٣١) ومسلم (٦٩٣) .

(٥٣٤) **صحيح** : مسلم (١٣٥٢) والترمذي (٩٤٩) والنسائي (١٤٥٥) .

(٥٣٥) **متفق عليه** : البخاري (١٠٤٨) ومسلم (٥٤٠) .

(٥٣٦) **متفق عليه** : البخاري (١٠٤٧) ومسلم (٧٠١) .

١٨٠. باب الجمع بين الصلاتين

٥٣٧. (١٥١٥) عَنْ مُعَاذِ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلاَةَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .

٥٣٨. (١٥١٦) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا .

٥٣٩. (١٥١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .

١٨١. باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

٥٤٠. (١٥١٨) عن الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالاَ : صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ الْمَغْرِبَ ثَلاثًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٨٢. باب في صلاة الرجل إذا قدم من سفره

٥٤١. (١٥١٩) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ بِالنَّهَارِ ضُحًى ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ .

---

(٥٣٧) **صحيح** : مسلم (٧٠٦) والترمذي (٥٥٣) والنسائي (٥٨٧) .

(٥٣٨) **متفق عليه** : البخاري (٤١٥٢) ومسلم (١٢٨٧) .

(٥٣٩) **متفق عليه** : البخاري (١٠٥٧) ومسلم (٧٠٢) .

(٥٤٠) **صحيح** : مسلم (١٢٨٨) والترمذي (٨٨٧) والنسائي (٤٨٣) .

(٥٤١) **صحيح** : مسلم (٧١٦) وأبو داود (٢٧٨١) وأحمد (١٥٣٤٨) .

٥٤٢. (١٥٢١) عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا ، فَقَامَ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ ، وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ .

١٨٣. باب الحبس عن الصلاة

٥٤٣. (١٥٢٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب:٢٥] فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلالاً فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلاَّهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلاَّهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ ﴾ [البقرة:٢٣٩] .

٥٤٤. (١٥٢٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، لَيْسَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا** » .

٥٤٥. (١٥٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ثَمَانَ

---

(٥٤٢) **متفق عليه** : البخاري (٩٠٠) مسلم (٨٣٩) .

(٥٤٣) **صحيح** : النسائي (٦٦١) وأحمد (١٠٨١٤) وابن حبان (٢٨٩٠) .

(٥٤٤) **متفق عليه** : البخاري (٩٩٤) ومسلم (٩١١) .

(٥٤٥) **صحيح** : مسلم (٩٠٨) وأبو داود (١١٨٣) وأحمد (١٩٧٦) .

رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٥٤٦. (١٥٢٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَتْهُ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ قَالَ : « **عَائِذٌ بِاللَّهِ** » قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ يَوْمًا مَرْكَبًا ، فَخَسَفَتْ الشَّمْسُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَقَامِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ، فَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : « **إِنِّي أُرَاكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ** » سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ** » .

٥٤٧. (١٥٢٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلاَتَهُ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** » .

٥٤٨. (١٥٣١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ حِينَ كَسَفَتْ الشَّمْسُ بِعَتَاقَةٍ.

١٨٤. باب صلاة الاستسقاء

٥٤٩. (١٥٣٣) عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ بِالنَّاسِ

---

(٥٤٦) **متفق عليه** : البخاري (١٠٠٢) ومسلم (٩٠٣) .

(٥٤٧) **متفق عليه** : البخاري (٤٩٠١) ومسلم (٩٠٧) .

(٥٤٨) **صحيح** : البخاري (١٠٠٦) وأبو داود (١١٩٢) وأحمد (٢٦٣٨٣) .

(٥٤٩) **متفق عليه** : البخاري (٩٦٠) ومسلم (٨٩٤) .

إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ .

١٨٥. باب رفع الأيدي في الاستسقاء

٥٥٠. (١٥٣٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ** مِنْ الدُّعَاءِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ .

١٨٦. باب الغسل يوم الجمعة

٥٥١. (١٥٣٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :« **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** ».

٥٥٢. (١٥٣٧) عَنْ أَبِـي سَعِـيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :

«**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» .

٥٥٣. (١٥٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ أَنْ تَوَضَّأْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَقَالَ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ؟! أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**» .

٥٥٤. (١٥٤٠) عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ** » .

---

(٥٥٠) **متفق عليه** : البخاري (٨٣٧) ومسلم (٨٤٤) .

(٥٥١) **متفق عليه** : البخاري (٨٣٧) ومسلم (٨٤٤) .

(٥٥٢) **متفق عليه** : البخاري (٨٣٩) ومسلم (٨٤٦) .

(٥٥٣) **متفق عليه** : البخاري (٨٤٢) ومسلم (٨٤٥) .

(٥٥٤) **صحيح** : الترمذي (٤٩٧) وحسنه ، والنسائي (١٣٨٠) وأبو داود (٣٥٤) .

١٨٧. باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها

٥٥٥. (١٥٤١) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى** ».

١٨٨. باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٥٥٦. (١٥٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ .

١٨٩. باب فضل التهجير إلى الجمعة

٥٥٧. (١٥٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا رَاحَ الإِمَامُ طَوَتْ الْمَلائِكَةُ الصُّحُفَ وَدَخَلَتْ تَسْتَمِعُ الذِّكْرَ** » قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **الْمُتَهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً** » .

١٩٠. باب في وقت الجمعة

٥٥٨. (١٥٤٥) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ

---

(٥٥٥) **صحيح** : البخاري (٨٤٢) والنسائي (١٤٠٣) وأحمد (٣٢١٩٨) .

(٥٥٦) **متفق عليه** : البخاري (٨٥١) ومسلم (٨٨٠) .

(٥٥٧) **متفق عليه** : البخاري (٨٤١) ومسلم (٨٥٠) .

(٥٥٨) **حسن** : في إسناد الدارمي مقال ، والحديث حسن كما أخرجه أحمد (١٤١١) .

ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَبَادَرُ الظِّلَّ فِي أُطُمِ[1] بَنِي غَنْمٍ ، فَمَا هُوَ إِلاَّ مَوَاضِعُ أَقْدَامِنَا .

٥٥٩. (١٥٤٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه يُحَدِّثُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ .

١٩١. باب في الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والانصات

٥٦٠. (١٥٤٧) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنْ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا كَعَمَلِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا** ».

٥٦١. (١٥٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ** » .

١٩٢. باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

٥٦٢. (١٥٥١) عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ** » .

٥٦٣. (١٥٥٢) عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ ، فَقَامَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَأَتَاهُ الْحَرَسُ يَمْنَعُونَهُ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَتْرُكُهُمَا وَقَدْ رَأَيْتُ

---

(١) الأطم : بناء مرتفع كالحصن .

(٥٥٩) **متفق عليه:** البخاري (٣٩٣٥) ومسلم (٨٦٠) .

(٥٦٠) **صحيح** : الترمذي (٤٩٦) وحسنه ، والنسائي (١٣٨١) وأبو داود (٣٤٥) .

(٥٦١) **متفق عليه:** البخاري (٨٩٢) ومسلم (٨٥١) .

(٥٦٢) **متفق عليه:** البخاري (١١١٧) ومسلم (٨٧٥) .

(٥٦٣) **صحيح** : الترمذي (٥١١) وقال : « حسن صحيح » ، والشافعي (٢٧٤) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِمَا .

١٩٣. باب في قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة

٥٦٤. (١٥٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ (ص) ، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ .

١٩٤. باب الكلام في الخطبة

٥٦٥. (١٥٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « **أَصَلَّيْتَ** ؟ » قَالَ : لاَ ، قَالَ :« **فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ** » .

٥٦٦. (١٥٥٦) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَوْ كُنْتَ نَفَّسْتَ[١] شَيْئًا ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[٢] مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَاقْصُرُوا هَذِهِ الْخُطَبَ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا** » .

٥٦٧. (١٥٥٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْدًا[٣] وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

---

(٥٦٤) **صحيح** : تقدم برقم (٤٩٦) .

(٥٦٥) **متفق عليه** : البخاري (٨٨٨) ومسلم (٨٧٥) .

(٥٦٦) **صحيح** : مسلم (٨٦٩) وأحمد (١٧٨٥٣) .

(١) أي تنفست ، والمراد : أطلت الخطبة .

(٢) مئنة : علامة ودليل .

(٥٦٧) **صحيح** : مسلم (٨٦٦) والترمذي (٥٠٧) والنسائي (١٥٨٤) .

(٣) القصد : التوسط في الأمور بلا إفراط أو تفريط .

١٩٥. باب القعود بين الخطبتين

٥٦٨. (١٥٥٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ .

٥٦٩. (١٥٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ .

١٩٦. باب كيف يشير الإمام في الخطبة

٥٧٠. (١٥٦٠) رَأَى عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ رضي الله عنه بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ هَذِهِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا يُشِيرُ إِلاَّ بِأُصْبُعِهِ .

١٩٧. باب القراءة في صلاة الجمعة

٥٧١. (١٥٦٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

٥٧٢. (١٥٦٨) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا .

---

(٥٦٨) **متفق عليه** : البخاري (٨٨٦) ومسلم (٨٦١) .

(٥٦٩) **صحيح** : مسلم (٨٦٢) والنسائي (١٤١٥) وأبو داود (١٠٩٤) .

(٥٧٠) **صحيح** : مسلم (٨٧٤) والترمذي (٥١٥) والنسائي (١٤١٢) .

(٥٧١) **صحيح** : مسلم (٨٧٨) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (١٤٢٣) .

(٥٧٢) **صحيح** : ينظر الحديث السابق .

١٩٨. باب الساعة التي يذكر في الجمعة

٥٧٣. (١٥٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : الْتَقَيْتُ أَنَا وَكَعْبٌ ، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنْ التَّوْرَاةِ ، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ فِيهَا لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** » .

١٩٩. باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ؟

٥٧٤. (١٥٧٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمْ**(١) **الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ** » .

٥٧٥. (١٥٧١) عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ** » .

٢٠٠. باب في فضل يوم الجمعة

٥٧٦. (١٥٧٢) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلاَةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ** » قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ يَعْنِي بَلِيتَ ، قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ** » .

---

(٥٧٣) **متفق عليه** : البخاري (٨٩٣) ومسلم (٨٥٢) .

(٥٧٤) **صحيح** : مسلم (٨٦٥) والنسائي (١٣٧٠) وابن ماجه (٧٩٤) .

(١) ودعهم : أي تركهم .

(٥٧٥) **صحيح** : الترمذي (١١٢٥) وحسنه ، والنسائي (١٣٦٩) .

(٥٧٦) **صحيح** : النسائي (١٣٧٤) وأبو داود (١٠٤٧) وابن ماجه (١٦٣٦) .

٢٠١. باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

٥٧٧. (١٥٧٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ .

٥٧٨. (١٥٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا** » .

٢٠٢. باب في الوتر

٥٧٩. (١٥٧٦) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، جَعَلَهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ** » .

٥٨٠. (١٥٧٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ** » .

٥٨١. (١٥٧٨) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَائِرَ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : « **الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالصِّيَامَ** » فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ ، فَقَالَ :

---

(٥٧٧) **متفق عليه** : البخاري (١١١٦) ومسلم (٨٨٢) .

(٥٧٨) **صحيح** : مسلم (٨٨١) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (١٤٢٦) .

(٥٧٩) **حسن** : الترمذي (٤٥٢) وأبو داود (١٤١٨) وابن ماجه (١١٦٨) .

(٥٨٠) **صحيح** : النسائي (٤٦١) وأبو داود (٤٢٥) وابن ماجه (١٤٠١) .

(٥٨١) **متفق عليه** : البخاري (٤٦) ومسلم (١١) .

وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ** » أَوْ « **دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ** » .

٢٠٣. باب الحث على الوتر

٥٨٢. (١٥٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ** » .

٢٠٤. باب كم الوتر ؟

٥٨٣. (١٥٨١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ صَلاَتُهُ مِنْ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْخَمْسِ ، حَتَّى يَجْلِسَ فِي الآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ .

٥٨٤. (١٥٨٢) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« **أَوْتِرْ بِخَمْسٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلاَثٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِ إِيمَاءً** » .

٥٨٥. (١٥٨٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

٢٠٥. باب ما جاء في وقت الوتر

٥٨٦. (١٥٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : فِي كُلِّ الْوَقْتِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(٥٨٢) **متفق عليه** : البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (٢٦٧٧) بلفظ قريب .

(٥٨٣) **صحيح** : مسلم (٧٣٧) والترمذي (٤٥٩) وأبو داود (١٣٣٨) .

(٥٨٤) **صحيح** : النسائي (١٧١٠) وأبو داود (١٤٢٢) وابن ماجه (١١٩٠) .

(٥٨٥) **صحيح** : الترمذي (٤٦٢) والنسائي (١٧٠٢) وابن ماجه (١١٧٢) .

(٥٨٦) **متفق عليه** : البخاري (٩٥١) ومسلم (٧٤٥) .

وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

٥٨٧. (١٥٨٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْوِتْرِ ؟ فَقَالَ : « **أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ** » .

٢٠٦. باب الوتر على الراحلة

٥٨٨. (١٥٩٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ .

٢٠٧. باب الدعاء في القنوت

٥٨٩. (١٥٩١) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما : مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : حَمَلَنِي عَلَى عَاتِقِهِ ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي فَمِي ، فَقَالَ : « **أَلْقِهَا أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ** » قَالَ : وَكَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : « **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ** » .

٢٠٨. باب في الركعتين بعد الوتر

٥٩٠. (١٥٩٤) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ قَامَ مِنْ اللَّيْلِ وَإِلاَّ كَانَتَا لَهُ** » .

٥٩١. (١٥٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ

---

(٥٨٧) **صحيح** : مسلم (٧٥٤) والترمذي (٤٦٨) والنسائي (١٦٨٤) .

(٥٨٨) **متفق عليه** : البخاري (٩٥٤) ومسلم (٧٠٠) .

(٥٨٩) **صحيح** : الترمذي (٤٦٤) وحسنه ، والنسائي (١٧٤٥) وأبو داود (١٤٢٥) .

(٥٩٠) **صحيح** : الطبراني (الكبير : ٢/ ٩٢) وابن خزيمة (١١٠٦) .

(٥٩١) **متفق عليه** : البخاري (٦٩١) ومسلم (٦٧٥) .

عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ : « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ ، أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ** » وَيَجْهَرُ بِذَلِكَ ، يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاَتِهِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ : « **اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا** » لِحَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٢٨].

٥٩٢. (١٥٩٦) عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ الْقُنُوتِ ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ : فَقُلْتُ: إِنَّ فُلاَنًا زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ : كَذَبَ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ .

٥٩٣. (١٥٩٧) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه : **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ.**

٥٩٤. (١٥٩٩) سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ أَوَ قُلْتَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا .

٢٠٩. باب الأكل قبل الخروج يوم العيد

٥٩٥. (١٦٠٠) عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ**

---

(٥٩٢) **متفق عليه** : البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (٦٧٧) .

(٥٩٣) **صحيح** : مسلم (٦٧٨) والترمذي (٤٠١) والنسائي (١٠٧٦) ، ولفظه : «يقنت في الصبح والمغرب».

(٥٩٤) **متفق عليه** : البخاري (٩٥٦) ومسلم (٦٧٧) .

(٥٩٥) **صحيح** : ابن خزيمة (١٤٢٦) والطبراني (الأوسط : ٣/ ٢٥٣) والحاكم (١٠٨٨) وصححه ووافقه الذهبي.

أَنْ يَخْرُجَ ، وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ.

٢١٠. باب في صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة والصلاة قبل الجمعة

٥٩٦. (١٦٠٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ .

٥٩٧. (١٦٠٣) عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، وَبِلاَلٌ قَايِضٌ بِثَوْبِهِ ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ بِالْخُرْصِ(١) وَالشَّيْءِ ثُمَّ تُلْقِيهِ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ .

٥٩٨. (١٦٠٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ .

٢١١. باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

٥٩٩. (١٦٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا.

٢١٢. باب التكبير في العيدين

٦٠٠. (١٦٠٦) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ

---

(٥٩٦) **متفق عليه** : البخاري (٩١٨) ومسلم (٨٨٥) .

(٥٩٧) **متفق عليه** : البخاري (١٦٠٣) ومسلم (٨٨٤) .

(١) الخرص : حلي تلبس في الأذن .

(٥٩٨) **متفق عليه** : البخاري (٩١٩) ومسلم (٨٨٤) .

(٥٩٩) **متفق عليه** : البخاري (٩٢١) ومسلم (٨٨٤) .

(٦٠٠) **صحيح** : (لغيره) ابن ماجه (١٢٧٧) والدارقطني (السنن : ٢/ ٤٧) .

فِي الأُولَى سَبْعًا وَفِي الأُخْرَى خَمْسًا ، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

٢١٣. باب الخطبة على الراحلة

٦٠١. (١٦٠٨) عَنْ سَلَمَةِ بْنَ نُبَيْطٍ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَعَمِّي ، فَقَالَ لِي أَبِي: تَرَى ذَلِكَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ الَّذِي يَخْطُبُ ؟ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٢. (١٦٠٨) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرَنَا - بِأَبِي هُوَ - أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ : الْعَوَاتِقَ(١) وَذَوَاتِ الْخُدُورِ(٣) ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَإِنَّهُنَّ يَعْتَزِلْنَ الصَّفَّ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ الْجِلْبَابُ ؟ قَالَ : « **تُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا** » .

٢١٤. باب إذا اجتمع العيدان

٦٠٣. (١٦١٢) عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ : شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه يَسْأَلُ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه : أَشَهِدْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ** » .

٢١٥. باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه

٦٠٤. (١٦١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ .

---

(٦٠١) **صحيح** : النسائي (٣٠٠٧) وأبو داود (١٩١٦) وابن ماجه (١٢٨٦) .

(٦٠٢) **متفق عليه** : البخاري (٣٤٤) ومسلم (٨٩٠) .

(٢) العاتق : البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ .

(٣) الخدر : سدر يجعل للبكر في جانب من البيت .

(٦٠٣) **صحيح** : النسائي (١٥٩١) وأبو داود (١٠٧٠) وابن ماجه (١٣١٠) .

(٦٠٤) **صحيح** : الترمذي (٥٤١) وابن ماجه (١٣٠١) ، وأخرجه البخاري (٩٤٢) بمعناه .

كتاب الزكاة

١. باب في فرض الزكاة

٦٠٥. (١٦١٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : « **إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى : أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ حِجَابٌ** » .

٢. باب من المسكين الذي يتصدق عليه

٦٠٦. (١٦١٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالْكِسْرَةُ وَالْكِسْرَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى يُغْنِيهِ ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا ، أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا**[١] ».

---

(٦٠٥) **متفق عليه** : البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١٩) .

(٦٠٦) **متفق عليه** : البخاري (١٤٠٦) ومسلم (١٠٣٩) .

(١) الإلحاف : الإلحاح في السؤال .

٦٠٧. (١٦١٦) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « **مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا ، إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**[١] **تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ**[٢] **وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ** » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « **إِطْرَاقُ فَحْلِهَا**[٣] **وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمِنْحَتُهَا**[٤] **، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** » .

٦٠٨. (١٦١٧) عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ**[٥] **عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا ، وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا ، وَلاَ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا ، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورَةٌ قَرْنُهَا ، وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا**[٦] **أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ قَالَ : فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فَمِهِ فَيَقْضِمُهَا**[٧] **قَضْمَ الْفَحْلِ** » .

---

(٦٠٧) **صحيح** : مسلم (٩٨٨) والنسائي (٢٤٥٤) وأحمد (١٤٠٣٣) .

(١) بقاع قرقر : أي أرض مستوية . (٢) الجماء : الشاة التي لا قرن لها .

(٣) إعارة الذكر لتلقيح الإناث من الإبل .

(٤) أي منحها للاستفادة من لبنها ثم ردها لصاحبها .

(٦٠٨) **صحيح** : مسلم (٩٨٧) وأحمد (١٤٠٣٣) .

(٥) تقفز وتثب عليه بأرجلها . (٦) الشجاع : الثعبان الكبير .

(٧) القضم : القطع بأطراف الأسنان .

٤. باب في زكاة الغنم

٦٠٩. (١٦٢٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ الصَّدَقَةَ ، فَكَانَ فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً[(١)] شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةً لَمْ يَجِبْ فِيهَا إِلاَّ ثَلاَثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَ مِائَةِ شَاةٍ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ[(٢)] ، وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ .

٦١٠. (١٦٢١) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه : « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ ، فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثَ مِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ** » .

٥. باب زكاة البقر

٦١١. (١٦٢٤) عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ الْبَقَرِ مِنْ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا حَوْلِيًّا ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً.

٦. باب في زكاة الورق

---

(٦٠٩) **صحيح** : الترمذي (٦٢١) وحسنه ، وأبو داود (١٥٦٨) وابن ماجه (١٧٩٨) .

(١) السائمة : الدواب التي ترعى في البراري ولا تعلف . (٢) العوار : العيب .

(٦١٠) **ضعيف** : النسائي (٤٨٥٣) وابن حبان (٦٥٥٩) .

(٦١١) **صحيح** : الترمذي (٦٢٢) وحسنه ، والنسائي (٢٤٥٠) وأبو داود (١٥٧٦) .

٦١٢. (١٦٢٨) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ** » .

٧. باب النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المتفرق

٦١٣. (١٦٣٠) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ : أَنْ لاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ .

٨. باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان

٦١٤. (١٦٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ عَلَى فَرَسِ الْمُسْلِمِ وَلاَ عَلَى غُلاَمِهِ صَدَقَةٌ** » .

٩. باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب

٦١٥. (١٦٣٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[1] صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[2] صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[3] صَدَقَةٌ** » .

١٠. باب في تعجيل الزكاة

٦١٦. (١٦٣٦) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : **أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ**

---

(٦١٢) **صحيح**: الترمذي (٦٢٠) وصححه البخاري، والنسائي(٢٤٧٧) وأبو داود (١٥٧٤).

(٦١٣) **حسن**: أبو داود (١٥٨٠) والنسائي (٢٤٥٧) وابن ماجه (١٨٠١) .

(٦١٤) **متفق عليه** : البخاري (١٣٩٤) ومسلم (٩٨٢) .

(٦١٥) **متفق عليه** : البخاري (١٣٧٩) ومسلم (٩٧٩) .

(١) يعادل بالوزن الحالي ٦٥٠كم تقريباً . (٢) الأوقية : أربعون درهما من الفضة .

(٣) الذود : ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل .

(٦١٦) **حسن** : الترمذي (٦٧٨) وأبو داود (١٦٢٤) وابن ماجه (١٧٩٥) .

صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ؟ فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ .

١١. باب ما يجب في مال سوى الزكاة

٦١٧. (١٦٣٧) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :« **إِنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ** » .

١٢. باب فيمن يتصدق على غني

٦١٨. (١٦٣٨) عَنْ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « **لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ** » .

١٣. باب من تحل له الصدقة ؟

٦١٩. (١٦٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ** » .

٦٢٠. (١٦٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ** » أَوْ « **كُدُوحٌ أَوْ خُدُوشٌ** » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى ؟ قَالَ : « **خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ** » .

---

(٦١٧) **ضعيف** : الترمذي (٦٦٠) وقال : « إسناده ليس بذاك » ، وابن ماجه (١٧٨٩) .

(٦١٨) **صحيح** : البخاري (١٣٥٦) وأحمد (١٥٤٣٣) .

(٦١٩) **صحيح** : الترمذي (٦٥٢) وحسنه ، وأبو داود (١٦٣٤) وأحمد (٦٧٥٩) .

(٦٢٠) **صحيح** : الترمذي (٦٥٠) وحسنه ، والنسائي (٢٥٩٢) وأبو داود (١٦٢٦) .

١٤. باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لأهل بيته

٦٢١. (١٦٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **كِخْ كِخْ أَلْقِهَا ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ** ؟! » .

٦٢٢. (١٦٤٣) عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَأَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ ، وَقَالَ : « **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ** ؟! » .

١٥. باب التشديد على من سأل وهو غني

٦٢٣. (١٦٤٤) عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تُلْحِفُوا**[١] **بِي فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا فَأُعْطِيَهُ وَأَنَا كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ** » .

٦٢٤. (١٦٤٥) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ** » .

١٦. باب في الاستعفاف في المسألة

٦٢٥. (١٦٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ نَاسًا مِنْ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، قَالَ: «**مَا يَكُونُ**

---

(٦٢١) **متفق عليه** : البخاري (١٤٢٠) ومسلم (١٠٧٠) .

(٦٢٢) **صحيح** : أحمد (١٨٥٧٨) والطحاوي (شرح المعاني ، رقم ٢٧٤٥) .

(٦٢٣) **صحيح** : مسلم (١٠٣٨) والنسائي (٢٥٩٣) وأحمد (١٦٤٥٠) .

(١) الإلحاف : الإلحاح في السؤال .

(٦٢٤) **صحيح** : أحمد (٢١٩١٤) والبزار (٤١٥٥) .

(٦٢٥) **متفق عليه** : البخاري (١٤٠٠) ومسلم (١٠٥٣) .

عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنْ الصَّبْرِ » .

١٧. باب النهي عن رد الهدية

٦٢٦. (١٦٤٧) عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **خُذْهُ وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ ، فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ** » .

١٨. باب النهي عن المسألة

٦٢٧. (١٦٥٠) عَنْ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ : « **يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ** » .

١٩. باب متى يستحب للرجل الصدقة

٦٢٨. (١٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ** » .

٢٠. باب في فضل اليد العليا

٦٢٩. (١٦٥٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى** » قَالَ : « **وَالْيَدُ الْعُلْيَا يَدُ الْمُعْطِي ، وَالْيَدُ السُّفْلَى يَدُ**

---

(٦٢٦) **متفق عليه** : البخاري (١٤٠٤) ومسلم (١٠٤٥) .

(٦٢٧) **متفق عليه** : البخاري (٢٥٩٩) ومسلم (١٠٣٥) .

(٦٢٨) **صحيح** : البخاري (١٣٦٠) والنسائي (٢٥٣٤) وأبو داود (١٦٧٦) .

(٦٢٩) **متفق عليه** : البخاري (١٣٦٢) ومسلم (١٠٣٣) .

السَّائِلِ » .

٦٣٠. (١٦٥٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** » .

٢١. باب أي الصدقة أفضل ؟

٦٣١. (١٦٥٤) عَنْ زَيْنَبَ رضي الله عنها امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ[1] أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ** » ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ[2] ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ ، فَوَافَقَتْ زَيْنَبَ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ : سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ أَضَعُ صَدَقَتِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فِي قَرَابَتِي ؟ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « **أَيُّ الزَّيَانِبِ** ؟ » فَقَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : « **لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ** » .

٦٣٢. (١٦٥٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً نَخْلاً ، وَكَانَتْ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا طَيِّبٌ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران:٩٢] قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَائِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الأَقْرَبِينَ** » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَّمَهُ أَبُو طَلْحَةَ

---

(٦٣٠) **متفق عليه** : البخاري (١٣٦١) ومسلم (١٠٣٤) .

(٦٣١) **متفق عليه** : البخاري (١٣٩٣) ومسلم (١٠٠٠) .

(١) هو عبد الله بن مسعود . (٢) كناية عن قلة ماله .

(٦٣٢) **متفق عليه** : البخاري (١٣٩٢) ومسلم (٩٩٨) .

فِي قَرَابَةِ بَنِي عَمِّهِ .

٢٢. باب الحث على الصدقة

٦٣٣. (١٦٥٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ[(١)].

٦٣٤. (١٦٥٧) عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ** » .

٢٣. باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل

٦٣٥. (١٦٥٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ : أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ ، وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « **يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ** » .

٦٣٦. (١٦٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً ، فَوَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرَهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « **هَاتِهَا** » مُغْضَبًا ، فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً[(١)] لَوْ أَصَابَهُ لأَوْجَعَهُ أَوْ عَقَرَهُ[(٢)] ، ثُمَّ قَالَ :

---

(٦٣٣) **صحيح** : الطيالسي (٨٣٦) والطبراني (الأوسط : ٦/ ١٨٥) .

(١) المثلة : تشويه الجسد قبل القتل أو بعده .

(٦٣٤) **متفق عليه** : البخاري (٥٦٧٧) ومسلم (١٠١٦) .

(٦٣٥) **صحيح** : أحمد (١٥٣٢٣) وأبو عوانة (٥٨٨٦) والطبراني (الكبير : ٥/ ٣٣) .

(٦٣٦) **ضعيف** : أبو داود (١٦٧٣) والحاكم (١٥٠٧) ، وفيه ابن إسحاق وقد عنعن .

(١) حذف : رمى . (٢) العقر : الجرح .

«**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، خُذْ الَّذِي لَكَ لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ** » ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ.

٢٤. باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده

٦٣٧. (١٦٦٠) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَتَصَدَّقَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي ، فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ** ؟ » قُلْتُ : مِثْلَهُ ، قَالَ : فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : « **يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ** ؟ » فَقَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقُلْتُ : لاَ أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا .

٢٥. باب في زكاة الفطر

٦٣٨. (١٦٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ .

٦٣٩. (١٦٦٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ : صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[1] ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَقَالَ : إِنِّي أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ[2] الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ التَّمْرِ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

---

(٦٣٧) **حسن** : الترمذي (٣٦٧٥) وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود (١٦٧٣) .

(٦٣٨) **متفق عليه** : البخاري (١٤٣٣) ومسلم (٩٨٤) .

(٦٣٩) **صحيح** : مسلم (٩٨٥) والترمذي (٦٧٢) والنسائي (٢٥١٢) .

(١) الأقط : اللبن المجفف .　　(٢) السمراء : القمح .

٢٦. باب كراهية أن يكون الرجل عشاراً

٦٤٠. (١٦٦٦) عن عُقْبَة بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ** » . قَالَ : قَالَ أَبُو مُحَمَّد : يَعْنِي عَشَّارًا .

٢٧. باب العشر فيما سقت السماء وما سقي بالنضح

٦٤١. (١٦٦٧) عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ الثِّمَارِ مَا سُقِيَ بَعْلًا(١) الْعُشْرَ ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ(٢) فَنِصْفَ الْعُشْرِ .

٢٨. باب في الركاز

٦٤٢. (١٦٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **جُرْحُ**(٣) **الْعَجْمَاءِ**(٤) **جُبَارٌ**(٥) **، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ**(٦) **: الْخُمُسُ** » .

٢٩. باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو ؟

٦٤٣. (١٦٦٩) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِي لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **فَهَلاَّ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ** ؟! » ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ

---

(٦٤٠) **ضعيف** : أبو داود (٢٩٣٧) وأحمد (١٦٨٤٣) ، وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن .

(٦٤١) **صحيح** : النسائي (٢٤٨٩) وابن ماجه (١٨١٨) وأحمد (٢١٥٣٢) .

(١) ما شرب النخيل بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها .

(٢) السانية : ما يُسقى عليه من الإبل .

(٦٤٢) **متفق عليه** : البخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٧١٠) .

(٣) جرح : إتلاف من غير تفريط .	(٤) العجماء : البهيمة .

(٥) جبار : هدر لا ضمان لما تتلفه .	(٦) الركاز : الكنوز المدفونة تحت الأرض.

(٦٤٣) **متفق عليه** : البخاري (٦٢٦٠) ومسلم (١٨٣٢) .

الصَّلاَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ : هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَهَلاَّ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَيَنْظُرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ ؟! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ**[1] ، **وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ**[2] ، **وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ**[3] ، **فَقَدْ بَلَّغْتُ** » ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ[4] إِبْطَيْهِ .

٣٠. باب ليرجع المصدق عنكم وهو راضٍ

٦٤٤. (١٦٧٠) عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا جَاءَكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلاَ يَصْدُرَنَّ عَنْكُمْ إِلاَّ وَهُوَ رَاضٍ** » .

٣١. باب كراهية رد السائل بغير شيء

٦٤٥. (١٦٧٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ يُقَالُ لَهَا حَوَّاءُ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعُ شَاةٍ مُحَرَّقٌ** » .

٣٢. باب من أسلم على شيء

٦٤٦. (١٦٧٣) عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ قَالَ : أُخِذَتْ عَمَّةُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ ، فَقَالَ : « **يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ** » وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ فَأَسْلَمُوا

---

(١) رغاء : صوت البعير . (٢) خوار : صوت البقر .

(٣) اليعار : صوت الغنم . (٤) العفرة : بياض ناصع مشوب بحمرة أو سمرة.

(٦٤٤) **صحيح** : الترمذي (٦٤٧) ، وأحمد (١٨٧٤٦) ، ومسلم (٩٨٩) بمعناه .

(٦٤٥) **صحيح** : مالك (١٧٣١) وأحمد (١٦١٧٥) .

(٦٤٦) **ضعيف** : أبو داود (٣٠٦٧) والطبراني (الكبير : ٨/ ٢٥) ، وقد أعل بالإرسال .

فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ فَدَعَانِي ، فَقَالَ : « **يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ** » فَدَفَعْتُهُ .

٣٣. باب في فضل الصدقة

٦٤٧. (١٦٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **مَا تَصَدَّقَ امْرُؤٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ طَيِّبًا - إِلاَّ وَضَعَهَا حِينَ يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**[1] **أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ** » .

٦٤٨. (١٦٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ** » .

٣٤. باب ليس في عوامل الإبل صدقة

٦٤٩. (١٦٧٧) عن بَهْزِ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « **فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا ، فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللَّهِ لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ** » .

٣٥. باب من تحل له الصدقة

٦٥٠. (١٦٧٨) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ[1] ،

---

(٦٤٧) **متفق عليه** : البخاري (١٣٤٤) ومسلم (١٠١٤) .

(١) الفلو : المهر الصغير .

(٦٤٨) **صحيح** : مسلم (٢٥٨٨) والترمذي (٢٠٢٩) وأحمد (٧١٦٥) .

(٦٤٩) **حسن** : النسائي (٢٤٤٤) وأبو داود (١٥٧٥) وأحمد (١٩٥٣٤) .

(٦٥٠) **صحيح** : مسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠) وأحمد (١٥٤٨٦) .

(١) الحمالة : ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة .

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : « **أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا** » ، ثُمَّ قَالَ : « **يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[1] فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا[2] مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى[3] مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَ فُلاَنًا الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ يَا قَبِيصَةُ ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا** » .

٣٦. باب الصدقة على القرابة

٦٥١. (١٦٧٩) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : عَنْ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ[5]** » .

٦٥٢. (١٦٨٠) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ** » .

---

(١) الجائحة : الآفة التي تصيب الأموال والثمار فتهلكها .

(٢) القوام : ما يقوم بحاجته الضرورية. (٣) الحجى : العقل .

(٦٥١) **صحيح** : أحمد (١٤٨٩٦) وابن خزيمة (٢٣٨٦) .

(٥) الذي يطوي العداوة في باطنه ولا يظهرها .

(٦٥٢) **صحيح** : الترمذي (٦٥٨) وحسنه ، والنسائي (٢٥٨٢) وابن ماجه (١٨٤٤) .

كتاب الصوم

١. باب في النهي عن صيام يوم الشك

٦٥٣. (١٦٨٢) عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ[1] ، فَقَالَ : كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم.

٦٥٤. (١٦٨٣) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : أَصْبَحْتُ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا ، فَأَتَيْتُ عِكْرِمَةَ ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلاً ، فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ حَلَفَ وَلاَ يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ فَعَذَّرْتُ ، وَإِنَّمَا تَسَحَّرْتُ قُبَيْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ : هَاتِ الآنَ مَا عِنْدَكَ ، فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ ، وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً** » .

---

(٦٥٣) **صحيح** : الترمذي (٦٨٦) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٢١٨٨) وأبو داود (٢٣٣٤) .

(١) مصلية : مشوية .

(٦٥٤) **صحيح** : النسائي (٢١٨٩) والترمذي (٦٨٨) .

٢. باب الصوم لرؤية الهلال

٦٥٥. (١٦٨٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** ».

٦٥٦. (١٦٨٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ - : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ** » .

٦٥٧. (١٦٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّهُ عَجِبَ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ ، وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ** » .

٣. باب ما يقال عند رؤية الهلال

٦٥٨. (١٦٨٨) عَنْ طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قَالَ : «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ** » .

٤. باب النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية

٦٥٩. (١٦٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تَقَدَّمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمًا وَلاَ يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ** » .

---

(٦٥٥) **متفق عليه** : البخاري (١٨٠٧) ومسلم (١٠٨٠) .

(٦٥٦) **متفق عليه** : البخاري (١٨١٠) ومسلم (١٠٨١) .

(٦٥٧) **صحيح** : الترمذي (٦٨٨) وأبو داود (٢٣٢٧) وأحمد (١٩٣٢) .

(٦٥٨) **صحيح** : الترمذي (٣٤٥١) وحسنه ، وأحمد (٣٤٥١) .

(٦٥٩) **متفق عليه** : البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٠٨٢) .

٦٦٠. (١٦٩٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** » .

٥. باب الشهادة على رؤية هلال رمضان

٦٦١. (١٦٩١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ .

٦٦٢. (١٦٩٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ ، فَقَالَ : « **أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ** ؟ » قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ : « **يَا بِلاَلُ نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا** » .

٦. باب متى يمسك المتسحر عن الطعام والشراب

٦٦٣. (١٦٩٣) عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا ، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : عِنْدَكِ طَعَامٌ ؟ فَقَالَتْ : لاَ ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ ، وَجَاءَتْ امْرَأَتُه فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةً لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ :﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ

---

(٦٦٠) **متفق عليه** : البخاري (١٨٠٨) ومسلم (١٠٨٠) .

(٦٦١) **متفق عليه** : البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٠٨٢) .

(٦٦٢) **ضعيف** : الترمذي (٦٩١) وأعله بالاضطراب في السند ، والنسائي (٢١١٢) وأبو داود (٢٣٤٠) .

(٦٦٣) **صحيح** : البخاري (١٨١٦) والترمذي (٢٩٦٨) والنسائي (٢١٦٨) .

نِسَآبِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] ففرحوا بها فرحًا شديدًا : ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ .

٦٦٤. (١٦٩٤) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ ، فَمَا تَبَيَّنَ لِي شَيْءٌ ، قَالَ : « **إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوِسَادِ**[1]**، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اللَّيْلُ مِنْ النَّهَارِ** » فِي قَوْلِهِ : ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ .

٧. باب ما يستحب من تأخير السحور

٦٦٥. (١٦٩٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً .

٨. باب في فضل السحور

٦٦٦. (١٦٩٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً** » .

٦٦٧. (١٦٩٧) عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى - عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ لَهُ الطَّعَامَ يَتَسَحَّرُ بِهِ ، فَلاَ يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا ، فَقُلْنَا لَهُ: تَأْمُرُنَا بِهِ وَلاَ تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا ؟ قَالَ : إِنِّي لاَ آمُرُكُمْ بِهِ أَنِّي أَشْتَهِيهِ ، وَلَكِنِّي

---

(٦٦٤) **متفق عليه** : البخاري (١٨١٧) ومسلم (١٠٩٠)

(١) كناية عن كثرة النوم والغفلة .

(٦٦٥) **متفق عليه** : البخاري (١٨٢١) ومسلم (١٠٩٧) .

(٦٦٦) **متفق عليه** : البخاري (١٨٢٢) ومسلم (١٠٩٥) .

(٦٦٧) **صحيح** : مسلم (١٠٩٦) والترمذي (٧٠٩) والنسائي (٢١٦٦) .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ** » .

٩. باب من لم يجمع الصيام من الليل

٦٦٨. (١٦٩٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ** » . قَالَ عَبْد اللَّهِ[1] : فِي فَرْضِ الْوَاجِبِ أَقُولُ بِهِ .

١٠. باب في تعجيل الإفطار

٦٦٩. (١٦٩٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ** » .

٦٧٠. (١٧٠٠) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ، وَغَابَتْ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرْتَ** » .

١١. باب ما يستحب الإفطار عليه

٦٧١. (١٧٠١) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ** » .

١٢. باب الفضل لمن فطر صائماً

٦٧٢. (١٧٠٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ فَطَّرَ**

---

(٦٦٨) **صحيح** : الترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣١) وأبو داود (٢٤٥٤) .

(١) هو أبو محمد الدارمي مصنف الكتاب رحمه الله .

(٦٦٩) **متفق عليه** : البخاري (١٨٥٦) ومسلم (١٠٩٨) .

(٦٧٠) **متفق عليه** : البخاري (١٨٥٣) ومسلم (١١٠٠) .

(٦٧١) **صحيح** : الترمذي (٦٥٨) وحسنه ، والنسائي (٢٥٨٢) وأبو داود (٢٣٥٥) .

(٦٧٢) **صحيح** : الترمذي (٨٠٧) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (١٧٤٦).

صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ ›› .

١٣. باب النهي عن الوصال في الصوم

٦٧٣. (١٧٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :‹‹ **إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ** ›› مَرَّتَيْنِ قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : ‹‹ **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** ›› .

٦٧٤. (١٧٠٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ‹‹ **لاَ تُوَاصِلُوا** ›› قِيلَ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَاكَ ؟ قَالَ : ‹‹ **إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى** ›› .

٦٧٥. (١٧٠٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ‹‹ **لاَ تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ يُرِيدُ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ** ›› قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ‹‹ **إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي** ›› .

١٤. باب الصوم في السفر

٦٧٦. (١٧٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : ‹‹ **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ** ›› .

٦٧٧. (١٧٠٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ،

---

(٦٧٣) **متفق عليه** : البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١١٠٣) .

(٦٧٤) **صحيح** : البخاري (١٨٦٠) والترمذي (٧٧٨) وأحمد (١٢٣٢٩) .

(٦٧٥) **صحيح** : البخاري (١٨٦٢) وأبو داود (٢٣٦١) وأحمد (١٠٦٧١) .

(٦٧٦) **صحيح** : الترمذي (٨٠٧) وقال : ‹‹ حسن صحيح ›› ، وابن ماجه (١٧٤٦) وأحمد (٢١١٦٨) .

(٦٧٧) **متفق عليه** : البخاري (١٨٤٢) ومسلم (١١١٢) .

فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ(١) ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

٦٧٨. (١٧٠٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : **أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلٌ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « **مَا هَذَا** ؟ » قَالُوا : هَذَا صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ** » .

١٥. باب الرخصة للمسافر في الإفطار

٦٧٩. (١٧١٢) عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لأَخْرُجَ ، قَالَ : « **انْتَظِرْ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ** » قَالَ : فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَقَالَ : « **تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنْ الْمُسَافِرِ : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ** » .

١٦. باب متى يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد السفر ؟

٦٨٠. (١٧١٣) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه سَفِينَةً مِنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ ، فَدَفَعَ فَقَرَّبَ غَدَاءَه ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَرِبْ ، فَقُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧. باب من أفطر يوماً من رمضان متعمداً

٦٨١. (١٧١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ أَفْطَرَ**

---

(١) عين جارية بين مكة والمدينة .

(٦٧٨) **متفق عليه** : البخاري (١٨٤٤) ومسلم (١١١٥) .

(٦٧٩) **صحيح** : النسائي (٢٢٦٧) والطبراني (الكبير : ٢٢/ ٣٦١) .

(٦٨٠) **صحيح** : أبو داود (٢٤١٢) وأحمد (٢٣٣٣٧) .

(٦٨١) **ضعيف** : الترمذي (٧٢٢) وابن ماجه (١٦٧٢) في إسناده يزيد بن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة ، ويزيد لين وأبوه مجهول.

يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلاَ مَرَضٍ ، فَلَنْ يَقْضِيَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ ».

١٨. باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً

٦٨٢. (١٧١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ فَقَالَ : « **وَمَا أَهْلَكَكَ** ؟ » قَالَ : وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : « **فَأَعْتِقْ رَقَبَةً** » قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي ، قَالَ : « **فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** » قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « **فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا** » قَالَ : لاَ أَجِدُ ، قَالَ : فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « **أَيْنَ السَّائِلُ تَصَدَّقْ بِهَذَا** » فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[1] أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **فَأَنْتُمْ إِذًا** » وَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ .

١٩. باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها

٦٨٣. (١٧١٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لامْرَأَةٍ : « **لاَ تَصُومِي إِلاَّ بِإِذْنِهِ** » .

٦٨٤. (١٧٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا تَطَوُّعًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ – وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ – إِلاَّ بِإِذْنِهِ** » .

٢٠. باب الرخصة في القبلة للصائم

٦٨٥. (١٧٢٢) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

---

(٦٨٢) **متفق عليه** : البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١) .

(١) الابة : الحجارة السوداء ، والمدينة بين لابتين .

(٦٨٣) **صحيح** : وابن ماجه (١٧٦٢) وأبو يعلى (١٠٣٧) .

(٦٨٤) **صحيح** : البخاري (٤٨٩٦) والترمذي (٧٨٢) وأبو داود (٢٤٥٨) .

(٦٨٥) **صحيح** : البخاري (١٨٢٦) ومسلم (١١٠٦) .

٦٨٦. (١٧٢٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : إِنِّي صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا : قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ : « **أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنْ الْمَاءِ** ؟ » قُلْتُ : إِذًا لاَ يَضِيرُ ، قَالَ : « **فَفِيمَ** ».

٢١. باب فيمن يصبح جنباً وهو يريد أن يصوم

٦٨٧. (١٧٢٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَصُومُ .

٢٢. باب فيمن أكل ناسياً

٦٨٨. (١٧٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ** » .

٢٣. باب القيء للصائم

٦٨٩. (١٧٢٨) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ قَاءَ فَأَفْطَرَ ، قَالَ : فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ الْوَضُوءَ .

٢٤. باب الرخصة فيه

٦٩٠. (١٧٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَهُوَ لاَ يُرِيدُهُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ** » .

---

(٦٨٦) **صحيح** : أبو داود (٢٣٨٥) وأحمد (١٣٩) .

(٦٨٧) **متفق عليه** : البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٠٩) .

(٦٨٨) **متفق عليه** : البخاري (٦٢٩٢) ومسلم (١١٥٥) .

(٦٨٩) **صحيح** : الترمذي (٨٧) وأبو داود (٢٣٨١) وأحمد (٢١١٩٤) .

(٦٩٠) **صحيح** : الترمذي (٧٢٠) وحسنه ، وأبو داود (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٦٧٦) .

٢٥. باب الحجامة تفطر الصائم

٦٩١. (١٧٣٠) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁ قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَبْصَرَ رَجُلاً يَحْتَجِمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » .

٦٩٢. (١٧٣١) عن ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ ، فَإِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ فَقَالَ : « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » .

٢٦. باب الصائم يغتاب فيخرق صومه

٦٩٣. (١٧٣٢) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﵁ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا** » . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : يَعْنِي بِالْغِيبَةِ .

٢٧. باب الكحل للصائم

٦٩٤. (١٧٣٣) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَان أَبُو النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي - وَكَانَ جَدِّي قَدْ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ - وَقَالَ : « **لاَ تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ ، وَأَنْتَ صَائِمٌ اكْتَحِلْ لَيْلاً بِالإِثْمِدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ** » .

٢٨. باب فيمن يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر

٦٩٥. (١٧٣٥) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ ،

---

(٦٩١) **صحيح** : أبو داود (٢٣٦٩) وابن ماجه (١٦٨٠) وأحمد (١٦٦٦٣) .

(٦٩٢) **صحيح** : أبو داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) وأحمد (٢١٨٦٦) .

(٦٩٣) **ضعيف** : النسائي (٢٢٣٣) وأحمد (١٦٩٢) والحاكم (٥١٥٣) ، وفي إسناده : عياض ابن غظيف وفيه ضعف .

(٦٩٤) **ضعيف** : أبو داود (٢٣٧٧) وأحمد (١٥٦٤٢) ، وفي إسناده جهالة وضعف .

(٦٩٥) **صحيح** : الترمذي (٧٣٢) وأحمد (٢٦٣٥٨) .

فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**إِنْ كَانَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا آخَرَ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ ، وَإِنْ شِئْتِ فَلاَ تَقْضِيهِ**)) .

٦٩٦. (١٧٣٦) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَتْ : فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ لَهَا : ((**أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا**؟)) قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : ((**فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا**)) .

٢٩. باب من دعي إلى الطعام وهو صائم فليقل إني صائم

٦٩٧. (١٧٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ**)) .

٣٠. باب في الصائم إذا أكل عنده

٦٩٨. (١٧٣٨) عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ لَهَا : ((**كُلِي**)) فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((**إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا**)) وَرُبَّمَا قَالَ : ((**حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ**)) .

٣١. باب في وصال شعبان برمضان

٦٩٩. (١٧٣٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرًا

---

(٦٩٦) **صحيح** : الترمذي (٧٣١) وأبو داود (٢٤٥٦) .

(٦٩٧) **صحيح** : مسلم (١١٥٠) والترمذي (٧٨١) وأبو داود (٢٤٦٠) .

(٦٩٨) **ضعيف** : الترمذي (٧٨٥) وابن ماجه (١٧٤٨) وأحمد (٢٦٩٢٦) .

(٦٩٩) **صحيح** : الترمذي (٧٣٦) وحسنه ، والنسائي (٢٣٥٢) وأبو داود (٢٣٣٦) .

تَامًّا إِلاَّ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ لِيَكُونَا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَكَانَ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ .

٣٢. باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان

٧٠٠. (١٧٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنْ الصَّوْمِ** » .

٣٣. باب الصوم من سرر الشهر

٧٠١. (١٧٤٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ : « **هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ**(١) **هَذَا الشَّهْرِ** ؟ » فَقَالَ : لاَ ، قَالَ : « **فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ** » .

٣٤. باب في صيام النبي صلى الله عليه وسلم

٧٠٢. (١٧٤٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَا صَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَإِنْ كَانَ لَيَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لاَ وَاللَّهِ لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لاَ وَاللَّهِ لاَ يَصُومُ .

٣٥. باب النهي عن صيام الدهر

٧٠٣. (١٧٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ ، فَقَالَ : « **لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ** » .

---

(٧٠٠) **صحيح** : الترمذي (٧٣٨) وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود (٢٣٣٧) وابن ماجه (١٦٥١) .

(٧٠١) **متفق عليه** : البخاري (١٨٨٢) ومسلم (١١٦١) .

(١) سرره : آخره .

(٧٠٢) **متفق عليه** : البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١١٥٧) .

(٧٠٣) **صحيح** : النسائي (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٧٠٥) وأحمد (١٥٨٧٢) .

٣٦. باب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٧٠٤. (١٧٤٧) عَنْ قُرَّةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **صِيَامُ الْبِيضِ**[٢] **صِيَامُ وَإِفْطَارُهُ** » .

٣٧. باب في النهي عن الصيام يوم الجمعة

٧٠٥. (١٧٤٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ .

٣٨. باب في صيام يوم السبت

٧٠٦. (١٧٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ - يُقَالُ لَهَا الصَّمَّاءُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ كَذَا أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ** ».

٣٩. باب في صيام يوم الاثنين والخميس

٧٠٧. (١٧٥٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ : أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى أُسَامَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ : كَانَ أُسَامَةُ يَرْكَبُ إِلَى مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَى ، فَيَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَبِرْتَ وَضَعُفْتَ أَوْ رَقِقْتَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ، وَقَالَ: « **إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ** ».

---

(٧٠٤) **صحيح** : أحمد (١٥٨١٦) والطيالسي (١٠٧٤) وابن حبان (٣٦٥٣) .

(٢) أيام الثالث والرابع والخامس عشر من الشهر .

(٧٠٥) **متفق عليه** : البخاري (١٨٨٣) ومسلم (١١٤٣) .

(٧٠٦) **صحيح** : الترمذي (٧٤٤) وحسنه ، وأبو داود (٢٤٢٢) وابن ماجه (١٧٢٦) .

(٧٠٧) **صحيح** : النسائي (٢٣٥٨) وأبو داود (٢٤٣٦) وأحمد (٢١٢٣٧) .

٧٠٨. (١٧٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : « **إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ** » .

٤٠. باب في صوم داود عليه السلام

٧٠٩. (١٧٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَرْفَعُهُ قَالَ : « **أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةُ دَاوُدَ ، كَانَ يُصَلِّي نِصْفًا وَيَنَامُ ثُلُثًا وَيُسَبِّحُ تَسْبِيحَةً** » .

٤١. باب النهي عن الصيام يوم الفطر ويوم الأضحى

٧١٠. (١٧٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **لاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ** » .

٤٢. باب في صيام الستة من شوال

٧١١. (١٧٥٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ** » .

٧١٢. (١٧٥٥) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ** » ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ .

---

(٧٠٨) **صحيح** : الترمذي (٧٤٧) وحسنه ، وابن ماجه (١٧٤٠) وأحمد (٨١٦١) .

(٧٠٩) **متفق عليه** : البخاري (٣٢٣٨) ومسلم (١١٥٩) .

(٧١٠) **متفق عليه** : البخاري (١١٣٩) ومسلم (٨٢٧) .

(٧١١) **صحيح** : مسلم (١١٦٤) والترمذي (٧٥٩) وأبو داود (٢٤٣٣) .

(٧١٢) **صحيح** : ابن ماجه (١٧١٥) وأحمد (٢١٩٠٦) .

٤٣. باب في صيام المحرم

٧١٣. (١٧٥٦) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنْ شَهْرٍ يَصُومُهُ ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هَذَا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ شَهْرٍ يَصُومُهُ مِنَ السَّنَةِ ؟ فَأَمَرَهُ بِصِيَامِ الْمُحَرَّمِ ، وَقَالَ : ((**إِنَّ فِيهِ يَوْمًا تَابَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ**)).

٧١٤. (١٧٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**أَفْضَلُ الصِّيَامِ - بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ - شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ**)) .

٤٤. باب في صيام يوم عاشوراء

٧١٥. (١٧٥٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ ، وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى فَصُومُوهُ**)) .

٧١٦. (١٧٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُنَا بِصِيَامِهِ.

٧١٧. (١٧٦١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ : ((**إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَصُمْهُ**)).

---

(٧١٣) **ضعيف** : تفرد به الدارمي ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف .

(٧١٤) **صحيح** : مسلم (١١٦٣) والترمذي (٧٤٠) وأبو داود (٢٤٢٩) .

(٧١٥) **متفق عليه** : البخاري (٣٢١٦) ومسلم (١١٣٠) .

(٧١٦) **متفق عليه** : البخاري (١٧٩٤) ومسلم (١١٢٥) .

(٧١٧) **متفق عليه** : البخاري (١٩٠٣) ومسلم (١١٣٥) .

٧١٨. (١٧٦٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ** » . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَصُومُهُ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ .

٤٥. باب في صيام يوم عرفة

٧١٩. (١٧٦٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** » .

٧٢٠. (١٧٦٥) عن أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ وَلاَ آمُرُ بِهِ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ .

٤٦. باب النهي عن صيام أيام التشريق

٧٢١. (١٧٦٦) عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَوْ أَمَرَ رَجُلاً يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ : « **أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** » .

٧٢٢. (١٧٦٧) عَنْ أَبِي مُرَّةَ - مَوْلَى عَقِيلٍ - أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَذَلِكَ الْغَدَ أَوْ بَعْدَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ

---

(٧١٨) **متفق عليه** : البخاري (١٧٩٣) ومسلم (١١٢٦) .

(٧١٩) **صحيح** : الترمذي (٧٧٣) وقال : « حسن صحيح »، وأبو داود (٢٤١٩) والنسائي (٣٠٠٤) .

(٧٢٠) **صحيح** : الترمذي (٧٥١) وحسنه ، وأحمد (٥٣٩٧) .

(٧٢١) **صحيح** : النسائي (٤٩٩٤) وابن ماجه (١٧٢٠) وأحمد (١٥٠٠٢) .

(٧٢٢) **صحيح** : أبو داود (٢٤١٨) ومالك (٨٤٠) والحاكم (١٥٨٩) .

عَمْرٌو طَعَامًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمْرٌو : أَفْطِرْ فَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا ، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا ، فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ .

٤٧. باب الرجل يموت وعليه صوم

٧٢٣. (١٧٦٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ** ؟ » قَالَ : نَعَمْ قَالَ : « **فَاقْضُوا اللَّهَ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ** » قَالَ فَصَامَ عَنْهَا .

٤٨. باب في فضل الصيام

٧٢٤. (١٧٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **خُلُوفُ**(١) **فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

٧٢٥. (١٧٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، إِلاَّ الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، إِنَّهُ يَتْرُكُ الطَّعَامَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ** » .

٧٢٦. (١٧٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّوْمُ

---

(٧٢٣) **صحيح** : البخاري (٦٣٢١) ومسلم (١١٤٨) بنحوه .

(٧٢٤) **صحيح** : أحمد (٧٩٩٦) بهذا اللفظ ، وأخرجه البخاري (١٧٩٥) بلفظ آخر .

(١) الرائحة تظهر في الفم لخلو المعدة من الطعام .

(٧٢٥) **صحيح** : الترمذي (٧٦٤) وحسنه ، والنسائي (٢٢١٥) وابن ماجه (١٦٣٨) .

(٧٢٦) **متفق عليه** : البخاري (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١) .

جُنَّةٌ[1])) .

٤٩. باب دعاء الصائم لمن يفطر عنده

٧٢٧. (١٧٧٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أُنَاسٍ قَالَ: ((**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ**)).

٥٠. باب في فضل العمل في العشر

٧٢٨. (١٧٧٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ**)) قِيلَ : وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ: ((**وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**)).

٥١. باب في فضل شهر رمضان

٧٢٩. (١٧٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ**)) .

٥٢. باب في قيام رمضان

٧٣٠. (١٧٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)) .

٧٣١. (١٧٧٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرَ رَمَضَانَ،

---

(١) الجنة : الوقاية والحماية والستر .

(٧٢٧) **صحيح** : أبو داود (٣٨٥٤) وأحمد (١١٧٦٧) .

(٧٢٨) **صحيح** : البخاري (٩٢٦) والترمذي (٧٥٧) وأبو داود (٢٤٣٨) .

(٧٢٩) **متفق عليه** : البخاري (١٨٠٠) ومسلم (١٠٧٩) .

(٧٣٠) **متفق عليه** : البخاري (١٩١٠) ومسلم (٧٦٠) .

(٧٣١) **صحيح** : الترمذي (٨٠٦) وقال : ((حسن صحيح)) ، والنسائي (١٣٦٤).

قَالَ : فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنْ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ، قَالَ : فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ فَقَالَ : « **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ** » ، فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ ، لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا ، حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ ، قُلْنَا : وَمَا الْفَلاَحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.

٥٣. باب اعتكاف النبي ﷺ

٧٣٢. (١٧٧٩) عَنْ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ .

٥٤. باب في ليلة القدر

٧٣٣. (١٧٨١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلاَحَى[1] رَجُلاَنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَكَانَ بَيْنَ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ لِحَاءٌ ، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالتَّاسِعَةِ** » .

---

(٧٣٢) **متفق عليه** : البخاري (٢٩٣٤) ومسلم (٢١٧٥) .

(٧٣٣) **صحيح** : البخاري (١٩١٩) وأحمد (٢٢١٥٩) .

(١) تلاحى : تنازع وتخاصم .

٧٣٤. (١٧٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ** » .

٧٣٥. (١٧٨٣) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ** » .

---

(٧٣٤) **صحيح** : مسلم (١١٦٥) والنسائي (الكبرى ، رقم ٣٣٩٣) .

(٧٣٥) **متفق عليه** : البخاري (٦٥٩٠) ومسلم (١١٦٥) .

كتاب المناسك

١. باب من أراد الحج فليتعجل

٧٣٦. (١٧٨٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ** » .

٢. باب من مات ولم يحج

٧٣٧. (١٧٨٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنْ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا** » .

٣. باب في حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة

٧٣٨. (١٧٨٦) عَنْ زَيْدِ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ : حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً.

٧٣٩. (١٧٨٧) قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لأَنَسٍ رضي الله عنه : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعًا ، عُمْرَتُهُ الأُولَى الَّتِي صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ الْبَيْتِ ، وَعُمْرَتُهُ الثَّانِيَةُ حِينَ صَالَحُوهُ ، فَرَجَعَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَعُمْرَتُهُ مِنْ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَّمَ

---

(٧٣٦) **صحيح** : أبو داود (١٧٣٢) وابن ماجه (٢٨٨٣) وأحمد (١٨٣٦) .

(٧٣٧) **ضعيف** : ابن أبي شيبة (المصنف : ٣/ ٧٥١) والبيهقي (الشعب ، رقم ٣٩٧٩) في إسناده : ليث بن أبي سليم .

(٧٣٨) **صحيح** : تفرد به الدارمي ، وإسناده صحيح .

(٧٣٩) **متفق عليه** : البخاري (١٦٨٧) ومسلم (١٢٥٣) .

غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ .

٤. باب كيف وجوب الحج

٧٤٠. (١٧٨٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ** » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : « **لاَ ، وَلَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ الْحَجُّ مَرَّةٌ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ** » .

٥. باب المواقيت في الحج

٧٤١. (١٧٨٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثُ فَإِنِّي سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

٧٤٢. (١٧٩٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ أَلَمْلَمَ ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

٦. باب في الاغتسال في الاحرام

٧٤٣. (١٧٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ : امْتَرَى الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَأَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ ، وَهُوَ بَيْنَ قَرْنَيْ

---

(٧٤٠) **صحيح** : النسائي (٢٦٢٠) وأبو داود (١٧٢١) وابن ماجه (٢٨٨٦) .

(٧٤١) **متفق عليه** : البخاري (١٤٥٣) ومسلم (١١٨٢) .

(٧٤٢) **متفق عليه** : البخاري (١٤٥٢) ومسلم (١١٨١) .

(٧٤٣) **متفق عليه** : البخاري (١٧٤٣) ومسلم (١٢٠٥) .

الْبِئْرِ وَقَدْ سُتِرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَضَمَّ الثَّوْبَ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ؟ فَأَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مُقْبِلاً وَمُدْبِرًا .

٧٤٤. (١٧٩٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِلإِهْلاَلِ وَاغْتَسَلَ.

٧. باب في فضل الحج والعمرة

٧٤٥. (١٧٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ ، وَعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ** » .

٧٤٦. (١٧٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** » .

٨. باب أي الحج أفضل ؟

٧٤٧. (١٧٩٧) عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « **الْعَجُّ وَالثَّجُّ** » . الْعَجُّ : يَعْنِي التَّلْبِيَةَ ، وَالثَّجُّ : يَعْنِي إِهْرَاقَةَ الدَّمِ .

٩. باب ما يلبس المحرم من الثياب

٧٤٨. (١٧٩٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا نَلْبَسُ مِنْ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قَالَ : « **لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ،**

---

(٧٤٤) **حسن** : الترمذي (٨٣٠) وحسنه ، وابن خزيمة (٢٥٩٥) .

(٧٤٥) **متفق عليه** : البخاري (١٦٨٣) ومسلم (١٣٤٩) .

(٧٤٦) **متفق عليه** : البخاري (١٤٤٩) ومسلم (١٣٥٠) .

(٧٤٧) **صحيح** : الترمذي (٨٢٧) وابن ماجه (٢٩٢٤) .

(٧٤٨) **متفق عليه** : البخاري (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧) .

وَلْيَجْعَلْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ[1] **وَلاَ زَعْفَرَانٌ** » .

٧٤٩. (١٧٩٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : **أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ** ﷺ قَالَ : « **مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ** » قَالَ : قُلْتُ أَوْ قِيلَ : أَيَقْطَعُهُمَا ؟ قَالَ : « **لاَ** » .

٧٥٠. (١٧٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : « **لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَنْ لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسَ خُفَّيْنِ ، وَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ** » .

١٠. باب الطيب عند الإحرام

٧٥١. (١٨٠١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **أَنَّهَا** قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

١١. باب النفساء والحائض إذا أرادتا الحج وبلغتا الميقات

٧٥٢. (١٨٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

---

(١) الورس : نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(٧٤٩) **متفق عليه** : البخاري (٥٤٦٧) ومسلم (١١٧٨) .

(٧٥٠) **متفق عليه** : البخاري (١٧٤١) ومسلم (١١٧٧) .

(٧٥١) **متفق عليه** : البخاري (١٤٦٥) ومسلم (١١٨٩) .

(٧٥٢) **صحيح** : مسلم (١٢٠٩) وأبو داود (١٧٤٣) وابن ماجه (٢٩١١) .

١٢. باب في أي وقت يستحب الإحرام

٧٥٣. (١٨٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ دُبُرَ الصَّلاَةِ .

١٣.باب في التلبية

٧٥٤. (١٨٠٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَّى قَالَ : « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ** » .

١٤. باب في رفع الصوت بالتلبية

٧٥٥. (١٨٠٩) عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابَكَ أَوْ مَنْ مَعَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالإِهْلاَلِ** » .

١٥. باب الاشتراط في الحج

٧٥٦. (١٨١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ :يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، وَمَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**» .

١٦. باب في إفراد الحج

٧٥٧. (١٨١٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

---

(٧٥٣) **ضعيف** : الترمذي (٨١٩) والنسائي (٢٧٥٤) ، وفي إسناده : خصيف بن عبد الرحمن الحراني ، وفيه ضعف.

(٧٥٤) **متفق عليه** : البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤) .

(٧٥٥) **صحيح** : الترمذي (٨٢٩) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٢٧٥٣) وأبو داود (١٨١٤) .

(٧٥٦) **صحيح** : مسلم (١٢٠٨) والترمذي (٩٤١) وأبو داود (١٧٧٦) .

(٧٥٧) **صحيح** : مسلم (١٢١١) والترمذي (٨٢٠) والنسائي (٢٧١٥) .

١٧. باب في التمتع

٧٥٨. (١٨١٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ يَسْأَلُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ : كَيْفَ تَقُولُ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ؟ قَالَ : حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنْهَا فَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ؟ قَالَ : عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ .

٧٥٩. (١٨١٥) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَجَّ وَهُوَ مُنِيخٌ(١) بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي : « **أَحَجَجْتَ ؟** » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « **كَيْفَ أَهْلَلْتَ ؟** » قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **أَحْسَنْتَ اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ** » قَالَ : فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ ، فَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسِي ، فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدًا بَعْضَ فُتْيَاكَ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ ، فَقُلْتُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ(٢) ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَأْتَمُّوا ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ .

١٨. باب ما يقتل المحرم في إحرامه

٧٦٠. (١٨١٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ : « **خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِي**

---

(٧٥٨) **صحيح** : النسائي (٢٧٣٤) وأحمد (١٥٠٦) .

(٧٥٩) **متفق عليه** : البخاري (١٧٠١) ومسلم (١٢٢١) .

(١) المناخ : موضع النزول والراحة .

(٢) فليتأن ولا يتعجل .

(٧٦٠) **متفق عليه** : البخاري (١٧٣١) ومسلم (١١٩٩) .

قَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ[1] ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[2]».

١٩. باب الحجامة للمحرم

٧٦١. (١٨٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﵁ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ[3] وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٢٠. باب في تزويج المحرم

٧٦٢. (١٨٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٧٦٣. (١٨٢٣) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ ، فَقَالَ أَبَانُ : لاَ أُرَاهُ عِرَاقِيًّا جَافِيًا ، إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٦٤. (١٨٢٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ : أَنَّ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بَعْدَمَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِسَرِفَ .

٧٦٥. (١٨٢٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ حَلاَلاً، وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا .

---

(١) يعرف محلياً بأبي بريص .

(٢) أي المتوحش المؤذي .

(٧٦١) **متفق عليه** : البخاري (١٧٣٩) ومسلم (١٢٠٣) .

(٣) موضع على بعد سبعة أميال من المدينة .

(٧٦٢) **متفق عليه** : البخاري (١٧٤٠) ومسلم (١٤١٠) .

(٧٦٣) **صحيح** : مسلم (١٤٠٩) والترمذي (٨٤٠) والنسائي (٢٨٤٢) .

(٧٦٤) **صحيح** : مسلم (١٤١١) والترمذي (٨٤٥) وأبو داود (١٨٤٢) .

(٧٦٥) **ضعيف** : الترمذي (٨٤١) وأحمد (٢٦٦٥٦) ، وفيه : مطر الوراق ، وهو مختلف فيه.

٢١. باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو

٧٦٦. (١٨٢٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَطَعَنَهُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَطَعَنْتُهُ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : « **كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ** » .

٧٦٧. (١٨٢٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ : « **إِنَّا حُرُمٌ لاَ نَأْكُلُ الصَّيْدَ** » .

٧٦٨. (١٨٢٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ ، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٢. باب في الحج عن الحي

٧٦٩. (١٨٣١) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَمْسِكُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** » .

---

(٧٦٦) **متفق عليه** : البخاري (١٧٢٥) ومسلم (١١٩٦) .

(٧٦٧) **متفق عليه** : البخاري (١٧٢٩) ومسلم (١١٩٣) .

(٧٦٨) **صحيح** : مسلم (١١٩٧) والنسائي (١٨١٧) وأحمد (١٣٨٦) .

(٧٦٩) **متفق عليه** : البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٣٤) .

٢٣. باب الحج عن الميت

٧٧٠. (١٨٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « **أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ** ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ**؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « **فَاحْجُجْ عَنْهُ** » .

٢٤. باب في استلام الحجر

٧٧١. (١٨٣٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا . قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلاَمِهِ .

٢٥. باب الفضل في استلام الحجر

٧٧٢. (١٨٣٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ** » .

٢٦. باب من رمل ثلاثا ومشى أربعاً

٧٧٣. (١٨٤٠) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : رَمَلَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ .

---

(٧٧٠) **ضعيف** : النسائي (٢٦٣٨) وأحمد (١٥٦٧٠) ، في إسناده : يوسف بن الزبير ، وفيه ضعف .

(٧٧١) **متفق عليه** : البخاري (١٥٢٩) ومسلم (١٢٦٨) .

(٧٧٢) **صحيح** : الترمذي (٩٦١) وحسنه ، وابن ماجه (٢٩٤٤) وأحمد (٢٦٣٨) .

(٧٧٣) **صحيح** : مسلم (١٢١٨) والترمذي (٨٥٦) والنسائي (٢٩٤٤) .

(١) الرمل : المشي السريع مع تقارب الخطى .

٧٧٤. (١٨٤١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ[١] ثَلاثَةً ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَقُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ؟ قَالَ : لاَ إِلاَّ أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ ، فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ .

٧٧٥. (١٨٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

٢٧. باب الاضطباع في الرمل

٧٧٦. (١٨٤٣) عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ طَافَ مُضْطَبِعًا[٢] .

٢٨. باب طواف القارن

٧٧٧. (١٨٤٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا** » .

٢٩. باب الطواف على الراحلة

٧٧٨. (١٨٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ .

---

(٧٧٤) **متفق عليه** : البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٢٧) .

(١) الخب : الإسراع في المشي .

(٧٧٥) **متفق عليه** : البخاري (١٥٣٨) ومسلم (١٢٦١) .

(٧٧٦) **حسن** : الترمذي (٨٥٩) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢٩٥٤) .

(٢) لف الرداء من تحت إبطه الأيمن إلى كتفه الأيسر .

(٧٧٧) **متفق عليه** : البخاري (١٥٥٨) ومسلم (١٢٣٠) .

(٧٧٨) **متفق عليه** : البخاري (١٥٣٤) ومسلم (١٢٧٢) .

٣٠. باب ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضاً

٧٧٩. (١٨٤٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ** » .

٣١. باب الكلام في الطواف

٧٨٠. (١٨٤٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلاَ يَنْطِقْ إِلاَّ بِخَيْرٍ** » .

٣٢. باب الصلاة خلف المقام

٧٨١. (١٨٤٩)عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].

٣٣. باب في سنة الحج

٧٨٢. (١٨٥٠) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَسَأَلَ عَنْ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى زِرِّيَ الأَعْلَى وَزِرِّيَ الأَسْفَلِ ، ثُمَّ وَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ ، فَقَامَ فِي سَاجَةٍ[1] مُلْتَحِفًا بِهَا ، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ

---

(٧٧٩) **متفق عليه** : البخاري (١٥٦٧) ومسلم (١٢١١) .

(٧٨٠) **صحيح** : الترمذي (٩٦٠) وابن خزيمة (٢٧٣٩) والحاكم (١٦٨٧) وصححه .

(٧٨١) **صحيح** : البخاري (٣٩٤) والترمذي (٢٩٥٩) وابن ماجه (١٠٠٩) .

(٧٨٢) **صحيح** : مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٧) وابن ماجه (٣٠٧٤).

(١) ساجة : الطيلسان الأخضر .

رَجَعَ طَرَفُهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ[1] فَصَلَّى فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا ، فَقَالَ : مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : « **اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي[2] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي** » فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَخَلْفَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ** » فَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ ، فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، وَلَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، فَقَرَأَ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، وَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا أَتَى الصَّفَا قَرَأَ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] « **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ** » فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى

---

(١) المشجب : أعواد تعلق عليها الثياب ومتاع البيت .

(٢) الاستنفار : أن تشد وسطها وتضع خرقة محل نزول الدم .

الْبَيْتَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ** » ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي – قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ يَعْنِي فَرَمَلَ – حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ : « **إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَيَجْعَلْهَا عُمْرَةً** » فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَوْ لأَبَدِ أَبَدٍ ؟ فَشَبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى فَقَالَ : « **دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا** – مَرَّتَيْنِ – **لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ ، لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ** » وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنِ[1] مِنْ الْيَمَنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابَ صَبِيغٍ[2] وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمَرَنِي ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُحَرِّشُهُ عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْ ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « **صَدَقَتْ مَا فَعَلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ** » ، قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحْلِلْ ؟ قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا ، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَّهَ إِلَى مِنًى فَأَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ لاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ

---

(١) البدنة : البعير .	(٢) ثياب ملونة .

إلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ - كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ - فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ - يَعْنِي الشَّمْسَ - أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَقَالَ : « **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلاَ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ دِمَاؤُنَا دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ** ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ : بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ فَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : « **اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ** » ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِنِدَاءٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى وَقَفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصُّخَيْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، ثُمَّ دَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ[١] لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُصِيبُ رَأْسُهَا مَوْرِكَ رَحْلِهِ[٢] وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : « **السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ** » كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنْ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً ، حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ

---

(١) شنق : ضم وضيّق .

(٢) مكان يضع فيه الراكب قدمه حال ركوبه الدابة .

وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، حَتَّى أَسْفَرَ[1] جِدًّا ، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّ بِالظُّعُنِ[2] يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ رَأْسَهُ مِنْ الشِّقِّ الآخَرِ ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ مِنْ الشِّقِّ الآخَرِ ، حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسِّرَ حَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَهَا الشَّجَرَةُ ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ حَصَاةٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ ، ثُمَّ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي بُدْنِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلاَ مِنْ لُحُومِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَأَتَى الْبَيْتَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ : « **انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلاَ يَغْلِبُكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ** ».

٣٤. باب في المحرم إذا مات ما يصنع به

٧٨٣. (١٨٥٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا** » .

---

(١) الإسفار : ضوء النهار بعد الفجر .   (٢) الظعينة : المرأة في السفر.

(٧٨٣) **متفق عليه** : البخاري (١٢٠٦) ومسلم (١٢٠٦) .

(٣) داسته بأرجلها فقتلته .

٣٥. باب الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة

٧٨٤. (١٨٥٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ.

٣٦. باب من اعتمر في أشهر الحج

٧٨٥. (١٨٥٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَقَدْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » .

٧٨٦. (١٨٥٧) عَنْ سَبْرَةَ ﵁ : أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَلَغُوا عُسْفَانَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ أَوْ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ : اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ وُلِدُوا الْيَوْمَ ، قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا أَنْتُمْ قَدِمْتُمْ ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ حَلَّ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ** » .

٣٧. باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟

٧٨٧. (١٨٥٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ – أَوْ قَالَ : عُمْرَةَ الْقِصَاصِ شَكَّ شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ – مِنْ قَابِلٍ ، وَالثَّالِثَةَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ .

---

(٧٨٤) **ضعيف** : الترمذي (٩٠٢) وأبو داود (١٨٨٨) ، وفيه : عبيد الله بن أبي زياد ، وليس بالقوي .

(٧٨٥) **صحيح** : مسلم (١٢٤١) وأبو داود (١٧٩٠) وأحمد (٢١١٦) .

(٧٨٦) **صحيح** : أبو داود (١٨٠١) وأحمد (١٥٣٨١) والطبراني (الكبير : ٧/ ١٠٧) .

(٧٨٧) **صحيح** : الترمذي (٨١٦) وحسنه ، وأبو داود (٨١٦) وابن ماجه (٣٠٠٣) .

٣٨. باب في فضل العمرة في رمضان

٧٨٨. (١٨٥٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لامْرَأَةٍ :« **اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً** » .

٧٨٩. (١٨٦٠) عَنْ أُمِّ مَعْقَلٍ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً** ».

٣٩. باب الميقات في العمرة

٧٩٠. (١٨٦١) عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ ، حِينَ أَنْشَأَ مُعْتَمِرًا ، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ .

٧٩١. (١٨٦٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ ، فَأُعْمِرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ .

٧٩٢. (١٨٦٣) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِيهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : « **أَرْدِفْ أُخْتَكَ** - يَعْنِي عَائِشَةَ - **وَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ ، فَإِذَا هَبَطْتَ مِنْ الْأَكَمَةِ**[1] **فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمْ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ** » .

---

(٧٨٨) **متفق عليه** : البخاري (١٦٩٠) ومسلم (١٢٥٦) .

(٧٨٩) **صحيح** : الترمذي (٩٣٩) وابو داود (١٩٨٨) وابن ماجه (٢٩٩٣) .

(٧٩٠) **صحيح** : الترمذي (٩٣٥) وحسنه ، والنسائي (٢٨٦٣) وأبو داود (١٩٩٦) .

(٧٩١) **متفق عليه** : البخاري (١٤٤٦) ومسلم (١٢١١) .

(٧٩٢) **صحيح** : أبو داود (١٩٩٥) وأحمد (١٧١٢) .

(١) الأكمه : الهضبة .

٤٠. باب في تقبيل الحجر

٧٩٣. (١٨٦٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : إِنِّي لأُقَبِّلُكَ ، وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ .

٤١. باب الصلاة في الكعبة

٧٩٤. (١٨٦٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَأَنَاخَ فِي أَصْلِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَسَعَى النَّاسُ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ ، فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ .

٤٢. باب الحجر من البيت

٧٩٥. (١٨٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهَا عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتْ اسْتَقْصَرَتْ ، ثُمَّ جَعَلَتْ لَهَا خَلْفًا** ».

٧٩٦. (١٨٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ فَقَالَ : « **إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ** » قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : «**فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ - لَعَمَدْتُ إِلَى الْحِجْرِ فَجَعَلْتُهُ فِي الْبَيْتِ ،**

---

(٧٩٣) **متفق عليه** : البخاري (١٥٢٠) ومسلم (١٢٧٠) .

(٧٩٤) **متفق عليه** : البخاري (٣٨٨) ومسلم (١٣٢٩) .

(٧٩٥) **متفق عليه** : البخاري (١٢٦) ومسلم (١٣٣٣) .

(٧٩٦) **متفق عليه** : البخاري (١٥٠٧) ومسلم (١٣٣٣) .

وَأَلْزَقْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ » .

٤٣. باب في التحصيب

٧٩٧. (١٨٧٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : التَّحْصِيبُ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِبَطْحَاءَ .

٤٤. باب كم صلاة يصلى بمنى حتى يغدى إلى عرفات ؟

٧٩٨. (١٨٧١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

٧٩٩. (١٨٧٢) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ أُمَرَاؤُكَ .

٨٠٠. (١٨٧٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنًى ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ .

٤٥. باب قصر الصلاة بمنى

٨٠١. (١٨٧٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه – وَصَلَّى

---

(٧٩٧) **متفق عليه** : البخاري (١٦٧٧) ومسلم (١٣١٢) .

(٧٩٨) **صحيح** : الترمذي (٨٨٠) وأحمد (٢٦٩٥) .

(٧٩٩) **متفق عليه** : البخاري (١٥٧٠) ومسلم (١٣٠٩) .

(٨٠٠) **صحيح** : البخاري (١٦٧٥) وابن خزيمة (٩٦٢) .

(٨٠١) **متفق عليه** : البخاري (١٥٧٤) ومسلم (٦٩٥) .

عُثْمَانَ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ - لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ .

٤٦. باب كيف العمل في القدوم من منى إلى عرفة

٨٠٢. (١٨٧٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى ، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ ، وَمِنَّا مَنْ يُلَبِّي .

٨٠٣. (١٨٧٧) عن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنْ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

٤٧. باب الوقوف بعرفة

٨٠٤. (١٨٧٨) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنْ الْحُمْسِ[١]، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا ؟ .

٤٨. باب عرفة كلها موقف

٨٠٥. (١٨٧٩) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟ قَالَ : « **لاَ حَرَجَ** » ، ثُمَّ

---

(٨٠٢) **صحيح** : مسلم (١٢٨٤) والنسائي (٢٩٩٨) وأبو داود (١٨١٦) .

(٨٠٣) **متفق عليه** : البخاري (٩٢٧) ومسلم (١٢٨٥) .

(٨٠٤) **متفق عليه** : البخاري (١٥٨١) ومسلم (١٢٢٠) .

(١) الحمس : أهل قريش سموا بذلك لتشددهم في دينهم .

(٨٠٥) **صحيح** : ابن ماجه (٣٠٥١) وأحمد (١٤٠٨٩) .

جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : ((**لاَ حَرَجَ**)) قَالَ : فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ : ((**لاَ حَرَجَ**)) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**)) .

٤٩. باب كيف السير في الإفاضة من عرفة

٨٠٦. (١٨٨٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا أَتَى عَلَى فَجْوَةٍ نَصَّ .

٨٠٧. (١٨٨١) عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : رَدِفْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ ؟ قَالَ : جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ(١) ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ، ثُمَّ بَالَ – وَمَا قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءَ – ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالسَّابِغِ جِدًّا(٢) ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : ((**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**)) قَالَ : فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ وَالنَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَصَلَّى ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ .

٨٠٨. (١٨٨٣) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، يَعْنِي بِجَمْعٍ .

٨٠٩. (١٨٨٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

---

(٨٠٦) **صحيح** : ابن ماجه (٣٠٥١) وأحمد (١٤٠٨٩) .

(٨٠٧) **متفق عليه** : البخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠) .

(١) التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة .

(٢) الوضوء الخفيف : يغسل الأعضاء الواجبة أو مرات أقل .

(٨٠٨) **متفق عليه** : البخاري (١٥٩٠) ومسلم (١٢٨٧) .

(٨٠٩) **متفق عليه** : البخاري (١٥٨٩) ومسلم (١٢٨٨) .

بِالْمُزْدَلِفَةِ ، لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلاَّ بِالإِقَامَةِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

٥٠. باب الرخصة في النفر من جمع بليل

٨١٠. (١٨٨٥) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٨١١. (١٨٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا ، فَتَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَأَذِنَ لَهَا - قَالَ الْقَاسِمُ وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً[١] - فَدَفَعَتْ وَحُبِسْنَا مَعَهُ ، حَتَّى دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ ، فَأَدْفَعَ قَبْلَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

٥١. باب بما يتم الحج

٨١٢. (١٨٨٧) عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمُرَ الدِّيلِيَّ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : « **الْحَجُّ عَرَفَاتٌ - أَوْ يَوْمُ عَرَفَةَ - وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ** » ، وَقَالَ : « **أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ** » .

٨١٣. (١٨٨٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

---

(٨١٠) **صحيح** : مسلم (١٢٩٢) والنسائي (٣٠٣٥) وأحمد (٢٦٢٣٦) .

(٨١١) **متفق عليه** : البخاري (١٥٩٦) ومسلم (١٢٩٠) .

(٢) أي امرأة ثقيلة .

(٨١٢) **صحيح** : الترمذي (٢٩٧٥) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٣٠٤٤) وأبو داود (١٩٤٩) .

(٨١٣) **صحيح** : الترمذي (٨٩١) والنسائي (٣٠٣٩) وأبو داود (١٩٥٠) .

ﷺ بِالْمَوْقِفِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ إِنْ بَقِيَ جَبَلٌ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ قَالَ : « **مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ ، وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ** » .

٥٢. باب وقت الدفع من المزدلفة

٨١٤. (١٨٩٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ[1] لَعَلَّنَا نُغِيرُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ صَلاَةِ الْمُسْفِرِينَ ، أَوْ قَالَ : الْمُشْرِقِينَ بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ .

٥٣. باب الوضع في وادي محسر

٨١٥. (١٨٩١) عَنِ الْفَضْلِ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا - : « **عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ** » وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا أَوْضَعَ .

٥٤. باب في المحصر بعدو

٨١٦. (١٨٩٣) عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَيَالِيَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ ، فَقَالَا : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ ، نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(٨١٤) **صحيح** : البخاري (١٦٠٠) والترمذي (٨٩٦) والنسائي (٣٠٤٧) .

(١) جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى .

(٨١٥) **صحيح** : مسلم (١٢٨٢) والنسائي (٣٠٢٠) وأحمد (١٧٩٧) .

(٨١٦) **متفق عليه** : البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٢٣٠) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا كَانَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ : إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، قَالَ : نَافِعٌ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَهْدَى ، وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ جَمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَأَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا فَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ .

٨١٧. (١٨٩٤) عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى** » .

٥٥. باب في جمرة العقبة أي ساعة ترمى

٨١٨. (١٨٩٦) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ الضُّحَى ، وَبَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

٨١٩. (١٨٩٧) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍ ﵁ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُوا يَوْمَ النَّفْرِ .

---

(٨١٧) **صحيح** : الترمذي (٩٤٠) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٢٨٦٠) وأبو داود (١٨٦٢) .

(٨١٨) **صحيح** : مسلم (١٢٩٩) والترمذي (٨٩٤) والنسائي (٣٠٦٣) .

(٨١٩) **صحيح** : الترمذي (٩٥٥) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٣٠٦٨) وأبو داود (١٩٧٥) .

٥٦. باب في الرمي بمثل حصى الخذف

٨٢٠. (١٨٩٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ[١] .

٨٢١. (١٨٩٩) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَمَوْا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ، وَقَالَ : « **عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ** » .

٨٢٢. (١٩٠٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَرْمِيَ الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

٥٧. باب في رمي الجمار يرميها راكباً

٨٢٣. (١٩٠١) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْكِلاَبِيِّ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ[٢] ، لَيْسَ ثَمَّ ضَرْبٌ ، وَلاَ طَرْدٌ ، وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ[٣] .

٨٢٤. (١٩٠٢) عَنِ الْفَضْلِ رضي الله عنهما قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

---

(٨٢٠) **صحيح** : الفاكهي (أخبار مكة ، رقم ٢٥٦٩) وإسناده صحيح .

(١) الخذف : الرمي بالحجارة بين إصبعين .

(٨٢١) **صحيح** : مسلم (١٢٩٩) والترمذي (٨٩٧) والنسائي (٣٠٧٤) .

(٨٢٢) **صحيح** : أحمد (١٦١٥٢) وابن أبي عاصم (الآحاد ، رقم ٦٧٧) .

(٨٢٣) **صحيح** : الترمذي (٩٠٣) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٣٠٦١) وابن ماجه (٣٠٣٥) .

(٢) ناقة قد أحمر وبرها وأبيض داخله .

(٣) أي يفرق بين الناس حال رميه أو سيره .

(٨٢٤) **متفق عليه** : البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٢٨١) .

٥٨. باب الرمي من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة

٨٢٥. (١٩٠٣) عَنِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا ، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنْ ذَاتِ الْيَسَارِ ، مِمَّا يَلِي الْوَادِي رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا.

٥٩. باب البقرة تجزئ عن البدنة

٨٢٦. (١٩٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ .

٦٠. باب من قال : ليس على النساء حلق

٨٢٧. (١٩٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ** » .

٦١. باب فضل الحلق على التقصير

٨٢٨. (١٩٠٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ** » قِيلَ : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « **رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ** » قَالَ فِي الرَّابِعَةِ :

---

(٨٢٥) **صحيح** : البخاري (١٦٦٤) والنسائي (٣٠٨٣) وأحمد (٦٣٦٨) .

(٨٢٦) **صحيح** : أبو داود (١٧٥٠) وابن ماجه (٢٩٦٣) وأحمد (٢٤٧٨٨) .

(٨٢٧) **صحيح** : أبو داود (١٩٨٤) والطبراني (الكبير : ١٢/ ٢٥٠) .

(٨٢٨) **متفق عليه** : البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١) .

« **وَالْمُقَصِّرِينَ** » .

٨٢٩. (١٩٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « **ارْمِ وَلاَ حَرَجَ** » قَالَ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟ قَالَ : « **انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ** » قَالَ : فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : « **افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ** » .

٦٢. باب سنة البدنة إذا عطبت

٨٣٠. (١٩٠٩) عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه - صَاحِبِ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ[1] مِنْ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهَا** » .

٦٣. باب من قال : الشاة تجزئ في الهدي

٨٣١. (١٩١١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا .

٦٤. باب في الإشعار كيف يشعر

٨٣٢. (١٩١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا[2] مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا

---

(٨٢٩) **متفق عليه** : البخاري (١٢٤) ومسلم (١٣٠٦) .

(٨٣٠) **صحيح** : الترمذي (٩١٠) وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود (١٧٦٢) وابن ماجه (٣١٠٦) .

(١) قاربت الهلاك .

(٨٣١) **متفق عليه** : البخاري (١٦١٤) ومسلم (١٣٢١) .

(٨٣٢) **صحيح** : مسلم (١٢٤٢) والترمذي (٩٠٦) والنسائي (٢٧٧٣) .

(٢) إشعار الهدي : جرحها ليسيل دمها دلالة على كونها هدي .

وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

٦٥. باب في ركوب البدنة

٨٣٣. (١٩١٣) عَن أَنَس ﵁ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَتَهُ ، قَالَ : « **ارْكَبْهَا** » فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « **ارْكَبْهَا** » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ : « **ارْكَبْهَا وَيْحَكَ** » .

٦٦. باب في نحر البدن قياماً

٨٣٤. (١٩١٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٦٧. باب في خطبة المواسم

٨٣٥. (١٩١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ ، بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ سَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَوَقَفَ عَنْ التَّكْبِيرِ ، فَقَالَ : هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ ، لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُصَلِّيَ مَعَهُ ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ ؟ قَالَ : لاَ بَلْ رَسُولٌ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَرَاءَةٌ أَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةٌ حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةٌ حَتَّى خَتَمَهَا،

---

(٨٣٣) **متفق عليه** : البخاري (١٦٠٥) ومسلم (١٣٢٣) .

(٨٣٤) **متفق عليه** : البخاري (١٦٢٧) ومسلم (١٣٢٠) .

(٨٣٥) **ضعيف** : النسائي (٢٩٩٢) وضعفه ، وابن حبان (٦٦٤٥) .

ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةٌ حَتَّى خَتَمَهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلُ ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بَرَاءَةٌ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا .

٦٨. باب في الخطبة يوم النحر

٨٣٦. (١٩١٦) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ لاَ أَدْرِي جَمَلٌ أَوْ نَاقَةٌ ؟ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ – أَوْ قَالَ بِزِمَامِهِ – فَقَالَ: ((**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا** ؟)) قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ ، فَقَالَ : ((**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ** ؟)) قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : ((**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا** ؟)) قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ ، فَقَالَ : ((**أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ** ؟)) ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : ((**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا** ؟)) قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ ، فَقَالَ : ((**أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ** ؟)) قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : ((**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ، حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلاَ لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ**)) .

٦٩.باب المرأة تحيض بعد الزيارة

٨٣٧. (١٩١٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ : أَيْ حَلْقَى أَيْ عَقْرَى[1] بِلُغَةٍ لَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**أَلَسْتِ قَدْ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ** ؟)) قَالَتْ : بَلَى قَالَ : ((**فَارْكَبِي**)) .

---

(٨٣٦) **متفق عليه** : البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩) .

(٨٣٧) **متفق عليه** : البخاري (١٦٨١) ومسلم (١٢١١) .

(١) دعاء لا يراد معناه : أي جعلها الله عاقراً لا تلد .

٧٠. باب لا يطوف بالبيت عريان

٨٣٨. (١٩١٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلاَ يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْحَجِّ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، يَقُولُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَجَلُهُمْ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَاقْتُلُوهُمْ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ.

٧١. باب إذا ودع البيت لا يرفع يديه

٨٣٩. (١٩٢٠) عن أَبِي قَزَعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُهَاجِرًا يَقُولُ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الْبَيْتِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ الْيَهُودُ ، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَصَنَعْنَا ذَاكَ ؟!.

٧٢. باب في حرمة المسلم

٨٤٠. (١٩٢١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ : « **لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ** » .

٧٣. باب في السعي بين الصفا والمروة

٨٤١. (١٩٢٢) عَنِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ قال : سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِحَجَرٍ أَوْ بِرَمْيَةٍ .

---

(٨٣٨) **صحيح** : الترمذي (٨٧١) وحسنه ، وأحمد (٥٩٤) .

(٨٣٩) **ضعيف** : الترمذي (٨٥٥) والنسائي (٢٨٩٥) وأبو داود (١٨٧٠) ومهاجر هو ابن عكرمة ، ليس بالقوي.

(٨٤٠) **متفق عليه** : البخاري (٤١٤٣) ومسلم (٦٥) .

(٨٤١) **صحيح** : البخاري (١٦٩٩) وأبو داود (١٩٠٢) وابن ماجه (٢٩٩٠) .

٧٤. باب في القران

٨٤٢. (١٩٢٣) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ : أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، فَقَالَ : تَرَانِي أَنْهَى عَنْهُ وَتَفْعَلُهُ ؟! فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ .

٨٤٣. (١٩٢٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « **لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ** » .

٨٤٤. (١٩٢٥) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَنَسٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا يَعُدُّونَا إِلاَّ صِبْيَانًا .

٧٥. باب الطواف في غير وقت الصلاة

٨٤٥. (١٩٢٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنْ وَلِيتُمْ هَذَا الأَمْرَ ، فَلاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ** » .

٧٦. باب في دخول البيت نهاراً

٨٤٦. (١٩٢٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى

---

(٨٤٢) **صحيح** : البخاري (١٤٨٨) والنسائي (٢٧٢٢) وأحمد (٧٥٨) .

(٨٤٣) **صحيح** : مسلم (١٢٥١) والنسائي (٢٧٢٩) والنسائي (١٧٩٥) .

(٨٤٤) **متفق عليه** : البخاري (٤٠٩٦) ومسلم (١٢٣٢) .

(٨٤٥) **صحيح** : الترمذي (٨٦٨) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٢٩٢٤) وأبو داود (١٨٩٤) .

(٨٤٦) **متفق عليه** : البخاري (١٤٩٨) ومسلم (١٢٥٩) .

أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

٧٧. باب في أي طريق يدخل مكة

٨٤٧. (١٩٢٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

٧٨. باب متى يهل الرجل

٨٤٨. (١٩٢٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[١] وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

٧٩. باب ما يصنع المحرم إذا اشتكى عينيه

٨٤٩. (١٩٣٠) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ : « **يَضْمِدُهَا بِالصَّبِرِ**[١] » .

٨٠. باب أين يصلي الرجل بعد الطواف ؟

٨٥٠. (١٩٣١) عَنِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا .

٨١. باب في طواف الوداع

٨٥١. (١٩٣٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ ،

---

(٨٤٧) **متفق عليه** : البخاري (١٥٠٠) ومسلم (١٢٥٧) .

(٨٤٨) **متفق عليه** : البخاري (٢٧١٠) ومسلم (١١٨٧) .

(١) الغرز : ركاب الجمل من جلد ونحوه .

(٨٤٩) **صحيح** : مسلم (١٢٠٤) والترمذي (٩٥٢) والنسائي (٢٧١١) .

(١) الصبر : عصارة شجر مر تستعمل كدواء .

(٨٥٠) **صحيح** : البخاري (١٥٦٢) والنسائي (٢٩٣٠) وأحمد (١٣٩٠٥) .

(٨٥١) **متفق عليه** : البخاري (١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٧) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**)) .

٨٥٢. (١٩٣٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَامَ الأَوَّلِ : أَنَّهَا لاَ تَنْفِرُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : تَنْفِرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ .

٨٥٣. (١٩٣٤) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما - وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حَبْسِ النِّسَاءِ عَنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ ؟ وَقَدْ أَفَضْنَ يَوْمَ النَّحْرِ - فَقَالَ : إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ رُخْصَةً لِلنِّسَاءِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِعَامٍ .

٨٢. باب في الذي يبعث بهديه وهو مقيم في بلده

٨٥٤. (١٩٣٥) عَن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رِجَالاً يَبْعَثُ أَحَدُهُمْ بِالْهَدْيِ مَعَ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : إِذَا بَلَغْتَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَقَلِّدْهُ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ لَمْ يَزَلْ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ ؟ قَالَ : فَسَمِعْتُ صَفْقَتَهَا بِيَدِهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، وَقَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ .

٨٣. باب كراهية البنيان بمنى

٨٥٥. (١٩٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى

---

(٨٥٢) **صحيح** : البخاري (٣٢٢) وأحمد (٥٧٣١) .

(٨٥٣) **صحيح** : النسائي (الكبرى ، رقم ٤١٩٨) والطحاوي (شرح المعاني ، رقم ٣٧٦٥).

(٨٥٤) **متفق عليه** : البخاري (١٦١٥) ومسلم (١٣٢١) .

(٨٥٥) **ضعيف** : الترمذي (٨٨١) وأبو داود (٢٠١٩) وابن ماجه (٣٠٠٦) ، في إسناده جهالة .

بِنَاءً يُظِلُّكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ مِنًى مُنَاخُ**[1] **مَنْ سَبَقَ** » .

٨٤. باب في دخول مكة بغير إحرام بغير حج ولا عمرة

٨٥٦. (١٩٣٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ[2] ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اقْتُلُوهُ** » ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا .

٨٥٧. (١٩٣٩) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ حِينَ افْتَتَحَهَا ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

٨٥. باب لا يعطى الجازر من البدن شيئاً

٨٥٨. (١٩٤٠) عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا ، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

٨٦. باب في جزاء الضبع

٨٥٩. (١٩٤١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الضَّبُعِ ؟ فَقَالَ: « **هُوَ صَيْدٌ ، وَفِيهِ كَبْشٌ ، إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ** » .

---

(١) المناخ : موضوع النزول .

(٨٥٦) **متفق عليه** : البخاري (١٧٤٩) ومسلم (١٣٥٧) .

(٢) المغفر : ما يوضع على الرأس في القتال للتوقي به .

(٨٥٧) **صحيح** : مسلم (١٣٥٨) والترمذي (١٦٧٩) والنسائي (٢٨٦٩) .

(٨٥٨) **متفق عليه** : البخاري (١٦٢٩) ومسلم (١٣١٧) .

(٨٥٩) **صحيح** : أبو داود (٣٨٠١) وابن ماجه (٣٠٨٥) وأحمد (١٣٧٥١) .

٨٧. باب فيمن يبيت بمكة ليالي منى من علة

٨٦٠. (١٩٤٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ.



(٨٦٠) **متفق عليه** : البخاري (١٦٥٨) ومسلم (١٣١٥) .

كتاب الأضاحي

١. باب السنة في الأضحية

٨٦١. (١٩٤٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا[١] قَدَمَهُ قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٨٦٢. (١٩٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : « **إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ** » ثُمَّ سَمَّى اللَّهَ وَكَبَّرَ وَذَبَحَ .

٢. باب ما يستدل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن الأضحية ليست بواجب

٨٦٣. (١٩٤٧) عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلاَ يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ ، وَلاَ يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ ذِي**

---

(٨٦١) **متفق عليه** : البخاري (٥٢٣٨) ومسلم (١٩٦٦) .

(١) الصفحة : جانب العنق .

(٨٦٢) **ضعيف** : أبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) وأحمد (١٤٦٠٤) ، وفي إسناده : أبو عياش بن النعمان ، وليس بالقوي .

(٨٦٣) **صحيح** : مسلم (١٩٧٧) والترمذي (١٥٢٣) والنسائي (٤٣٦١) .

الْحِجَّةِ)) .

٣. باب ما لا يجوز في الأضاحي

٨٦٤. (١٩٤٩) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا يُتَّقَى مِنْ الضَّحَايَا ؟ قَالَ : ((**الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ؟ وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ**[(١)] **الَّتِي لاَ تُنْقِي**[(٢)])) .

٨٦٥. (١٩٥١) عن حُجَيَّةِ بْنَ عَدِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَقَرَةُ ؟ فَقَالَ : عَنْ سَبْعَةٍ ، قُلْتُ : الْقَرْنُ ؟ قَالَ : لاَ يَضُرُّكَ، قَالَ : قُلْتُ : الْعَرَجُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ الْمَنْسَكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ[(٣)] الْعَيْنَ وَالأُذُنَ .

٨٦٦. (١٩٥٢) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ ، وَلاَ خَرْقَاءَ ، وَلاَ شَرْقَاءَ ، فَالْمُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ، وَالْمُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ ، وَالْخَرْقَاءُ الْمَثْقُوبَةُ ، وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ .

٤. باب ما يجزئ من الضحايا

٨٦٧. (١٩٥٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

---

(٨٦٤) **صحيح** : الترمذي (١٤٩٧) وقال : ((حسن صحيح)) والنسائي (٤٣٦٩) وأبو داود (٢٨٠٢) .

(١) عجفاء : الهزيلة الضعيفة .   (٢) النقي : مخ العظم كناية عن ضعفها .

(٨٦٥) **صحيح** : الترمذي (١٥٠٣) وقال : ((حسن صحيح)) والنسائي (٤٣٧٦) وأبو داود (٢٨٠٤) .

(٣) نتأمل سلامتها ونتخير .

(٨٦٦) **صحيح** : أبو داود (٢٨٠٤) والنسائي (٤٣٧٣) وأحمد (٨٥٣) .

(٨٦٧) **متفق عليه** : البخاري (٥٢٢٧) ومسلم (١٩٦٥) .

ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَأَصَابَنِي جَذَعٌ[1] ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ فَقَالَ : « **ضَحِّ بِهَا** » .

٥. باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

٨٦٨. (١٩٥٥) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اشْتَرِكُوا فِي الْهَدْيِ** » .

٦. باب في لحوم الأضاحي

٨٦٩. (١٩٥٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَوْ قَالَ : « **لاَ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ** » .

٨٧٠. (١٩٥٨) عَنْ نُبَيْشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ كَيْ تَسَعَكُمْ ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا** » . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : اتَّجِرُوا اطْلُبُوا فِيهِ الأَجْرَ.

٨٧١. (١٩٥٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ وَضَحَّى النَّاسُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأَضَاحِيُّ لَتَرْفُقُ بِالنَّاسِ ، كَانُوا يَدَّخِرُونَ مِنْ لُحُومِهَا وَوَدَكِهَا[2] ؟ قَالَ : « **فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ؟** » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوَ لَمْ

---

(١) الجذعة : ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن والمعز .

(٨٦٨) **صحيح** : مسلم (١٣١٨) والترمذي (٩٠٤) وأبو داود (٢٨٠٩) .

(٨٦٩) **متفق عليه** : البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٩٧٠) .

(٨٧٠) **صحيح** : أبو داود (٢٨١٣) والنسائي (٤٢٢٨) .

(٨٧١) **صحيح** : النسائي (٤٤٣١) وأحمد (٢٣٧٢٨) والحاكم (٧١٥٠) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) الودك : هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه .

تَنْهَهُمْ عَامَ أَوَّلَ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا لُحُومَهَا فَوْقَ ثَلاَثٍ ؟ فَقَالَ : « **إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ ذَلِكَ لِلْحَاضِرَةِ الَّتِي حَضَرَتْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، لِيَبُثُّوا**(١) **لُحُومَهَا فِيهِمْ ، فَأَمَّا الآنَ فَلْيَأْكُلُوا وَلْيَدَّخِرُوا** » .

٨٧٢. (١٩٦٠) عن ثَوْبَانَ ﵁ – مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى : « **أَصْلِحْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ** » فَأَصْلَحْتُ لَهُ مِنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ .

٨٧٣. (١٩٦١) عن جَابِر ﵁ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَزَوَّدُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : يَعْنِي لُحُومَ الأَضَاحِيِّ .

٧. باب في الذبح قبل الإمام

٨٧٤. (١٩٦٢) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ : أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ دَعَاهُ ، فَذَكَرَ لَهُ مَا فَعَلَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّمَا شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ** » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَنَاقٌ لِي جَذَعَةٌ مِنْ الْمَعْزِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ ؟ قَالَ : « **فَضَحِّ بِهَا ، وَلاَ تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** » .

٨٧٥. (١٩٦٣) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ : أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ .

---

(١) ليثنوا : ينشروا ويوزعوا .

(٨٧٢) **صحيح** : مسلم (١٩٧٥) وأبو داود (٢٨١٤) وأحمد (٢١٨٨٦) .

(٨٧٣) **متفق عليه** : البخاري (٥٢٤٧) ومسلم (١٩٧٢) .

(٨٧٤) **متفق عليه** : البخاري (٥٢٣٦) ومسلم (١٩٦١) .

(٨٧٥) **صحيح** : النسائي (٤٣٩٧) وأحمد (١٥٤٠٣) .

٨. باب في الفرع والعتيرة

٨٧٦. (١٩٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **لاَ فَرَعَ**[(١)] **وَلاَ عَتِيرَةَ**[(٢)]» .

٨٧٧. (١٩٦٥) عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ، فَمَا تَرَى ؟ قَالَ : « **لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ** » .

٩. باب السنة في العقيقة

٨٧٨. (١٩٦٦) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ : « **عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** » .

٨٧٩. (١٩٦٧) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «**مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ الدَّمَ ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى** » .

٨٨٠. (١٩٦٩) عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ وَيُدَمَّى** ».

---

(٨٧٦) **متفق عليه** : البخاري (٥١٥٦) ومسلم (١٩٧٦) وجاء فيهما مفسراً : « والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب » .

(١) الفرع : أول ما تلده الناقة ، وكانوا يذبحونه لآلهتهم .

(٢) العتيرة : شاة تذبح في رجب.

(٨٧٧) **صحيح** : (لغيره) النسائي (٤٣٩٧) وأحمد (١٥٤٠٣) .

(٨٧٨) **صحيح** : الترمذي (١٥١٦) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٤٢١٥) وأبو داود (٢٨٣٤) .

(٨٧٩) **صحيح** : البخاري (٥١٥٤) والترمذي (١٥١٥) والنسائي (٤٢١٤) .

(٨٨٠) **صحيح** : الترمذي (١٥٢٢) وأبو داود (٢٨٣٧) والنسائي (٤٢٢٠) والحديث صحيح دون قوله (ويدمى) والمحفوظ (ويسمى) .

١٠. باب في حسن الذبيحة

٨٨١. (١٩٧٠) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ ، قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ** » .

١١. باب ما يجوز به الذبح

٨٨٢. (١٩٧١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَى لآلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَمًا بِسَلْعٍ ، فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ ، فَأَخَذَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، وَإِنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا .

١٢. باب في ذبيحة المتردي في البئر

٨٨٣. (١٩٧٢) عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ فَقَالَ : « **لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ** ».

١٣. باب النهي عن مثلة الحيوان

٨٨٤. (١٩٧٣) قَالَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا غِلْمَةٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ فَتَفَرَّقُوا، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ .

٨٨٥. (١٩٧٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

---

(٨٨١) **صحيح** : مسلم (١٩٩٥) والترمذي (١٤٠٩) والنسائي (٤٤١١) .

(٨٨٢) **صحيح**: أحمد (٥٤٤٠) قال الهيثمي (٤/ ٤٣): « رجال أحمد والبزار رجال الصحيح».

(٨٨٣) **ضعيف** : الترمذي (١٤٨١) واستغربه ، والنسائي (٤٤٠٨) ، وأبو العشراء مجهول .

(٨٨٤) **متفق عليه** : البخاري (٥١٩٦) ومسلم (١٩٥٨) .

(٨٨٥) **صحيح** : أبو داود (٢٦٨٧) وأحمد (٢٣٠٧٨) .

صَبْرِ الدَّابَّةِ[1] . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا .

٨٨٦. (١٩٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ الْمُجَثَّمَةِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : الْمُجَثَّمَةُ الْمَصْبُورَةُ.

١٤. باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

٨٨٧. (١٩٧٦) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها : أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ : « **سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا** » وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ .

١٥. باب في البهيمة إذا ندت

٨٨٨. (١٩٧٧) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه : أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ[2] وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ** أَوَابِدَ[3] **كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا** » .

١٦. باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً

٨٨٩. (١٩٧٨) عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » قِيلَ : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « **أَنْ**

---

(١) صبر البهائم : أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه .

(٨٨٦) **صحيح** : الترمذي (١٨٢٥) وقال : « حسن صحيح » وأبو داود (٣٧١٩) وأحمد (١٩٩٠) .

(٨٨٧) **صحيح** : البخاري (١٩٥٢) والنسائي (٤٤٣٦) وأبو داود (٢٨٢٩) .

(٨٨٨) **متفق عليه** : البخاري (٢٣٧٢) ومسلم (١٩٦٨) .

(٢) ند : هرب ونفر .   (٣) أوابد : نافرة متوحشة .

(٨٨٩) **ضعيف** : النسائي (٤٤٤٥) وأحمد (٦٥١٤) ، وفي إسناده : صهيب المكي ، وفيه جهالة .

تَذْبَحَهُ فَتَأْكُلَهُ)).

١٧. باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه

٨٩٠. (١٩٧٩) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**)).

١٨. باب ما لا يؤكل من السباع

٨٩١. (١٩٨٠) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ .

٨٩٢. (١٩٨٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ .

١٩. باب النهي عن لبس جلود السباع

٨٩٣. (١٩٨٣) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

٢٠. باب الاستمتاع بجلود الميتة

٨٩٤. (١٩٨٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((**أَيُّمَا إِهَابٍ**[1] **دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**)) .

---

(٨٩٠) **صحيح** : أبو داود (٢٨٢٨) والحاكم (٧١٠٩) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٨٩١) **متفق عليه** : البخاري (٥٤٤٤) ومسلم (١٩٣٢) .

(٨٩٢) **صحيح** : مسلم (١٩٣٤) والنسائي (٤٣٤٨) وأبو داود (٣٨٠٣) .

(٨٩٣) **صحيح** : الترمذي (١٧٧١) والنسائي (٤٢٥٣) وأبو (٤١٣٢) .

(٨٩٤) **صحيح** : مسلم (٣٦٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤١) .

(١) الجلد قبل الدبغ .

٨٩٥. (١٩٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ .

٨٩٦. (١٩٨٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَوْ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟** » قَالُوا :يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟! قَالَ : « **إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا** » .

٢١. باب في لحوم الحمر الأهلية

٨٩٧. (١٩٩٠) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .

٨٩٨. (١٩٩١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُكِلَتْ الْحُمُرُ أَوْ أُفْنِيَتْ الْحُمُرُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُفْنِيَتْ الْحُمُرُ أَوْ أُكِلَتْ الْحُمُرُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَى : « **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ** » .

٢٢. باب في أكل لحوم الخيل

٨٩٩. (١٩٩٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ : أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ .

---

(٨٩٥) **ضعيف** : النسائي (٤٢٥٢) وأبو داود (٤١٢٤) وابن ماجه (٣٦١٢) ، وفي إسناده جهالة .

(٨٩٦) **متفق عليه** : البخاري (١٤٢١) ومسلم (٣٦٣) .

(٨٩٧) **متفق عليه** : البخاري (٣٩٧٩) ومسلم (١٤٠٧) .

(٨٩٨) **متفق عليه** : البخاري (٣٩٦٢) ومسلم (١٩٤٠) .

(٨٩٩) **متفق عليه** : البخاري (٥١٩١) ومسلم (١٩٤٢) .

٩٠٠. (١٩٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

٢٣. باب النهي عن النهبة

٩٠١. (١٩٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **لاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً**[١] **ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ ، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ** » .

٩٠٢. (١٩٩٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ النُّهْبَةِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : هَذَا فِي الْغَزْوِ إِذَا غَنِمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ .

٢٤. باب في أكل الميتة للمضطر

٩٠٣. (١٩٩٦) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ تَكُونُ بِهَا الْمَخْمَصَةُ[٢] فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : « **إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا**[٣] **وَلَمْ تَحْتَفِئُوا**[٤] **بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِهَا** » .

٢٥. باب في الحالب يجهد الحلب

٩٠٤. (١٩٩٧) عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ رضي الله عنه قَالَ:أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِقْحَةً[٥]

---

(٩٠٠) **متفق عليه** : البخاري (٥٢٠١) ومسلم (١٩٤١) .

(٩٠١) **متفق عليه** : البخاري (٢٣٤٢) ومسلم (٥٧) .

(١) النهبة : المال المأخوذ على وجه القهر والعلانية .

(٩٠٢) **صحيح** : أبو داود (٢٧٠٣) وأحمد (٢٠١٠٨) .

(٩٠٣) **حسن** : أحمد (٢١٣٩١) والحاكم (٧١٥٦) .

(٢) المخمصة : المجاعة والشدة . (٣) الغبوق : شرب آخر النهار .

(٤) أي تقتلعوا .

(٩٠٤) **صحيح** : أحمد (١٦٧٤٨) وابن حبان (٥٢٨٣) .

(٥) اللقحة : الناقة الحلوب والقريبة العهد بالولادة .

فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا ، فَحَلَبْتُهَا فَجَهَدْتُ فِي حَلْبِهَا ، فَقَالَ : « **دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ**[1] » .

٢٦. باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة

٩٠٥. (١٩٩٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ .

٩٠٦. (١٩٩٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنْ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدْهُدِ ، وَالصُّرَدِ[2] .

٢٧. باب في قتل الوزغ

٩٠٧. (٢٠٠٠) عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ .

٢٨. باب في الجلالة وما جاء فيه من النهي

٩٠٨. (٢٠٠١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الْمُجَثَّمَةِ[3]، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ[4]، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ .

---

(١) ومعناه : أبقِ في الضرع قليلاً من اللبن .

(٩٠٥) **صحيح** : أبو داود (٥٢٧١) وأحمد (١٥٧٩٥) .

(٩٠٦) **صحيح** : ابو داود (٥٢٦٧) وأحمد (٣٠٥٧) .

(٢) نوع من الطيور .

(٩٠٧) **متفق عليه** : البخاري (٣١٨٠) ومسلم (٢٢٣٧) .

(٩٠٨) **صحيح** : الترمذي (١٨٢٥) وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود (٣٧١٩) وأحمد (١٩٩٠) .

(٣) كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل بالنبل . (٤) الجلالة : الحيوان الذي يأكل الفضلات .

كتاب الصيد

١. باب التسمية عند إرسال الكلب وصيد الكلاب

٩٠٩. (٢٠٠٢) عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : « **مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ ، فَلاَ تَأْكُلْهُ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ** » .

٢. باب في اقتناء كلب الصيد أو الماشية

٩١٠. (٢٠٠٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ** » .

٩١١. (٢٠٠٥) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ** »قَالُوا : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

---

(٩٠٩) **متفق عليه** : البخاري (١٧٣) ومسلم (١٩٢٩) .

(٩١٠) **متفق عليه** : البخاري (٥١٦٣) ومسلم (١٥٧٤) .

(٩١١) **متفق عليه** : البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٥٧٦) .

٩١٢. (٢٠٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ثُمَّ قَالَ : « **مَا بَالِي وَلِلْكِلاَبِ** » ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الصَّيْدِ .

٣. باب في قتل الكلاب

٩١٣. (٢٠٠٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ .

٩١٤. (٢٠٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنْ الأُمَمِ ، لأَمَـرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ، وَلَكِنْ اقْتُلُوا مِنْـهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ** » . قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ : الْبَهِيمُ الأَسْوَدُ كُلُّهُ .

٤. باب في صيد المعراض

٩١٥. (٢٠٠٩) عَنْ عَدِيِّ بْنَ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمِعْرَاضِ[1] ؟ فَقَالَ : « **إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**[2] **فَلاَ تَأْكُلْ** » .

٥. باب في أكل الجراد

٩١٦. (٢٠١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

---

(٩١٢) **صحيح** : مسلم (٢٨٠) والترمذي (١٤٨٦) .

(٩١٣) **متفق عليه** : البخاري (٣١٤٥) ومسلم (١٥٧٠) .

(٩١٤) **صحيح** : الترمذي (١٤٨٦) وقال : « حسن صحيح » والنسائي (٤٢٨٠) وأبو داود (٢٨٤٥) .

(٩١٥) **متفق عليه** : البخاري (١٩٤٩) ومسلم (١٩٢٩) .

(١) المعراض : سهم يصيب بعرضه دون حده .

(٢) الوقيذ : ما يقتل بغير أداة حادة.

(٩١٦) **متفق عليه** : البخاري (٥١٧٦) ومسلم (١٩٥٢) .

٦. باب في صيد البحر

٩١٧. (٢٠١٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ مِائَةٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ ، وَقَدْ قَذَفَ دَابَّةً فَأَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّى ثَابَتْ[١] أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهَا فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ حَمَلَ أَطْوَلَ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ عَلَى أَعْظَمِ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ .

٧. باب في أكل الأرنب

٩١٨. (٢٠١٣) عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : أَنْفَجْنَا[٢] أَرْنَبًا ، وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا فَأَخَذْتُهَا ، وَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا - شَكَّ شُعْبَةُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهَا .

٩١٩. (٢٠١٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ رضي الله عنه : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلِّقُهُمَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ غَنَمَ أَهْلِي فَاصْطَدْتُ هَذَيْنِ الأَرْنَبَيْنِ ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ[٣] أَفَآكُلُ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » .

٨. باب في أكل الضب

٩٢٠. (٢٠١٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « **لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ** » .

---

(٩١٧) **متفق عليه** : البخاري (٤١٠٣) ومسلم (١٩٣٥) .

(١) رجع إلى أجسامنا صحتها وقوتها .

(٩١٨) **متفق عليه** : البخاري (٢٤٣٣) ومسلم (١٩٥٣) .

(٢) المراد : هيجناها فوثبت .

(٩١٩) **صحيح** : النسائي (٤٣١٢) وأبو داود (٢٨٢٢) وابن ماجه (٣٢٤٤) .

(٣) المروة : حجر أبيض ذو حد ، وقيل ما يقدح به النار .

(٩٢٠) **متفق عليه** : البخاري (٥٢١٦) ومسلم (١٩٤٢) .

٩٢١. (٢٠١٦) عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِضَبٍّ ، فَقَالَ : « **أُمَّةٌ مُسِخَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ** » .

٩٢٢. (٢٠١٧) عن أَبِي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ خَالَتُهُ ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا[١] قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ قَلَّ مَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ ، قُلْنَ : هَذَا الضَّبُّ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَتُحَرِّمُ الضَّبَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « **أُرَاهُ لاَ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ** » ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي .

٩. باب في الصيد يَبِينُ منه العضو

٩٢٣. (٢٠١٨) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ[٢] أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ** » .

---

(٩٢١) **صحيح** : النسائي (٤٣٢٢) وأبو داود (٣٧٩٥) وأحمد (١٧٤٧٠) .

(٩٢٢) **متفق عليه** : البخاري (٥٠٧٦) ومسلم (١٩٤٦) .

(١) المحنوذ : المشوي .

(٩٢٣) **صحيح** : الترمذي (١٤٨٠) وحسنه ، وأبو داود (١٤٨٠) وأحمد (٢١٩٥٤) .

(٢) الجب : القطع .

كتاب الأطعمة

١. باب في التسمية على الطعام

٩٢٤. (٢٠١٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** » .

٩٢٥. (٢٠٢٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ** » .

٢. باب الدعاء لصاحب الطعام إذا طعم

٩٢٦. (٢٠٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ رضي الله عنه - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَسِيرَةٌ – قَالَ : قَالَ أَبِي لأُمِّي : لَوْ صَنَعْتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا ، فَصَنَعَتْ ثَرِيدَةً ، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُ ، فَانْطَلَقَ أَبِي فَدَعَاهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى ذِرْوَتِهَا ، ثُمَّ قَالَ :

---

(٩٢٤) **متفق عليه** : البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (٢٠٢٢) .

(٩٢٥) **صحيح** : الترمذي (١٨٥٨) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٢٦٤) وأحمد (٢٤٥٨٢) .

(٩٢٦) **صحيح** : مسلم (٢٠٤٢) والترمذي (٣٥٧٦) وأبو داود (٣٧٢٩) .

«**خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ**» فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا ، فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ ، فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ** » .

٣. باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام

٩٢٧. (٢٠٢٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : « **الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْ رَبِّنَا** » .

٤. باب في الشكر على الطعام

٩٢٨. (٢٠٢٤) عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ** » .

٥. باب في لعق الأصابع

٩٢٩. (٢٠٢٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ** » .

٦. باب في المناديل عند الطعام

٩٣٠. (٢٠٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُلْعِقَهَا** » .

---

(٩٢٧) **صحيح** : البخاري (٥١٤٢) والترمذي (٣٤٥٦) وأبو داود (٣٨٤٩) .

(٩٢٨) **صحيح** : الترمذي (٢٤٨٦) وحسنه ، وابن ماجه (١٧٦٤) والحاكم (٧١٩٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٩٢٩) **صحيح** : مسلم (٢٠٣٥) والترمذي (١٨٠١) وأحمد (٩١٠٥) .

(٩٣٠) **متفق عليه** : البخاري (٥١٤٠) ومسلم (٢٠٣١) .

٧. باب في لعق الصحفة

٩٣١. (٢٠٢٧) عَن أُمِّ عَاصِمٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ – مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – وَنَحْنُ نَأْكُلُ طَعَامًا ، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: ((**مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ**)).

٨. باب في اللقمة إذا سقطت

٩٣٢. (٢٠٢٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسَحْ عَنْهَا التُّرَابَ ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ وَلْيَأْكُلْهَا**)) .

٩٣٣. (٢٠٢٩) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ يَتَغَدَّى فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَأَخَذَهَا ، فَأَمَاطَ مَا بِهَا مِنْ أَذًى ، ثُمَّ أَكَلَهَا ، فَجَعَلَ أُولَئِكَ الدَّهَاقِينُ يَتَغَامَزُونَ بِهِ، فَقَالُوا لَهُ : مَا تَرَى مَا يَقُولُ هَؤُلاَءِ الأَعَاجِمُ يَقُولُونَ : انْظُرُوا إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الطَّعَامِ ، وَإِلَى مَا يَصْنَعُ بِهَذِهِ اللُّقْمَةِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَدَعُ مَا سَمِعْتُ بِقَوْلِ هَؤُلاَءِ الأَعَاجِمِ ، إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِنَا لُقْمَةٌ أَنْ يُمِيطَ مَا بِهَا مِنْ الأَذَى وَأَنْ يَأْكُلَهَا .

٩. باب الأكل باليمين

٩٣٤. (٢٠٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**)) .

---

(٩٣١) **ضعيف** : الترمذي (١٨٠٤) واستغربه ، وابن ماجه (٣٢٧١) ، وأم عاصم والراوي عنها فيهما ضعف .

(٩٣٢) **صحيح** : تقدم قبل قليل برقم (٩٢٦) .

(٩٣٣) **ضعيف** : ابن ماجه (٣٢٧٨) وابن أبي عاصم (الآحاد ، رقم ١٠٨٩) ، والحسن لم يلق معقل .

(٩٣٤) **صحيح** : مسلم (٢٠٢٠) والترمذي (١٧٩٩) .

٩٣٥. (٢٠٣٢) عن سَلَمَة بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بُسْرَ ابْنَ رَاعِي الْعِيرِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : « **كُلْ بِيَمِينِكَ** » قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : «**لاَ اسْتَطَعْتَ** » قَالَ : فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِيهِ .

١٠. باب الأكل بثلاث أصابع

٩٣٦. (٢٠٣٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ ، وَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا .

١١. باب في الضيافة

٩٣٧. (٢٠٣٥) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ** » .

٩٣٨. (٢٠٣٧) عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَبِي كَرِيمَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرَهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ**» .

١٢. باب الذباب يقع في الطعام

٩٣٩. (٢٠٣٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً**

---

(٩٣٥) **صحيح** : مسلم (٢٠٢١) وأحمد (١٦٠٥٨) .

(٩٣٦) **صحيح** : مسلم (٢٠٣٢) وأحمد (٢٦٦٢٦) .

(٩٣٧) **متفق عليه** : البخاري (٥٦٧٢) ومسلم (٤٨) .

(٩٣٨) **ضعيف** : أبو داود (٣٧٥١) وأحمد (١٦٧٤٤) ، وفي إسناده جهالة .

(٩٣٩) **صحيح** : البخاري (٣١٤١) وأبو داود (٣٨٤٤) .

وَفِي الآخَرِ شِفَاءً)) .

١٣. باب المؤمن يأكل في معي واحد

٩٤٠. (٢٠٤٠) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**)) .

١٤. باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٩٤١. (٢٠٤٤) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي ثَمَانِيَةً**)) .

١٥. باب النهي عن أكل وسط الثريد حتى يأكل جوانبه

٩٤٢. (٢٠٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِجَفْنَةٍ أَوْ قَالَ قَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ : ((**كُلُوا مِنْ حَافَاتِهَا**)) أَوْ قَالَ : ((**جَوَانِبِهَا وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**)) .

١٦. باب النهي عن أكل الطعام الحار

٩٤٣. (٢٠٤٧) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ ، وَتَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((**هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ**)) .

---

(٩٤٠) **متفق عليه** : البخاري (٥٠٨٢) ومسلم (٢٠٦٣) .

(٩٤١) **صحيح** : مسلم (٢٠٥٩) والترمذي (١٨٢٠) وابن ماجه (٣٢٥٤) .

(٩٤٢) **صحيح** : الترمذي (١٨٠٥) وقال : ((حسن صحيح)) وأبو داود (٣٧٧٢) .

(٩٤٣) **صحيح** : أحمد (٢٠٤٧) والحاكم (٧١٢٤) وقال : ((صحيح على شرط مسلم)) .

١٧. باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ

٩٤٤. (٢٠٤٨) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَقَالَ : « **هَلْ مِنْ غَدَاءٍ أَوْ مِنْ عَشَاءٍ** » شَكَّ طَلْحَةُ ، قَالَ : فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ ، فَقَالَ : « **أَمَا مِنْ أُدْمٍ**[١] ؟ » قَالُوا : لاَ إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ ، فَقَالَ: « **هَاتُوهُ فَنِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ** » ، قَالَ جَابِرٌ : فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩٤٥. (٢٠٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **نِعْمَ الإِدَامُ أَوْ نِعْمَ الأُدْمُ الْخَلُّ** » .

١٨. باب في القرع

٩٤٦. (٢٠٥٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ[٢]، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ .

١٩. باب في فضل الزيت

٩٤٧. (٢٠٥٢) عَنْ أَبِي أَسِيدٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**كُلُوا الزَّيْتَ ، وَائْتَدِمُوا بِهِ وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ** » .

---

(٩٤٤) **صحيح** : مسلم (٢٠٥٢) والترمذي (١٨٣٩) وأبو داود (٣٨٢٠) .

(١) الإدام : ما يؤكل مع الخبز من الطعام .

(٩٤٥) **صحيح** : مسلم (٢٠٥١) والترمذي (١٨٤٠) وابن ماجه (٣٣١٦) .

(٩٤٦) **متفق عليه** : البخاري (١٩٨٦) ومسلم (٢٠٤١) .

(٢) الدباء : القرع واليقطين ، والقديد : اللحم المملح المجفف .

(٩٤٧) **صحيح** : الترمذي (١٨٥٢) والنسائي (الكبرى ، رقم ٦٧٠٢) .

٢٠. باب في أكل الثوم

٩٤٨. (٢٠٥٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : ((**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** - يَعْنِي الثُّومَ - **فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ**)) .

٩٤٩. (٢٠٥٤) عن أُمِّ أَيُّوبَ رضي الله عنها قَالَتْ : نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ بِهِ كَرِهَهُ ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ : ((**كُلُوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي**)) .

٢١. باب في أكل الدجاج

٩٥٠. (٢٠٥٥) عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه فَقُدِّمَ طَعَامُهُ، فَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهُ .

٢٢. باب من كره أن يطعم طعامه إلا الاتقياء

٩٥١. (٢٠٥٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((**لاَ تُصْحَبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا ، وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ**)) .

٢٣. باب من لم يرَ بأساً أن يجمع بين الشيئين

٩٥٢. (٢٠٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ[1] بِالرُّطَبِ .

---

(٩٤٨) **متفق عليه** : البخاري (٨١٥) ومسلم (٥٦١) .

(٩٤٩) **حسن** : الترمذي (١٨١٠) وابن ماجه (٣٣٦٤) .

(٩٥٠) **صحيح** : مسلم (١٦٤٩) والترمذي (١٨٢٧) والنسائي (٤٣٤٧) .

(٩٥١) **حسن** : الترمذي (٢٣٩٥) وأبو داود (٤٨٣٢) وأحمد (١٠٩٤٤) .

(٩٥٢) **متفق عليه**: البخاري (٥١٢٤) ومسلم (٢٠٤٢) .

(١) ثمر شبيه بالخيار .

٢٤. باب النهي عن القران

٩٥٣. (٢٠٥٩) عن جَبَلَةِ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُ التَّمْرَ ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَيَقُولُ : لاَ تُقَارِنُوا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْقِرَانِ ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ .

٢٥. باب في التمر

٩٥٤. (٢٠٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ، أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ** » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا .

٩٥٥. (٢٠٦٢) قَالَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه : أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَمْرٌ ، فَأَخَذَ يُهَدِّيهِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ تَمْرًا مُقْعِيًا[1] مِنْ الْجُوعِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّد: يُهَدِّيهِ يَعْنِي يُهْدِي هَاهُنَا وَهَاهُنَا .

٢٧. باب في الوضوء بعد الطعام

٩٥٦. (٢٠٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ**[1] **، فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ** » .

٢٧. باب في الوليمة

٩٥٧. (٢٠٦٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ –

---

(٩٥٣) **متفق عليه** : البخاري (٥١٣١) ومسلم (٢٠٤٥) .

(٩٥٤) **صحيح** : مسلم (٢٠٤٦) والترمذي (١٨١٥) وأبو داود (٣٨٣١) .

(٩٥٥) **صحيح** : مسلم (٢٠٤٤) وأبو داود (٣٧٧١) وأحمد (١٢٦٨٨) .

(١) الإقعاء : الجلوس على الأليتين مع نصب الساقين .

(٩٥٦) **صحيح** : الترمذي (١٨٦٠) وأبو داود (٣٨٥٢) .

(١) الغمر : دسم اللحم وغيره .

(٩٥٧) **متفق عليه** : البخاري (٣٥٧٠) ومسلم (١٤٢٧) .

وَرَأَى عَلَيْهِ وَضَرًا[1] مِنْ صُفْرَةٍ مَهْيَمْ - قَالَ : « **تَزَوَّجْتُ** ؟ » قَالَ : « **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** » .

٩٥٨. (٢٠٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

٩٥٩. (٢٠٦٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ قَدْ صَنَعَ طَعَامًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْنِي فَدَعَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **هَكَذَا** » وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، قَالَ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَكَذَا وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ ، قَالَ : لاَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **وَهَذِهِ** » قَالَ : نَعَمْ ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَائِشَةُ فَأَكَلاَ مِنْ طَعَامِهِ .

٩٦٠. (٢٠٦٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ ، فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَامِسَ خَمْسَةٍ قَالَ : فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنِي ، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ** ؟ » قَالَ : فَأَذِنَ لَهُ .

٢٨. باب في فضل الثريد

٩٦١. (٢٠٦٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَـالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى**

---

(١) أثر من طيب .

(٩٥٨) **متفق عليه** : البخاري (٤٨٨٣) ومسلم (١٤٣٢) .

(٩٥٩) **صحيح** : قال الشيخ حسين أسد : إسناده صحيح .

(٩٦٠) **متفق عليه** : البخاري (١٩٧٥) ومسلم (٢٠٣٦) .

(٩٦١) **متفق عليه** : البخاري (٣٥٥٩) ومسلم (٢٤٤٦) .

النِّسَاءِ ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ ›› .

٢٩. باب فيمن استحب أن ينهس اللحم ولا يقطعه

٩٦٢. (٢٠٧٠) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ ، فَدَعَا رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيمَنْ دَعَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ‹‹ **انْهَسُوا**[1] **اللَّحْمَ نَهْسًا ، فَإِنَّهُ أَشْهَى وَأَمْرَأُ** ›› .

٣٠. باب في الأكل متكئاً

٩٦٣. (٢٠٧١) عن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ‹‹ **لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا** ›› .

٣١. باب في الباكورة

٩٦٤. (٢٠٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْبَاكُورَةِ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ ، قَالَ : ‹‹ **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَرَتِنَا ، وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا ، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ** ›› ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ الْوِلْدَانِ .

٣٢. باب في إكرام الخادم عند الطعام

٩٦٥. (٢٠٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ‹‹ **إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِالطَّعَامِ فَلْيُجْلِسْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُنَاوِلْهُ** ›› .

---

(٩٦٢) **ضعيف** : الترمذي (١٨٣٥) وأبو داود (٣٧٧٩) وأحمد (١٤٨٧٦) ، وفي إسناده : عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف .

(١) النهس : أخذ اللحم بأطراف الأسنان .

(٩٦٣) **صحيح** : البخاري (٥٠٨٣) والترمذي (١٨٣٠) وأبو داود (٣٧٦٩) .

(٩٦٤) **صحيح** : مسلم (١٣٧٢) والترمذي (٣٤٥٤) وابن ماجه (٣١١٣) .

(٩٦٥) **صحيح** : البخاري (٢٤١٨) وابن ماجه (٣٢٨٩) وأحمد (٧٧٤٦) .

٣٣. باب في الحلواء والعسل

٩٦٦. (٢٠٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ .

٣٤. باب في الأكل والشرب على غير وضوء

٩٦٧. (٢٠٧٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْبِرَازِ ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقِيلَ لَهُ أَلاَ تَوَضَّأُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « **أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ** ؟! » .

٣٥. باب في الجنب يأكل

٩٦٨. (٢٠٧٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ.

٣٦. باب في إكثار الماء في القدر

٩٦٩. (٢٠٧٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ فَقَالَ : « **إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَتِكَ فَاغْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا** » .

٣٧. باب في خلع النعال عند الأكل

٩٧٠. (٢٠٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُمْ** ».

---

(٩٦٦) **متفق عليه** : البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٧٤) .

(٩٦٧) **صحيح** : أبو داود (٣٧٦٠) وأحمد (١٥٢٠) .

(٩٦٨) **متفق عليه** : البخاري (٢٨٤) ومسلم (٣٠٥) .

(٩٦٩) **صحيح** : مسلم (٢٦٢٥) والترمذي (١٨٣٣) وابن ماجه (٣٣٦٢) .

(٩٧٠) **ضعيف** : الطبراني (الأوسط ، ٣٢٠٢) والحاكم (٧١٢٩) وتعقبه الذهبي : «أحسبه موضوعا وإسناده مظلم» .

٣٨. باب في إطعام الطعام

٩٧١. (٢٠٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، تَدْخُلُوا الْجِنَانَ** » .

٣٩. باب في الدعوة

٩٧٢. (٢٠٨١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **أَجِيبُوا الدَّاعِيَ إِذَا دُعِيتُمْ** » قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَفِي غَيْرِ الْعُرْسِ ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

٤٠. باب في الفأرة تقع في السمن فماتت

٩٧٣. (٢٠٨٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ؟ فَقَالَ : « **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا** » .

٤١. باب في التخليل

٩٧٤. (٢٠٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْهُ ، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ** » .

---

(٩٧١) **صحيح** : الترمذي (١٨٥٥) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٦٩٤) .

(٩٧٢) **متفق عليه** : البخاري (٤٨٨٤) ومسلم (١٤٢٩) .

(٩٧٣) **صحيح** : تقدم برقم (٢٠٢) .

(٩٧٤) **ضعيف** : في إسناده أكثر من مجهول .

كتاب الأشربة

١. باب ما جاء في الخمر

٩٧٥. (٢٠٨٨) عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ ولَبَنٍ ، فَنظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ** » .

٢. باب تحريم الخمر كيف كان

٩٧٦. (٢٠٨٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، قَالَ : فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا ؟ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ : هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ لِيَ : اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا ، قَالَ : فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ(١)، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة:٩٣] .

---

(٩٧٥) **متفق عليه** : البخاري (٣٢١٤) ومسلم (١٦٨) .

(٩٧٦) **متفق عليه** : البخاري (٢٣٣٢) ومسلم (١٩٨٠) .

(١) الفضيخ : خمر تصنع من ثمر النخيل .

٣. باب في التشديد على شارب الخمر

٩٧٧. (٢٠٩٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا** » .

٩٧٨. (٢٠٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ ، فَإِذَا هُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، فَقُلْتُ : خِصَالٌ بَلَغَتْنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « **أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا** » فَلَمَّا أَنْ سَمِعَهُ الْفَتَى يَذْكُرُ الْخَمْرَ اخْتَلَجَ يَدَهُ مِنْ يَدِ عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ وَلَّى ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ** - فَلاَ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ - **كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ**(١) **الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

٤. باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر

٩٧٩. (٢٠٩٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلاَ يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ** » .

٥. باب في مدمن الخمر

٩٨٠. (٢٠٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَدْخُلُ**

---

(٩٧٧) **متفق عليه** : البخاري (٥٢٥٣) ومسلم (٢٠٠٣) .

(٩٧٨) **صحيح** : النسائي (٥٦٧٠) وابن ماجه (٣٣٧٧) وأحمد (٦٦٠٦) .

(١) الردغة : عصارة أهل النار .

(٩٧٩) **حسن** : الترمذي (٢٨٠١) وحسنه ، وأحمد (١٤٢٤١) .

(٩٨٠) **صحيح** : النسائي (٥٦٧٢) وأحمد (٦٥٠١) .

الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ ، وَلاَ مَنَّانٌ ، وَلاَ عَاقٌّ ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ » .

٦. باب ليس في الخمر شفاء

٩٨١. (٢٠٩٥) عَنْ وَائِلٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ رضي الله عنه : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْخَمْرِ ؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ : إِنَّهَا دَوَاءٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً وَلَكِنَّهَا دَاءٌ** » .

٧. باب مما يكون الخمر

٩٨٢. (٢٠٩٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقولُ : «**الْخَمْرُ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ** » .

٨. باب ما قيل في المسكر

٩٨٣. (٢٠٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ الْبِتْعِ[1]؟ قَالَ : « **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ** » .

٩٨٤. (٢٠٨٩) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: « **اشْرَبُوا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

٩٨٥. (٢٠٩٩) عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ** » .

---

(٩٨١) **صحيح** : مسلم (١٩٨٤) والترمذي (٢٠٤٦) وأبو داود (٣٨٧٣) .

(٩٨٢) **صحيح** : مسلم (١٩٨٥) والترمذي (١٨٧٥) وأحمد (٩٧٩٠) .

(٩٨٣) **متفق عليه** : البخاري (٤٠٨٧) ومسلم (١٧٣٣) .

(١) البتع : شراب يتخذ من العسل .

(٩٨٤) **متفق عليه** : البخاري (٤٠٨٨) ومسلم (١٧٣٣) .

(٩٨٥) **صحيح** : النسائي (٥٦٠٨) والبيهقي (الكبرى ، رقم ١٧٨٥٠) .

٩٨٦. (٢١٠٠) عَنْ عَائِشَـةَ ﵂ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ** - قَالَ زَيْدٌ يَعْنِي الإِسْـلاَمَ - **كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ كَفْيَ الْخَمْرِ**)) فَقِيلَ : فَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا**)) .

٩٨٧. (٢١٠١) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ ، ثُمَّ مُلْكٌ أَعْفَرُ ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ**)) . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : الأَعْفَرُ شِبْهُ التُّرَابِ لَيْسَ فِيهِ طَمَعٌ .

٩. باب النهي عن بيع الخمر وشرائها

٩٨٨. (٢١٠٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((**مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصْ**(١) **الْخَنَازِيرَ**)) .

٩٨٩. (٢١٠٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ : سَـأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ مِنْ دَوْسٍ ، فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَـامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**يَا فُلاَنُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا** ؟)) قَـالَ : فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلاَمِهِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَبِعْهَا ، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**بِمَاذَا أَمَرْتَهُ يَا فُلاَنُ** ؟)) قَالَ : أَمَرْتُهُ

---

(٩٨٦) **حسن** : تفرد به الدارمي ، وحسنه الألباني .

(٩٨٧) **ضعيف** : قال الشيخ حسين أسد : إسناده منقطع .

(٩٨٨) **ضعيف** : أبو داود (٣٤٨٩) وأحمد (١٧٧٤٩) ، وفي إسناده : عمرو بن بيان التغلبي، وفيه ضعف .

(١) شقص : قطع والمراد كأنه استحل أكلها .

(٩٨٩) **صحيح** : مسلم (١٥٧٩) والنسائي (٤٦٦٤) وأحمد (٢٠٤٢) .

بِبَيْعِهَا ، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُـرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا** » فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ فِي الْبَطْحَاءِ .

٩٩٠. (٢١٠٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا** ؟! » . قَالَ سُفْيَانُ : جَمَلُوهَا أَذَابُوهَا .

١٠. باب العقوبة في شرب الخمر

٩٩١. (٢١٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا سَـكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ** » ، يَعْنِي فِي الرَّابِعَةِ .

١١. باب في التغليظ لمن شرب الخمر

٩٩٢. (٢١٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ** » .

١٢. باب فيما ينبذ للنبي ﷺ

٩٩٣. (٢١٠٧) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَـالَ : كَانَ يُنْبَذُ[١] لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي السِّقَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِقَاءٌ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بِرَامٍ[٢] .

---

(٩٩٠) **متفق عليه** : البخاري (٢١١٠) ومسلم (١٥٨٢) .

(٩٩١) **صحيح** : النسائي (٥٦٦٢) وأبو داود (٤٤٨٤) وابن ماجه (٢٥٧٢) .

(٩٩٢) **متفق عليه** : البخاري (٢٣٤٣) ومسلم (٥٧) .

(٩٩٣) **صحيح** : مسلم (١٩٩٩) وأحمد (١٤٠٩٠) .

(١) ينبذ : يلقي التمر في الماء .

(٢) نوع من الحجارة كان معروفاً في الحجاز واليمن .

١٣. باب في النقيع

٩٩٤. (٢١٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَاهُ أَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ ، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ ، فَمَنْ وَلِيُّنَا ؟ قَالَ : « **اللَّهُ وَرَسُولُهُ** » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ كَرْمٍ وَخَمْرٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَا نَصْنَعُ بِالْكَرْمِ ؟ قَالَ : « **اصْنَعُوهُ زَبِيبًا** » قَالُوا : فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ ؟ قَالَ : « **انْقَعُوهُ فِي الشِّنَانِ**[1]، **انْقَعُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَانْقَعُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ كَانَ خَلاً قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا**» .

١٤. باب النهي عن نبيذ الجر وما ينبذ فيه

٩٩٥. (٢١٠٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ : حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٩٩٦. (٢١١٠) عن أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ**[2] **وَالْمُزَفَّتِ**[3] » .

٩٩٧. (٢١١١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نَهَى عَنْ**

---

(٩٩٤) **صحيح** : النسائي (٥٧٣٥) وأبو داود (٣٧١٠) وأحمد (١٧٥٧٦) .

(١) الشن : القربة القديمة .

(٩٩٥) **صحيح** : مسلم (١٩٩٧) والترمذي (١٨٦٧) والنسائي (٥٦١٤) .

(٩٩٦) **متفق عليه** : البخاري (٥٢٦٥) ومسلم (١٩٩٢) .

(٢) الدباء : القرع ، وهنا إناء يصنع من القرع .

(٣) المزفت : إناء يطلى بالزفت أو القار .

(٩٩٧) **صحيح** : أبو يعلى (١٣٢٢) .

الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَعَنْ الْبُسْرِ[1] وَالتَّمْرِ .

٩٩٨. (٢١١٢) عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ : أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنْ الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ : الْخَمْرُ ، قَالَ : قُلْتُ : هُوَ فِي الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَا أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بَدَأً بِالاسْمِ، أَوْ قَالَ بِالرِّسَالَةِ قَالَ : نَهَى عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ[2] وَالنَّقِيرِ[3] .

١٥. باب في النهي عن الخليطين

٩٩٩. (٢١١٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ[6] وَالرُّطَبَ جَمِيعًا ، وَلاَ تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا ، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ** » .

١٦. باب في النهي أن يسمى العنب الكرم

١٠٠٠. (٢١١٤) عَنْ وَائِلٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **لاَ تَقُولُوا الْكَرْمَ وَقُولُوا الْعِنَبَ أَوْ الْحَبَلَةَ[1]** » .

١٧. باب في النهي أن يجعل الخمر خلا

١٠٠١. (٢١١٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ

---

(١) البسر : أول ما يدرك من التمر .

(٩٩٨) **صحيح** : أحمد (١٦٣٥٣) وابن أبي شيبة (المصنف : ٧/ ٤٧٨) .

(٢) الحنتم : إناء يصنع من طين وشعر ودم. (٣) النقير : جذع الشجر ينقر ويتخذ وعاء.

(٩٩٩) **متفق عليه** : البخاري (٥٢٨٠) ومسلم (١٩٨٨) .

(٤) الزهو : ما خالطه صفرة وحمرة من أول التمر .

(١٠٠٠) **صحيح** : مسلم (٢٢٤٨) وابن حبان (٥٨٣١) .

(٥) الحلبة : العنب وقيل شجرة العنب .

(١٠٠١) **صحيح** : مسلم (١٩٨٣) وأبو داود (٣٦٧٥) وأحمد (١٣٣٢١) .

يَتَامَى فَاشْتَرَى لَهُمْ خَمْرًا ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَجْعَلُهُ خَلاً ؟ قَالَ : ((**لاَ**)) فَأَهْرَاقَهُ .

١٨. باب في سنة الشراب كيف هي

١٠٠٢. (٢١١٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : **أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ، ثُمَّ** قَالَ : ((**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**)) .

١٩. باب في النهي عن الشرب من في الشفاء

١٠٠٣. (٢١١٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ .**

١٠٠٤. (٢١١٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ**[1] **الأَسْقِيَةِ .**

٢٠. باب في الشرب بثلاثة أنفاس

١٠٠٥. (٢١٢٠) عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه **يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا .**

(١٠٠٢) **متفق عليه** : البخاري (٢٢٢٥) ومسلم (٢٠٢٩) .

(١٠٠٣) **صحيح** : البخاري (٥٣٠٦) والترمذي (١٨٢٥) والنسائي (٤٤٤٨) .

(١٠٠٤) **متفق عليه** : البخاري (٥٣٠٣) ومسلم (٢٠٢٣) .

(١) خنث السقاء : ثني فم لقربة ثم شرب منه .

(١٠٠٥) **متفق عليه** : البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (٢٠٢٨) .

٢١. باب من شرب بنفس واحد

١٠٠٦. (٢١٢١) عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه فَقَالَ: قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : « **فَأَبِنْ الإِنَاءَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ** » قَالَ : إِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ ؟ قَالَ : « **أَهْرِقْهُ** » .

٢٢. باب في الذي يكرع في النهر

١٠٠٧. (٢١٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ يَعُودُهُ وَجَدْوَلٌ يَجْرِي فَقَالَ : « **إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي الشَّنِّ ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا** » .

٢٣. باب في الشرب قائماً

١٠٠٨. (٢١٢٤) عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ قَائِمًا .

١٠٠٩. (٢١٢٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

٢٤. باب من كره الشرب قائماً

١٠١٠. (٢١٢٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ الأَكْلِ ؟ فَقَالَ : ذَاكَ أَخْبَثُ .

(١٠٠٦) **حسن** : الترمذي (١٨٨٧) وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (١٠٨١٩) .

(١٠٠٧) **صحيح** : البخاري (٥٢٩٠) وأبو داود (٣٧٢٤) وابن ماجه (٣٤٣٢) .

(١٠٠٨) **ضعيف** : أحمد (٢٦٥٧٤) وفي إسناده : البراء بن زيد وهو مجهول .

(١٠٠٩) **صحيح** : ابن ماجه (٣٣٠١) وأحمد (٤٥٨٧) .

(١٠١٠) **صحيح** : الترمذي (١٨٧٩) وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (١٢٨٩٤) .

١٠١١. (٢١٢٨) عن أَبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ رَآهُ يَشْـرَبُ قَائِمًا: « **قِيءْ** » قَالَ: لِمَ ؟ قَالَ : « **أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهِرِّ** ؟! » قَالَ: لاَ ، قَالَ : « **فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ** » .

٢٥. باب الشرب في المفضض

١٠١٢. (٢١٢٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ**[١] **فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ** » .

١٠١٣. (٢١٣٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَـالَ : خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه إِلَى الْمَدَائِنِ ، فَاسْـتَسْـقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّـةٍ ، فَرَمَى بِهِ وَجْهَهُ ، فَقُلْنَا : اسْكُتُوا فَإِنَّا إِنْ سَأَلْنَاهُ لَمْ يُحَدِّثْنَا ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ رَمَيْتُهُ ؟ قُلْنَا : لاَ ، قَالَ : إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ وَذَكَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ الشُّـرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ وَعَنْ لُبْـسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَقَالَ : « **هُمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ** » .

٢٦. باب في تخمير الإناء

١٠١٤. (٢١٣١) عن أَبُي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلَبَنٍ فَقَالَ : « **أَلاَ خَمَّرْتَهُ**[٢] **وَلَوْ تَعْرِضُ عَلَيْهِ عُودًا** » .

(١٠١١) **صحيح** : أحمد (٧٩٤٣) والبزار (٨٨٢٣) .

(١٠١٢) **متفق عليه** : البخاري (٥٣١١) ومسلم (٢٠٦٥) .

(١) الجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف .

(١٠١٣) **متفق عليه** : البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧) .

(١٠١٤) **متفق عليه** : البخاري (٥٢٨٣) ومسلم (٢٠١٠) .

(٢) التخمير : التغطية .

١٠١٥. (٢١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَـالَ : أَمَرَنَا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ ، وَإِيكَاءِ[٢] السِّقَاءِ ، وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ .

٢٧. باب النهي عن النفخ في الشراب

١٠١٦. (٢١٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ .

٢٨. باب في ساقي القوم آخرهم شرباً

١٠١٧. (٢١٣٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا** » .

(١٠١٥) **صحيح** : ابن ماجه (٣٤١١) وأحمد (٨٥٨٢) .

(٢) الإيكاء : ربط فتحة الوعاء وسدها .

(١٠١٦) **صحيح** : أبو داود (٣٧٢٧) وابن ماجه (٣٢٨٨) .

(١٠١٧) **صحيح** : الترمذي (١٨٩٤) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٤٣٤) .

كتاب الرؤيا

١. باب في قوله تعالى : ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [يونس:٦٤]

١٠١٨. (٢١٣٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ ؟ فَقَالَ : « **سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي** » قَالَ : « **هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ** ».

٢. باب في رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

١٠١٩. (٢١٣٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ** » .

٣. باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات

١٠٢٠. (٢١٣٨) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « **ذَهَبَتْ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتْ الْمُبَشِّرَاتُ** » .

٤. باب في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

١٠٢١. (٢١٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ رَآنِي**

(١٠١٨) **صحيح** : ابن ماجه (٣٨٩٨) وأحمد (٢٢١٧٩) .

(١٠١٩) **متفق عليه** : البخاري (٦٥٨٦) ومسلم (٢٢٦٤) .

(١٠٢٠) **صحيح** : ابن ماجه (٣٨٩٦) وأحمد (٢٦٦٠٠) .

(١٠٢١) **صحيح** : الترمذي (٢٢٧٦) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٩٠٠).

فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ مِثْلِي » .

٩٦٠.(٢١٤٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ** » .

٥. باب فيمن يرى رؤيا يكرهه

١٠٢٢. (٢١٤١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَان ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ** » .

١٠٢٣. (٢١٤١) عن أَبِي سَلَمَة بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : وَأَنَا إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي ، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ، فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ** » .

٦. باب الرؤيا ثلاث

١٠٢٤. (٢١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ : فَالرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنْ اللَّهِ ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنْ الشَّيْطَانِ ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُهُ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ ، وَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ** » .

(١٠٢٢) **متفق عليه** : البخاري (٣١١٨) ومسلم (٢٢٦١) .

(١٠٢٣) **صحيح** : ينظر الحديث السابق .

(١٠٢٤) **صحيح** : مسلم (٢٢٦٣) والترمذي (٢٢٧٠) وأبو داود (٥٠١٩) .

٧. باب أصدق رؤيا أصدقهم حديثاً

١٠٢٥. (٢١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا** » .

٨. باب النهي عن أن يحتلم الرجل رؤيا لم يرها

١٠٢٦. (٢١٤٥) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُلِّفَ عَقْدَ شَعِيرَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

٩. باب أصدق الرؤيا بالأسحار

١٠٢٧. (٢١٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «**أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ** ».

١٠. باب كراهية أن يعبر الرؤيا إلا على عالم أو ناصح

١٠٢٨. (٢١٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « **لاَ تَقُصُّوا الرُّؤْيَا إِلاَّ عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ** » .

١١. باب الرؤيا لا تقع ما لم تعبر

١٠٢٩. (٢١٤٨) عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « **الرُّؤْيَا هِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدَّثْ بِهَا ، فَإِذَا حُدِّثَ بِهَا وَقَعَتْ** » .

(١٠٢٥) **صحيح** : الترمذي (٢٢٧٠) وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود (٥٠١٩) .

(١٠٢٦) **صحيح** : الترمذي (٢٢٨١) وأحمد (٥٦٩) .

(١٠٢٧) **ضعيف** : الترمذي (٢٢٧٤) وأبو يعلى (١٣٥٧) ، وفي إسناده ابن لهيعة .

(١٠٢٨) **صحيح** : الترمذي (٢٢٨٠) والطبراني (الأوسط ، رقم ٧٢٧٥) .

(١٠٢٩) **صحيح** : الترمذي (٢٢٧٩) وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود (٥٠٢٠) وابن ماجه (٣٩١٤) .

١٠٣٠. (٢١٤٩) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِشٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى ؟ فَقُلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبِّ ، قَالَ فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** » ، وَتَلاَ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام:٧٥] .

١٣. باب في القمص والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم

١٠٣١. (٢١٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **بَيْنَا إِذَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ** » فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ : فَمَاذَا تَأَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « **الدِّينَ** » .

١٠٣٢. (٢١٥٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كُنْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لِي مَبِيتٌ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَأْتُونَهُ فَيَقُصُّونَ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا لِي لاَ أَرَى شَيْئًا ؟ فَرَأَيْتُ كَأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ فَيُرْمَى بِهِمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فِي رَكِيٍّ[1] ، فَأُخِذْتُ فَلَمَّا دَنَا إِلَى الْبِئْرِ ، قَالَ رَجُلٌ : خُذُوا بِهِ ذَاتَ الْيَمِينِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ هَمَّتْنِي رُؤْيَايَ وَأَشْفَقْتُ مِنْهَا ، فَسَأَلْتُ حَفْصَةَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ : نِعْمَ مَا رَأَيْتَ ، فَقُلْتُ لَهَا : سَلِي النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ : « **نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ** » .

(١٠٣٠) **صحيح** : الترمذي (٣٢٣٥) وأحمد (٢١٦٠٤) .

(١٠٣١) **متفق عليه** : البخاري (٢٣) ومسلم (٢٣٩٠) .

(١٠٣٢) **صحيح** : البخاري (٦٦٢٥) وابن ماجه (٣٩١٩) وأحمد (٦٢٩٤) .

(١) الركي : البئر .

١٠٣٣. (٢١٥٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ فِي ظُفْرِي** – أَوْ قَالَ : **فِي أَظْفَارِي – ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ** » فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَوَّلْتَهُ ؟ قَالَ: « **الْعِلْمَ** » .

١٠٣٤. (٢١٥٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا عَلَيَّ فَأَعْبُرَهَا لَهُ** ؟ » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ تَنْطِفُ عَسَلاً وَسَمْنًا ، وَرَأَيْتُ أُنَاسًا يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا ، فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقِلٌّ ، وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلاً مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ، فَأَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ فَأَعْلاَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الَّذِي بَعْدَكَ فَعَلاَ فَأَعْلاَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَهُ الَّذِي بَعْدَهُ فَعَلاَ فَأَعْلاَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَهُ الَّذِي بَعْدَهُ فَقُطِعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ فَاتَّصَلَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فَأَعْبُرَهَا ؟ فَقَالَ : «**اعْبُرْهَا**» وَكَانَ أَعْبَرَ النَّاسِ لِلرُّؤْيَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ فَالْقُرْآنُ حَلاَوَةُ الْعَسَلِ وَلِينُ السَّمْنِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهُ فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقِلٌّ فَهُمْ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ ﷺ : « **أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ** » فَقَالَ : فَمَا الَّذِي أَصَبْتُ وَمَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ .

١٠٣٥. (٢١٥٧) عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْسًا أَوْ قَمَرًا – شَكَّ أَبُو جَعْفَرٍ – فِي الأَرْضِ تُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ[١] شِدَادٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ذَاكَ ابْنُ أَخِيكَ يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ.

(١٠٣٣) **متفق عليه** : البخاري (٨٢) ومسلم (٢٣٩١) .

(١٠٣٤) **متفق عليه** : البخاري (٦٦٣٩) ومسلم (٢٢٦٩) .

(١٠٣٥) **حسن** : البزار (١٤٢٤٦) ، قال الهيثمي (المجمع : ٨/ ٥٩٣) : « ورجاله ثقات » .

(١) الشطن : الحبل .

١٠٣٦. (٢١٥٨) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقَرًا وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَإِذَا هُوَ النَّفَرُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْخَيْرِ ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ** » .

١٠٣٧. (٢١٥٩) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ ، وَرَأَيْتُ بَقَرًا يُنْحَرُ ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْمَدِينَةُ ، وَأَنَّ الْبَقَرَ نَفَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ وَلَوْ أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا دَخَلُوا عَلَيْنَا قَاتَلْنَاهُمْ** » فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا دُخِلَتْ عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَفَتُدْخَلُ عَلَيْنَا فِي الإِسْلامِ قَالَ : « **فَشَأْنَكُمْ إِذًا** » وَقَالَتْ الأَنْصَارُ لِبَعْضٍ : رَدَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَأْيَهُ فَجَاءُوا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنَكَ فَقَالَ : « **الآنَ ؟! إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأَمَتَهُ**(٢) **أَنْ يَضَعَهُ حَتَّى يُقَاتِلَ** » .

١٠٣٨. (٢١٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « **أَكْرَهُ الْغُلَّ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ**(١) **، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ** » .

١٠٣٩. (٢١٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «**رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الشَّعْرِ تَفِلَةً ، أُخْرِجَتْ مِنْ الْمَدِينَةِ فَأُسْكِنَتْ**

(١٠٣٦) **متفق عليه** : البخاري (٣٨٥٣) ومسلم (٢٢٧٢) .

(١٠٣٧) **حسن** : أحمد (١٤٣٧٣) والحاكم (٢٥٨٨) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) اللأمة : أداة الحرب كلها من سلاح ودرع ولباس .

(١٠٣٨) **ضعيف** : ابن ماجه (٣٩٢٩) ، وهو عند البخاري ومسلم عن أبي هريرة موقوفا.

(١) القيد : أن يرى النائم أنه مربوط الرجلين .

(١٠٣٩) **صحيح** : البخاري (٦٦٣١) والترمذي (٢٢٩٠) .

مَهْيَعَةَ[1] ، **فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةِ يَنْقُلُهَا اللَّهُ إِلَى مَهْيَعَةَ** » .

١٠٤٠. (٢١٦٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا مِنْ الأَيَّامِ : « **إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَجُلاً أَتَانِي بِكُتْلَةٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَكَلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً فَآذَتْنِي حِينَ مَضَغْتُهَا ، ثُمَّ أَعْطَانِي كُتْلَةً أُخْرَى فَقُلْتُ إِنَّ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي وَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً آذَتْنِي فَأَكَلْتُهَا** » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَامَتْ عَيْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ السَّرِيَّةُ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا غَنِمُوا مَرَّتَيْنِ ، كِلْتَاهُمَا وَجَدُوا رَجُلاً يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ . فَقُلْتُ لِمُجَالِدٍ : مَا يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ ؟ قَالَ : يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ .

١٠٤١. (٢١٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ ، فَكَانَتْ تَرَى رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَلَّمَا يَغِيبُ إِلاَّ تَرَكَهَا حَامِلاً ، فَتَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَقُولُ : إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِرًا فَتَرَكَنِي حَامِلاً ، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ : أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلاَمًا أَعْوَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **خَيْرٌ يَرْجِعُ زَوْجُكِ عَلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى صَالِحًا وَتَلِدِينَ غُلاَمًا بَرًّا** » فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ، كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا : « **فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا وَتَلِدُ غُلاَمًا** » فَجَاءَتْ يَوْمًا كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبٌ ، وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا فَقُلْتُ لَهَا : عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا أَمَةَ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ : رُؤْيَا كُنْتُ أُرَاهَا ، فَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا ، فَيَقُولُ : « **خَيْرًا** » فَيَكُونُ كَمَا قَالَ ، فَقُلْتُ : فَأَخْبِرِينِي مَا هِيَ ؟ قَالَتْ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهَا حَتَّى أَخْبَرَتْنِي ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكِ ،

---

(١) مهيعة : وهي الجحفة .

(١٠٤٠) **ضعيف** : أحمد (١٤٨٦٤) وفي إسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف .

(١٠٤١) **ضعيف** : في إسناده ابن إسحاق ، وقد عنعن هنا .

وَتَلِدِينَ غُلاَمًا فَاجِرًا فَقَعَدَتْ تَبْكِي ، وَقَالَتْ : مَا لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكِ رُؤْيَايَ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ لَهَا : « **مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ** ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَهْ يَا عَائِشَةُ إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَى الْخَيْرِ ، فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا** » فَمَاتَ وَاللَّهِ زَوْجُهَا وَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ وَلَدَتْ غُلاَمًا فَاجِرًا.

كتاب النكاح

١. باب الحث على التزويج

١٠٤٢. (٢١٦٤) عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا** » .

٢. باب من كان عنده طولٌ فليتزوج

١٠٤٣. (٢١٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابٌ لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ، فَقَالَ : « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ**(١) **فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**(٢) » .

٣. باب النهي عن التبتل

١٠٤٤. (٢١٦٧) عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ(٣) لاَخْتَصَيْنَا .

(١٠٤٢) **ضعيف** : البيهقي (الكبرى ، رقم ١٣٨٣٧) ، لإرساله .

(١٠٤٣) **متفق عليه** : البخاري (٤٧٧٨) مسلم (١٤٠٠) .

(١) الباءة : تكاليف الزواج والقدرة عليه .

(٢) وجاء : الوقاية والمنع من الوقوع في الزلل .

(١٠٤٤) **متفق عليه** : البخاري (٤٧٨٦) ومسلم (١٤٠٢) .

(٣) التبتل : الانقطاع للعبادة وترك النكاح .

١٠٤٥. (٢١٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّبَتُّلِ .

٤. باب تنكح المرأة على أربع

١٠٤٦. (٢١٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ : لِلدِّينِ وَالْجَمَالِ وَالْمَالِ وَالْحَسَبِ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ**[1] **يَدَاكَ** ».

٥. باب الرخصة في النظر إلى المرأة عند الخطبة

١٠٤٧. (٢١٧٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا** » .

٦. باب إذا تزوج الرجل ما يقال له

١٠٤٨. (٢١٧٣) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَدِمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه الْبَصْرَةَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ ، فَقَالُوا لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، فَقَالَ : لاَ تَقُولُوا ذَلِكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: « **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ** ».

١٠٤٩. (٢١٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَّأَ لإِنْسَانٍ قَالَ : « **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ** » .

(١٠٤٥) **صحيح** : الترمذي (١٠٨٣) والنسائي (٣٢١٤) وابن ماجه (١٨٤٩) .

(١٠٤٦) **متفق عليه** : البخاري (٤٨٠٢) ومسلم (١٤٦٦) .

(١) ترب : لصق بالتراب وتطلق للتأنيب والزجر .

(١٠٤٧) **صحيح** : الترمذي (١٠٨٧) وحسنه ، والنسائي (٣٢٣٥) وابن ماجه (١٨٦٥) .

(١٠٤٨) **صحيح** : النسائي (٣٣٧١) وابن ماجه (١٩٠٦) وأحمد (١٧٤٠) .

(١٠٤٩) **صحيح** : الترمذي (١٠٩١) وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود (٢١٣٠) .

٧. باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

١٠٥٠. (٢١٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

١٠٥١. (٢١٧٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ** » .

١٠٥٢. (٢١٧٧) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَهْلِهِ تَبْتَغِي مِنْهُمْ النَّفَقَةَ ، فَقَالُوا : لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « **لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ وَعَلَيْكِ الْعِدَّةُ، وَانْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ وَلاَ تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ** » ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِخْوَانُهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ ، وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، إِنْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ لَمْ يَرَ شَيْئًا ، وَلاَ تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ** » فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، فَأَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ أُسَامَةَ** ؟ » فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لاَ أَنْكِحُ إِلاَّ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنَكَحَتْ أُسَامَةَ .

٨. باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها

١٠٥٣. (٢١٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ

(١٠٥٠) **متفق عليه** : البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١٤١٣) .

(١٠٥١) **متفق عليه** : البخاري (٤٨٤٨) ومسلم (١٤١٢) .

(١٠٥٢) **صحيح** : مسلم (١٤٨٠) والنسائي (٣٢٤٥) وأحمد (٢٦٧٧٥) .

(١٠٥٣) **صحيح** : الترمذي (١١٢٦) وحسنه ، وأبو داود (٢٠٦٥) وأحمد (٩٢١٦) .

الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا ، أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى ، وَلاَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى .

٩. باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها

١٠٥٤. (٢١٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

١٠. باب في النهي عن الشغار

١٠٥٥. (٢١٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الشِّغَارِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الآخَرَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

١١. باب النهي عن النكاح بغير ولي

١٠٥٦. (٢١٨٢) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ** » .

١٠٥٧. (٢١٨٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا** » .

(١٠٥٤) **صحيح** : مسلم (١٤٠٨) وابن ماجه (١٩٢٩) .

(١٠٥٥) **متفق عليه** : البخاري (٤٨٢٢) ومسلم (١٤١٥) .

(١٠٥٦) **صحيح** : الترمذي (١١٠١) وأبو داود (٢٠٨٥) وابن ماجه (١٨٨١) .

(١٠٥٧) **صحيح** : الترمذي (١١٠٢) وحسنه ، وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩) .

١٢. باب في اليتيمة تزوج

١٠٥٨. (٢١٨٥) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ**)) .

١٣. باب في استئمار البكر والثيب

١٠٥٩. (٢١٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ**)) .

١٠٦٠. (٢١٨٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**الأَيِّمُ**[(١)] **أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**)) .

١٤. باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة

١٠٦١. (٢١٩١) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ : أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ مِنْ الأَنْصَارِ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ بِنْتًا لَهُ ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا ، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، فَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا .

١٥. باب المرأة يزوجها الوليان

١٠٦٢. (٢١٩٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١٠٥٨) **صحيح** : أحمد (١٩٠٢٢) وابن حبان (٤٠٨٥) والحاكم (٢٧٠٢) وصححه على الشيخين ووافقه الذهبي.

(١٠٥٩) **صحيح** : الترمذي (١١٠٢) وحسنه ، وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩) .

(١٠٦٠) **صحيح** : مسلم (١٤٢١) والترمذي (١١٠٨) والنسائي (٣٢٦٠) .

(١) الأيم : من ليس له زوج ذكرا أو أنثى بكراً أو ثيباً .

(١٠٦١) **صحيح** : البخاري (٤٨٤٥) والنسائي (٣٢٦٨) وأبو داود (٢١٠١) .

(١٠٦٢) **صحيح** : الترمذي (١١١٠) وحسنه ، والنسائي (٤٦٨٢) وأبو داود (٢٠٨٨) .

ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ لَهَا فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا** ».

١٦. باب النهي عن متعة النساء

١٠٦٣. (٢١٩٥) عَنْ سَبْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : « **اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ** » - وَالاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا التَّزْوِيجُ - فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَأَبَيْنَ أَنْ لاَ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **افْعَلُوا** » فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي مَعَهُ بُرْدٌ ، وَمَعِي بُرْدٌ ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي ، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي ، وَأَعْجَبَهَا بُرْدُهُ فَقَالَتْ : بُرْدٌ كَبُرْدٍ وَكَانَ الأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا ، فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ غَدَوْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، فَقَالَ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** ».

١٧. باب في نكاح المحرم

١٠٦٤. (٢١٩٨) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ** » .

١٨. باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته ؟

١٠٦٥. (٢١٩٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها : كَمْ كَانَ صَدَاقُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ،

(١٠٦٣) **صحيح** : مسلم (١٤٠٦) والنسائي (٣٢٦٨) وابن ماجه (١٩٦٢) .

(١٠٦٤) **صحيح** : مسلم (١٤٠٩) والترمذي (٨٤٠) والنسائي (٢٨٤٢) .

(١٠٦٥) **صحيح** : مسلم (١٤٢٦) والنسائي (٣٣٤٧) وأبو داود (٢١٠٥) .

وَقَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ .

١٠٦٦. (٢٢٠٠) عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ لاَ تُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلاَ أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، أَلاَ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُغَالِي بِصَدَاقِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَبْقَى لَهَا فِي نَفْسِهِ عَدَاوَةٌ ، حَتَّى يَقُولَ : كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ[١] .

١٩. باب ما يجوز أن يكون له مهراً

١٠٦٧. (٢٢٠١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ** » ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ : « **أَعْطِهَا ثَوْبًا** » فَقَالَ : لاَ أَجِدُ ، قَالَ: « **أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** » ، فَاعْتَلَّ لَهُ[٢]، فَقَالَ : « **مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟** » قَالَ : كَذَا وَكَذَا، قَالَ : « **فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ** ».

٢٠. باب في خطبة النكاح

١٠٦٨. (٢٢٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ:

(١٠٦٦) **صحيح** : ابن ماجه (١٨٨٧) والطيالسي (٦٤) والحاكم (٢٧٢٥) وصححه ووافقه الذهبي .

(١) الحبل الذي تعلق به ، وهو كناية عن تحمل الشدائد .

(١٠٦٧) **متفق عليه** : البخاري (٤٧٤٢) ومسلم (١٤٢٥) .

(٢) ذكر له علة وعذراً .

(١٠٦٨) **صحيح** : النسائي (١٤٠٤) وأبو داود (١٠٩٧) وابن ماجه (١٨٩٢) .

« **الْحَمْدُ لِلَّهِ** – أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ – **نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** » ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

٢١. باب الشرط في النكاح

١٠٦٩. (٢٢٠٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** » .

٢٢. باب في الوليمة

١٠٧٠. (٢٢٠٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ صُفْرَةً ، فَقَالَ : « **مَا هَذِهِ الصُّفْرَةُ ؟** » قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** » .

٢٣. باب في إجابة الوليمة

١٠٧١. (٢٢٠٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ** » .

(١٠٦٩) **متفق عليه** : البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٤١٨) .

(١٠٧٠) **متفق عليه** : البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٤٢٧) .

(١٠٧١) **متفق عليه** : البخاري (٤٨٧٨) ومسلم (١٤٢٩) .

٢٤. باب في العدل بين النساء

١٠٧٢. (٢٢٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ** » .

٢٥. باب في القسمة بين النساء

١٠٧٣. (٢٢٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : « **اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ** » .

٢٦. باب الرجل يكون عنده النسوة

١٠٧٤. (٢٢٠٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ .

١٠٧٥. (٢٢٠٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ** » .

١٠٧٦. (٢٢١٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ، وَقَالَ : « **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي** ».

(١٠٧٢) **صحيح** : الترمذي (١١٤١) وأبو داود (٢١٣٣) والنسائي (٣٩٤٢) .

(١٠٧٣) **صحيح** : الترمذي (١١٤٠) والنسائي (٣٩٤٣) وأبو داود (٢١٣٤) .

(١٠٧٤) **متفق عليه** : البخاري (٢٤٥٤) ومسلم (٢٤٤٥) .

(١٠٧٥) **متفق عليه** : البخاري (٤٩١٥) ومسلم (١٤١٦) .

(١٠٧٦) **صحيح** : مسلم (١٤٦٠) وأبو داود (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧) .

٢٨. باب بناء الرجل بأهله في شوال

١٠٧٧. (٢٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّال، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَــوَّالٍ ، فَأَيُّ نِســائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ، قَالَ : وَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ عَلَى النِّسَاءِ فِي شَوَّالٍ .

٢٩. باب القول عند الجماع

١٠٧٨. (٢٢١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ : بِســْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّــيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ** » .

٣٠. باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

١٠٧٩. (٢٢١٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٣] .

٣١. باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه

١٠٨٠. (٢٢١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَســْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَى رَســُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ ، فَأَتَى ســَوْدَةَ وَهِيَ تَصــْنَعُ طِيبًا وَعِنْدَهَا نِســَاءٌ ، فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَــى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ : « **أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ ، فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا** » .

(١٠٧٧) **صحيح** : مسلم (١٤٢٣) والترمذي (١٠٩٣) .

(١٠٧٨) **متفق عليه** : البخاري (٣٠٩٨) ومسلم (١٤٣٤) .

(١٠٧٩) **متفق عليه** : البخاري (٤٢٥٤) ومسلم (١٤٣٥) .

(١٠٨٠) **حسن** : البيهقي (الشعب ، رقم ٥٤٣٦) .

٣٢. باب في تزويج الأبكار

١٠٨١. (٢٢١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ ، قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : « **مَا أَعْجَلَكَ يَا جَابِرُ؟** » قَالَ : إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ، قَالَ : « **أَفَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا** ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا ، قَالَ : « **فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟!** » قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : « **إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ**(١) » ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا نَدْخُلُ، قَالَ : « **أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً** - أَيْ عِشَاءً - **لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**(٢) **وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**(٣) » .

٣٣. باب في الغيلة

١٠٨٢. (٢٢١٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ** » . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : الْغِيلَةُ أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ تُرْضِعُ .

٣٤. باب في النهي عن ضرب النساء

١٠٨٣. (٢٢١٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا قَطُّ وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١٠٨١) **متفق عليه** : البخاري (١٩٩١) ومسلم (٧١٥) .

(١) الكيس : العقل وقيل الجماع ، والمراد الحث على الولد .

(٢) أشعث الرأس : ملبد مغبر الشعر غير ممشط .

(٣) المغيبة : من غاب عنها زوجها .

(١٠٨٢) **صحيح** : مسلم (١٤٤٢) والترمذي (٢٠٧٦) والنسائي (٣٣٢٦) .

(١٠٨٣) **صحيح** : مسلم (٢٣٢٨) وأبو داود (٤٧٨٩) وابن ماجه (١٩٨٤) .

١٠٨٤. (٢٢١٩) عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**لاَ تَضْـرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ**)) فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ ذَئِرْنَ[1] عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَـرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْـكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَـاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**)).

١٠٨٥. (٢٢٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا، فَوَعَظَهُمْ فِي النِّسَاءِ فَقَالَ: ((**مَا بَالُ الرَّجُلِ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ**)).

٣٥. باب في مداراة الرجل أهله

١٠٨٦. (٢٢٢١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: ((**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ تُقِمْهَا كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا فَإِنَّ فِيهَا أَوَدًا[2] وَبُلْغَةً[3]**)).

١٠٨٧. (٢٢٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: ((**إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا، وَإِنْ تَسْتَمْتِعْ تَسْتَمْتِعْ وَفِيهَا عِوَجٌ**)).

(١٠٨٤) **صحيح**: أبو داود (٢١٤٦) وابن ماجه (١٩٨٥).

(١) ذئرن: نشزن وتجرأن وساء خلقهن.

(١٠٨٥) **متفق عليه**: البخاري (٤٦٥٨) ومسلم (٢٨٥٥).

(١٠٨٦) **صحيح**: أحمد (٢٠٩٤٣) والبزار (٣٣٦٦).

(٢) الأود: الاعوجاج.

(٣) أي فإن فيها منفعة وتحقيق رغبة مقابل ما فيها من عوج.

(١٠٨٧) **متفق عليه**: البخاري (٣١٥٣) ومسلم (٤٧).

٣٦. باب في العزل

١٠٨٨. (٢٢٢٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : « **أَوَ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟! فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ إِلاَّ كَائِنَةٌ** » .

٣٧. باب في الغيرة

١٠٨٩. (٢٢٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ ؛ لِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنْ اللَّهِ** » .

١٠٩٠. (٢٢٢٦) عن بْن جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ حَدَّثَنِي أَبِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ ، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ** » .

١٠٩١. (٢٢٢٧) عَنْ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ : بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَقُولُ لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلاً لَضَرَبْتُهَا بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، أَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ ، وَلاَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ الْمَعَاذِرِ ، وَلِذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ، وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنْ اللَّهِ ، وَلِذَلِكَ وَعَدَ الْجَنَّةَ** » .

(١٠٨٨) **متفق عليه** : البخاري (٢١١٦) ومسلم (١٤٣٨) .

(١٠٨٩) **متفق عليه** : البخاري (٤٣٥٨) ومسلم (٢٧٦٠) .

(١٠٩٠) **حسن** : النسائي (٢٥٥٨) وأبو داود (٢٦٥٩) وأحمد (٢٣٢٣٨) .

(١٠٩١) **متفق عليه** : البخاري (٦٩٨٠) ومسلم (١٤٩٩) .

٣٨. باب في حق الزوج على المرأة

١٠٩٢. (٢٢٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ** » .

٣٩. باب في اللعان

١٠٩٣. (٢٢٢٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه : أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا** » قَالَ : فَتَلاَعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا ، قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

١٠٩٤. (٢٢٣١) قَالَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ : سُئِلْتُ عَنْ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، قَالَ : فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَنْزِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ : اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ لاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ ، قَالَ فَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتِي : فَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : ادْخُلْ ، فَمَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ حَاجَةٌ ؟ قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلِهِ مُتَوَسِّدٌ مِرْفَقَةً حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلاَعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فَمِثْلُ

(١٠٩٢) **متفق عليه** : البخاري (٣٠٦٥) ومسلم (١٤٣٦) .

(١٠٩٣) **متفق عليه** : البخاري (٤٩٥٩) ومسلم (١٤٩٢) .

(١٠٩٤) **صحيح** : مسلم (١٤٩٣) والترمذي (١٢٠٢) .

ذَلِكَ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَؤُلاَءِ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور:٦] حَتَّى خَتَمَ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ ، قَالَ : فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ ، وَذَكَّرَهُ بِاللَّهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فَقَالَ : مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٤٠. باب في العبد يتزوج بغير إذن سيده

١٠٩٥. (٢٢٣٣) عن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ** » .

٤١. باب الولد للفراش

١٠٩٦. (٢٢٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ قَالَ : « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** » .

٤٢. باب من جحد ولده وهو يعرفه

١٠٩٧. (٢٢٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُلاَعَنَةِ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنْ**

(١٠٩٥) **حسن** : الترمذي (١١١١) وحسنه ، وأبو داود (٢٠٧٨) .

(١٠٩٦) **متفق عليه** : البخاري (٦٤٣٢) ومسلم (١٤٥٨) .

(١٠٩٧) **صحيح** : النسائي (٣٤٨١) وأبو داود (٢٢٦٣) .

اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » .

٤٣. باب الرجل يتزوج امرأة أبيه

١٠٩٨. (٢٢٣٩) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : لَقِيتُ عَمِّي - وَمَعَهُ رَايَةٌ - فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ .

٤٤. باب قوله تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ [الأحزاب:٥٢]

١٠٩٩. (٢٢٤٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ يُسَمَّى زِيَادًا قَالَ : قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُتْنَ كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ضَرْبًا مِنْ النِّسَاءِ ، وَوَصَفَ لَهُ صِفَةً فَقَالَ : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ .

١١٠٠. (٢٢٤١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ النِّسَاءِ مَا شَاءَ .

٤٥. باب في الأمة يجعل عتقها صداقها

١١٠١. (٢٢٤٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

(١٠٩٨) **صحيح** : الترمذي (١٣٦٢) وحسنه ، والنسائي (٣٣٣١) وابن ماجه (٤٤٥٧) .

(١٠٩٩) **ضعيف** : أحمد (٢٠٧٠٢) وفي إسناده جهالة .

(١١٠٠) **صحيح** : الترمذي (٣٢١٦) وحسنه ، والنسائي (٣٢٠٤) .

(١١٠١) **متفق عليه** : البخاري (٩٠٥) ومسلم (١٣٦٥) .

٤٦. باب فضل من أعتق أمة ثم تزوجها

١١٠٢. (٢٢٤٣) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ ، فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**)) .

٤٧. باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها

١١٠٣. (٢٢٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَمَاتَ عَنْهَا ، قَالَ : فِيهَا لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، قَالَ : مَعْقِلٌ الأَشْجَعِيُّ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ .

٤٨. باب ما يحرم من الرضاع

١١٠٤. (٢٢٤٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَسَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ فِي بَيْتِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**أُرَاهُ فُلاَنًا**)) لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**نَعَمْ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلاَدَةِ**)) .

(١١٠٢) **متفق عليه** : البخاري (٩٧) ومسلم (١٥٤) .

(١١٠٣) **صحيح** : النسائي (٣٣٥٥) وأبو داود (٢١١٤) .

(١١٠٤) **متفق عليه** : البخاري (٤٩٤١) ومسلم (١٤٤٥) .

٤٩. باب كم رضعة تحرم

١١٠٥. (٢٢٥١) عَنْ عَائِشَـــةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **لاَ تُحَرِّمُ الْمَصــَّةُ وَالْمَصَّتَانِ** » .

١١٠٦. (٢٢٥٢) عَنْ أُمِّ الْفَضــْلِ رضي الله عنها : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقـَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَعِنْدِي أُخْرَى ، فَزَعَمَتْ الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ الْحُدْثَى ؟ فَقَالَ : « **لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ**(١) » .

١١٠٧. (٢٢٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسـِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسـُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ .

٥٠. باب ما يذهب مذمة الرضاع

١١٠٨. (٢٢٥٤) عَنْ حَجَّاجٍ الأَسـْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ ؟ قَالَ: « **الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الأَمَةُ** » .

٥١. باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع

١١٠٩. (٢٢٥٥) عن عُقْبَةِ بْنُ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : تَزَوَّجْتُ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي.

(١١٠٥) **صحيح** : مسلم (١٤٥٠) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٣٣١٠) .

(١١٠٦) **صحيح** : مسلم (١٤٥١) والنسائي (٣٣٠٨) .

(١) الإملاجة : المصة .

(١١٠٧) **صحيح** : مسلم (١٤٥٢) والنسائي (٣٣٠٧) وأبو داد (٢٠٦٢) .

(١١٠٨) **صحيح** : النسائي (٢٠٦٤) وأبو داود (٣٣٢٩) .

(١١٠٩) **صحيح** : البخاري (٢٥١٦) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠) .

٥٢. باب في رضاعة الكبير

١١١٠. (٢٢٥٦) عَنْ عَائِشَـةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ - وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ - فَقُلْتُ : إِنَّهُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَ : « **انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ** » .

٥٣. باب في النهي عن التحليل

١١١١. (٢٢٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ - رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا ، وَأَنَا فُضُلٌ وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَدًا ، وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبَنَّاهُ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥] فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً.

٥٤. باب في النهي عن التحليل

١١١٢. (٢٢٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : لَعَنَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

٥٥. باب في وجوب نفقة الرجل على أهله

١١١٣. (٢٢٥٩) عَنْ عَائِشَـةَ رضي الله عنها : أَنَّ هِنْدًا - أُمَّ مُعَاوِيَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ - أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ

(١١١٠) **متفق عليه** : البخاري (٢٥٠٤) ومسلم (١٤٥٥) .

(١١١١) **صحيح** : مسلم (١٤٥٣) والنسائي (٣٣٢١) وأبو داود (٢٠٦١) .

(١١١٢) **صحيح** : الترمذي (١١٢٠) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٣٤١٦) .

(١١١٣) **متفق عليه** : البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (١٧١٤) .

جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ : ((**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**)) .

٥٦. باب في معاشرة النساء

١١١٤. (٢٢٦٠) عَنْ عَائِشَــةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَســُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ**)) .

٥٧. باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن

١١١٥. (٢٢٦١) عَنْ عَائِشَـةَ رضي الله عنها قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسـُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ ســِتِّ ســِنِينَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ رَأْســِي فَـأَوْفَى جُمَيْمَـةً[1] فَـأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صــَوَاحِبَاتٌ لِي فَصــَرَخَتْ بِي ، فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ ، وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَـأْنِي ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسـُولُ اللَّهِ ﷺ ضـُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

(١١١٤) **صحيح** : الترمذي (٣٨٩٥) وأبو داود (٤٨٩٩) .

(١١١٥) **متفق عليه** : البخاري (٣٦٨١) ومسلم (١٤٢٢) .

(١) الجمة : ما وصل من شعر الرأس إلى المنكبين .

كتاب الطلاق

١. باب السنة في الطلاق

١١١٦. (٢٢٦٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** » .

٢. باب في الرجعة

١١١٧. (٢٢٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

٣. باب لا طلاق قبل نكاح

١١١٨. (٢٢٦٦) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ الْحَكَمُ : قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ : أَفْصِلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ ، وَلاَ طَلاَقَ قَبْلَ إِمْلاَكٍ ، وَلاَ عَتَاقَ حَتَّى يَبْتَاعَ .

(١١١٦) **متفق عليه** : البخاري (٤٦٢٥) ومسلم (١٤٧١) .

(١١١٧) **صحيح** : أبو داود (٢٢٨٣) وابن ماجه (٢٠١٦) .

(١١١٨) **صحيح** : ابن حبان (٦٥٥٩) والحاكم (١٤٤٧) .

٤. باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها

١١١٩. (٢٢٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، قَالَ: « **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ** » فَنَادَى خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا بَكْرٍ: أَلاَ تَرَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!.

٥. باب في الخيار

١١٢٠. (٢٢٦٩) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْخِيَرَةِ؟ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلاَقًا؟!.

٦. باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها

١١٢١. (٢٢٧٠) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** ».

٧. باب في الخلع

١١٢٢. (٢٢٧١) عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ تَزَوَّجَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ، وَأَنَّ ثَابِتًا ضَرَبَهَا، فَأَصْبَحَتْ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَلَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى إِنْسَانًا، فَقَالَ: « **مَنْ هَذَا؟** » قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ،

(١١١٩) **متفق عليه**: البخاري (٣٦٨١) ومسلم (١٤٢٢).

(١١٢٠) **متفق عليه**: البخاري (٤٩٦٣) ومسلم (١٤٧٧).

(١١٢١) **صحيح**: الترمذي (١١٨٧) وأبو داود (٢٢٢٦) وابن ماجه (٢٠٥٥).

(١١٢٢) **صحيح**: النسائي (٣٤٩٧) وأبو عوانة (٤٧٢٩).

فَقَالَ: ((**مَا شَأْنُكِ** ؟)) قَالَتْ : لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتٌ ، فَأَتَى ثَابِتٌ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : ((**خُذْ مِنْهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا**)) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي كُلُّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ ، فَأَخَذَ مِنْهَا وَقَعَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا .

٨. باب في طلاق البتة

١١٢٣. (٢٢٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ - وَهُوَ فِي قَرْيَةٍ لَهُ - فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ : فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : ((**مَا أَرَدْتَ** ؟)) فَقَالَ : وَاحِدَةً قَالَ : ((**آللَّهِ** ؟)) قَالَ: آللَّهِ قَالَ : ((**هُوَ مَا نَوَيْتَ**)) .

٩. باب في الظهار

١١٢٤. (٢٢٧٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنْ النِّسَاءِ مَا لاَ يُصِيبُ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلِي شَيْئًا فَيَتَتَابَعَ بِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ أُصْبِحَ ، قَالَ : فَتَظَاهَرْتُ إِلَى أَنْ يَنْسَلِخَ فَبَيْنَا هِيَ لَيْلَةً تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ وَقُلْتُ : امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : لاَ وَاللَّهِ لاَ نَمْشِي مَعَكَ ، مَا نَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ الْقُرْآنُ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيكَ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَقَالَةٌ يَلْزَمُنَا عَارُهَا ، وَلَنُسْلِمَنَّكَ بِجَرِيرَتِكَ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ خَبَرِي ، فَقَالَ : ((**يَا سَلَمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ** ؟)) قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ قَالَ : ((**يَا سَلَمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ** ؟)) قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ ، قَالَ : ((**يَا سَلَمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ**؟)) قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ ، وَهَا أَنَا صَابِرٌ نَفْسِي فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : ((**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**)) ، قَالَ : فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي ، فَقُلْتُ : وَالَّذِي

(١١٢٣) **حسن** : الترمذي (١١٧٧) وأبو داود (٢٢٠٨) .

(١١٢٤) **صحيح** : الترمذي (١٢٠٠) وأبو داود (٢٢١٣) وابن ماجه (٢٠٦٢) .

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا ، قَالَ : « **فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** » ، قُلْتُ : وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلاَّ فِي الصِّيَامِ ؟! قَالَ : « **فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا** » ، فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا وَحْشَى مَا لَنَا طَعَامٌ ، قَالَ : « **فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ** » قَالَ : فَأَتَيْتُ قَوْمِي ، فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ.

١٠. باب في المطلقة ثلاثاً ألها السكنى والنفقة أم لا ؟

١١٢٥. (٢٢٧٦) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ .

١١. باب في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة

١١٢٦. (٢٢٧٩) عن أَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يُتَوَفَّى عَنْ الْمَرْأَةِ ، فَتَلِدُ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ قَلاَئِلَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حِلُّهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ ، فَتَرَاجَعَا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا ؟ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَنَفِسَتْ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ وَأَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبَا السَّنَابِلِ خَطَبَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ : فَإِنَّكِ لَمْ تَحِلِّينَ ، فَذَكَرَتْ سُبَيْعَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ .

(١١٢٥) **صحيح** : مسلم (١٤٨٠) والترمذي (١١٨٠) .

(١١٢٦) **متفق عليه** : البخاري (٥٠١٢) ومسلم (١٤٨٥) .

١١٢٧. (٢٢٨١) عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ[1] ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَذُكِرَ أَمْرُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ انْقَضَى أَجَلُهَا**».

١٢. باب في إحداد المرأة على الزوج

١١٢٨. (٢٢٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ – أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ – أَنْ تَحِدَّ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا** » .

١١٢٩. (٢٢٨٤) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها : أَنَّ أَخًا لَهَا مَاتَ – أَوْ حَمِيمًا لَهَا – فَعَمَدَتْ إِلَى صُفْرَةٍ ، فَجَعَلَتْ تَمْسَحُ يَدَيْهَا وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّهَا تَحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** » .

١٣. باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة

١١٣٠. (٢٢٨٦) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا : لاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلاَ تَكْتَحِلُ ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ فِي أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا نُبْذَةً مِنْ كُسْتٍ[2] وَأَظْفَارٍ** » .

(١١٢٧) **صحيح** : الترمذي (١١٩٣) والنسائي (٣٥٠٨) وابن ماجه (٢٠٢٧) .

(١) أي تزينت طمعا وتطلعا للزواج .

(١١٢٨) **صحيح** : مسلم (١٤٩٠) وابن ماجه (٢٠٨٥) وأحمد (٢٣٥٧٢) .

(١١٢٩) **متفق عليه** : البخاري (١٢٢١) ومسلم (١٤٨٩) .

(١١٣٠) **متفق عليه** : البخاري (٥٠٢٧) ومسلم (٩٣٨) .

(٢) الكست : عود يجعل في البخور والدواء .

١٤. باب خروج المتوفى عنها زوجها

١١٣١. (٢٢٨٧) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا ؟ فَإِنَّ زَوْجِي قَدْ خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا ، فَأَدْرَكَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ قَتَلُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** » ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَدَعْنِي فِي بَيْتٍ أَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ ، فَقَالَ : « **امْكُثِي حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** » فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ .

١١٣٢. (٢٢٨٨) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلاً لَهَا ، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ : لَيْسَ لَكِ أَنْ تَخْرُجِي ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « **اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ ، فَلَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَصْنَعِي مَعْرُوفًا** » .

١٥. باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق

١١٣٣. (٢٢٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا ، وَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ حُرًّا ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ ، فَقَالَ : « **مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟** » قِيلَ : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ** » .

(١١٣١) **صحيح** : الترمذي (١٢٠٤) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٣٥٢٨) وأبو داود (٢٣٠٠) .

(١١٣٢) **صحيح** : مسلم (١٤٨٢) والنسائي (٣٥٥٠) وأبو داود (٢٢٩٧) .

(١١٣٣) **متفق عليه** : البخاري (١٤٣٢) ومسلم (١٥٠٤) .

٩٦١.(٢٢٩٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : « **يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا** » فَقَالَ لَهَا : « **لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ** ؟! » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « **إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ** » قَالَتْ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ .

١٦. باب في تخيير الصبي بين أبوية

٩٦٢.(٢٢٩٣) عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سُلَيْمَانَ - مَوْلًى لأَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي - أَوْ بِابْنِي - وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اسْتَهِمَا** » فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **يَا غُلاَمُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ** »، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

١٧. باب في طلاق الأمة

١١٣٤. (٢٢٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لِلأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ** » .

١٨. باب في استبراء الأمة

١١٣٥. (٢٢٩٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه - وَرَفَعَهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : « **لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً** ».

(١١٣٤) **ضعيف** : الترمذي (١١٨٢) واستغربه ، وأبو داود (٢١٨٩) ، وفي إسناده : مظاهر ابن أسلم وهو ضعيف .

(١١٣٥) **صحيح** : أبو داود (٢١٥٩) وأحمد (١١٦١٤) .

كتاب الحدود

١. باب رفع القلم عن ثلاثة

١١٣٦. (٢٢٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** ».

٢. باب ما يحل به دم المسلم

١١٣٧. (٢٢٩٧) عنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : يَكْفُرِ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ يزنِى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ** » .

١١٣٨. (٢٢٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلاَّ أَحَدَ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** » .

٣. باب السارق يوهب منه السرقة بعد ما سرق

١١٣٩. (٢٢٩٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ نَائِمٌ فَاسْتَلَّ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فَنَبِهَ بِهِ فَلَحِقَهُ ،

(١١٣٦) **صحيح** : النسائي (٣٤٣٢) وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) .

(١١٣٧) **صحيح** : الترمذي (٢١٥٨) والنسائي (٤٠١٩) وأبو داود (٤٥٠٢) .

(١١٣٨) **متفق عليه** : البخاري (٦٤٨٤) ومسلم (١٦٧٦) .

(١١٣٩) **صحيح** : (لغيره) النسائي (٤٨٨٢) والطبراني (الكبير : ١١/ ٤١) .

فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَانِي هَذَا فَاسْتَلَّ رِدَائِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي ، فَلَحِقْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِدَائِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ هَذَا قَالَ : ((**فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**)) .

٤. باب ما تقطع فيه اليد

١١٤٠. (٢٣٠٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**)) .

١١٤١. (٢٣٠١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ(١) قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ .

٥. باب في الشفاعة في الحد دون السلطان

١١٤٢. (٢٣٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**)) ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : ((**إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**)) .

(١١٤٠) **متفق عليه** : البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (١٦٨٤) .

(١١٤١) **متفق عليه** : البخاري (٦٤١١) ومسلم (١٦٨٦) .

(١) المجن : الدرع الواقي للمقاتل .

(١١٤٢) **متفق عليه** : البخاري (٣٢٨٨) ومسلم (١٦٨٨) .

٦. باب المعترف بالسرقة

١١٤٣. (٢٣٠٣) عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِسَارِقٍ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ : « **مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟** » قَالَ : بَلَى قَالَ : « **مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟** » قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « **فَاذْهَبُوا فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ** » فَقَطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ ، فَقَالَ : « **اسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ** » فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ** » .

٧. باب ما لا يقطع فيه من الثمار

١١٤٤. (٢٣٠٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « **لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ** » .

٨. باب ما لا يقطع من السراق

١١٤٥. (٢٣١٠) عن جابر رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ**(١)**، وَلاَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ ، وَلاَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ** » .

٩. باب في حد الخمر

١١٤٦. (٢٣١١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا ، فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ ، ثُمَّ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ ، قَالَ : فَفَعَلَ .

(١١٤٣) **صحيح** : النسائي (٤٨٧٧) وأبو داود (٤٣٨٠) وابن ماجه (٢٥٩٧) .

(١١٤٤) **صحيح** : الترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٤٩٦٠) وابن ماجه (٢٥٩٣) .

(١١٤٥) **صحيح** : الترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٤٩٧١) وأبو داود (٤٣٩١) .

(١) النهبة : المال المأخوذ على وجه القهر والعلانية .

(١١٤٦) **صحيح** : النسائي (٤٨٧٧) وأبو داود (٤٣٨٠) وابن ماجه (٢٥٩٧) .

١١٤٧. (٣٢١٢) عن حُضَيْن بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

١٠. باب في شارب الخمر إذا أتي به الرابعة

١١٤٨. (٢٣١٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**)) .

١١. باب التعزير في الذنوب

١١٤٩. (٢٣١٤) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((**لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدًا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**)) .

١٢. باب الاعتراف بالزنا

١١٥٠. (٢٣١٥) عَنْ جَابِرٍ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى أَرْبَعًا ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ .

١١٥١. (٢٣١٦) عَنْ جَابِرِ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ

(١١٤٧) **صحيح** : مسلم (١٧٠٧) وأبو داود (٤٤٨٠) وابن ماجه (٢٥٧١) .

(١١٤٨) **ضعيف** : أحمد (١٨٩٦٦) والنسائي (الكبرى ، رقم ٥٣٠١) .

(١١٤٩) **متفق عليه** : البخاري (٦٤٥٦) ومسلم (١٧٠٨) .

(١١٥٠) **متفق عليه** : البخاري (٤٩٦٩) ومسلم (٢٣١٥) .

(١١٥١) **صحيح** : مسلم (١٦٩٢) وأحمد (٢٠٢٧٩) وأبو داود (٤٤٢٢) .

(١) النبيب : صوت التيس عند الجماع .

عَلَى يَسَارِهِ ، فَكَلَّمَهُ فَمَا أَدْرِي مَا يُكَلِّمُهُ بِهِ ؟ وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ ، ثُمَّ قَالَ : « **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ** » ثُمَّ قَالَ : « **رُدُّوهُ** » فَكَلَّمَهُ أَيْضًا وَأَنَا أَسْمَعُ غَيْرَ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ وَأَنَا أَسْمَعُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ**[1] **كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ مِنْ اللَّبَنِ ، وَاللَّهِ لاَ أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ** » .

١١٥٢. (٢٣١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ[1] رضي الله عنهم قَالُوا : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ - خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **قُلْ** » فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[2] عَلَى أَهْلِ هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي : أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** » فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .

١٣. باب الحفر لمن يراد رجمه

١١٥٣. (٣٢١٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **انْطَلِقُوا بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَارْجُمُوهُ** » فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَوَاللَّهِ مَا

(١١٥٢) **متفق عليه** : البخاري (٢٥٤٩) مسلم (١٦٩٨) .

(١) هو شبل بن حامد أو خليد المزني ، قال الحافظ (التقريب : ص ٤١١) : « مقبول من الثالثة » .

(٢) العسيف : الأجير .

(١١٥٣) **صحيح** : مسلم (١٦٩٤) وأبو داود (٤٤٣١) وأحمد (١٠٦٠٥) .

أَوْثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ ، وَلَكِنْ قَامَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ وَالْجَنْدَلِ(٣) .

١١٥٤. (٢٣٢٠) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا ، فَرَدَّهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ ، فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ .

١٤. باب في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين

١١٥٥. (٢٣٢١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا ، فَقَالَ : « **كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ** ؟ » قَالُوا : لاَ نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ : كَذَبْتُمْ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمُ ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَجَاءُوا بِالتَّوْرَاةِ فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يَدْرُسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : « **مَا هَذِهِ** ؟ » فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ، قَالُوا : هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ(٤) عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

١٥. باب في حد المحصنين بالزنا

١١٥٦. (٢٣٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ ،

---

(٣) الجندل : الحجارة .

(١١٥٤) **صحيح** : مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٤٣) وأحمد (٢٢٤٣٣) .

(١١٥٥) **متفق عليه** : البخاري (٣٤٣٦) ومسلم (١٦٩٩) .

(٤) يجنأ : ينحني ويحميها .

(١١٥٦) **متفق عليه** : البخاري (٦٨٩٢) ومسلم (١٦٩١) .

فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ : لاَ نَجِدُ حَدَّ آيَةِ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ .

١١٥٧. (٢٣٢٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ** » .

١٦. باب الحامل إذا اعترفت بالزنا

١١٥٨. (٢٣٢٤) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي غَامِدٍ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَقَالَ لَهَا : « **ارْجِعِي** » فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَتْهُ أَيْضًا ، فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرْدُدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « **ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي** » فَلَمَّا وَلَدَتْ ، جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فِي خِرْقَةٍ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ وَلَدْتُ ، قَالَ : « **فَاذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ ، ثُمَّ افْطِمِيهِ** » فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ ، فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ ، فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا ، فَتَلَطَّخَ الدَّمُ عَلَى وَجْنَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَسَبَّهَا فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : « **مَهْ يَا خَالِدُ لاَ**

(١١٥٧) **صحيح** : أحمد (٢١٠٨٦) والنسائي (الكبرى ، ٧١٤٥) .

(١١٥٨) **صحيح** : مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٤٢) وأحمد (٢٢٤٤٠) .

(١) أي جامع الضرائب .

تَسُبُّهَا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[(1)] لَغُفِرَ لَهُ » فَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ .

١١٥٩. (٢٣٢٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلِيَّهَا فَقَالَ : « **اذْهَبْ فَأَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي بِهَا** » فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟! فَقَالَ : « **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** ؟! » .

١٧. باب في المماليك إذا زنوا يقيم عليهم سادتهم الحد دون السلطان

١١٦٠. (٢٣٢٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ فَقَالَ : « **إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا** » قَالَ : مَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : « **فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ** » .

١٨. باب في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[النساء:١٥]

١١٦١. (٢٣٢٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، الْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ** » .

(١١٥٩) **صحيح** : مسلم (١٦٩٦) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٧) .

(١١٦٠) **متفق عليه** : البخاري (٢٠٤٦) ومسلم (١٧٠٢) .

(١) لضفير : الحبل .

(١١٦١) **صحيح** : مسلم (١٦٩٠) والترمذي (١٤٣٤) وأبو داود (٤٤١٥) .

كتاب النذور والأيمان

١. باب الوفاء بالنذر

١١٦٢. (٢٣٣٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ قَاضِيَهُ** ؟)) قَالَ : نَعَمْ قَالَ : ((**فَاقْضُوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**)) .

٢. باب في كفارة النذر

٩٦٣.(٢٣٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ ، لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ هَدْيًا**)) .

١١٦٣. (٢٣٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : ((**مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ** ؟)) فَقَالَ ابْنَاهُ : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، فَقَالَ : ((**ارْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ**)) .

(١١٦٢) **صحيح** : البخاري (١٧٥٤) والنسائي (٢٦٣٣) وأحمد (٢١٤١) .

(١١٦٣) **صحيح** : مسلم (١٦٤٣) وأبو داود (٣٣٠١) وابن ماجه (٢١٣٥) .

٣. باب لا نذر في معصية الله

١١٦٤. (٢٣٣٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ** » .

١١٦٥. (٢٣٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ** » .

٤. باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلي بمكة

١١٦٦. (٢٣٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَقَالَ : « **صَلِّ هَا هُنَا** » ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « **فَشَأْنُكَ إِذَنْ** » .

٥. باب النهي عن النذر

١١٦٧. (٢٣٤٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « **إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الشَّحِيحِ** » .

٦. باب النهي أن يحلف بغير الله

١١٦٨. (٢٣٤١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «**إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ** ».

(١١٦٤) **صحيح** : مسلم (١٦٤١) وأبو داود (٣٣١٦) .

(١١٦٥) **صحيح** : البخاري (٦٣١٨) والترمذي (١٥٢٦) والنسائي (٣٨٠٦) .

(١١٦٦) **صحيح** : أبو داود (٣٣٠٧) وأحمد (١٤٥٠٢) والحاكم (٧٨٣٩) وقال : « على شرط مسلم » .

(١١٦٧) **متفق عليه** : البخاري (٦٢٣٤) ومسلم (١٦٣٩) .

(١١٦٨) **متفق عليه** : البخاري (٦٢٧٠) ومسلم (١٦٤٦) .

٧. باب في الاستثناء في اليمين

١١٦٩. (٢٣٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى**)) .

٨. باب القسم يمين

١١٧٠. (٢٣٤٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : ((**لاَ تُقْسِمْ**)) .

٩. باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

١١٧١. (٢٣٤٥) عن عَدِيِّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**)) .

١١٧٢. (٢٣٤٦) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلْ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**)) .

١٠. باب إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة

١١٧٣. (٢٣٤٨) عَنِ الشَّرِيدِ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَى أُمِّي رَقَبَةً ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُوبِيَّةً ، أَفَتُجْزِئُ عَنْهَا ؟ قَالَ : ((**ادْعُ بِهَا**)) ،

(١١٦٩) **صحيح** : الترمذي (١٥٣١) وحسنه ، والنسائي (٣٧٩٣) وأبو داود (٣٢٦١) .

(١١٧٠) **متفق عليه** : البخاري (٦٦٣٩) ومسلم (٢٢٦٩) .

(١١٧١) **صحيح** : مسلم (١٦٥١) والنسائي (٣٧٨٥) وابن ماجه (٢١٠٨) .

(١١٧٢) **متفق عليه** : البخاري (٦٢٤٨) ومسلم (١٦٥٢) .

(١١٧٣) **صحيح** : أبو داود (٣٢٨٢) وأحمد (١٧٤٨٥) .

فَقَالَ : « **أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** ؟ » قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ : « **أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

١١٧٤. (٢٣٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ بِهِ صَاحِبُكَ** » .

١١٧٥. (٢٣٥٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا : « **لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ** » .



(١١٧٤) **صحيح** : مسلم (١٦٥٣) والترمذي (١٣٥٤) وأبو داود (٣٢٥٥) .

(١١٧٥) **صحيح** : البخاري (٦٢٤٣) والترمذي (١٥٤٠) والنسائي (٣٧٦١) .

كتاب الديات

١. باب الدية في قتل العمد

١١٧٦. (٢٣٥١) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « **مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ** - وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ - **فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ : بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا** ».

١١٧٧. (٢٣٥٢) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ ، فَإِنَّهُ قَوَدُ يَدِهِ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : اعْتَبَطَ قَتَلَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

٢. باب في القسامة

١١٧٨. (٢٣٥٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى خَيْبَرَ ، مَعَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْمِيرَةَ بِخَيْبَرَ ، قَالَ : فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ ، فَتُلَّتْ عُنُقُهُ حَتَّى نُخِعَ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَلٍ مِنْ مَنَاهِلِ خَيْبَرَ، فَاسْتُصْرِخَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَاسْتَخْرَجُوهُ فَغَيَّبُوهُ ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١١٧٦) **ضعيف** : أبو داود (٤٤٩٦) ابن ماجه (٢٦٢٣) وأحمد (١٥٩٤٠) ، وفي إسناده سفيان بن أبي العوجاء وهو ضعيف .

(١١٧٧) **ضعيف** : النسائي (٤٨٥٣) وابن حبان (٦٥٥٩) .

(١١٧٨) **متفق عليه** : البخاري (٥٧٩١) ومسلم (١٦٦٩) .

الْمَدِينَةَ ، فَتَقَدَّمَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَكَانَ ذَا قِدَمٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنَا عَمِّهِ مَعَهُ حُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَيِّصَةُ ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا ، وَهُوَ صَاحِبُ الدَّمِ وَذَا قَدَمٍ فِي الْقَوْمِ ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**الْكُبْرَ الْكُبْرَ**)) قَالَ : فَاسْتَأْخَرَ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ثُمَّ هُوَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ نُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ** ؟)) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ عَلَى مَا لاَ نَعْلَمُ مَا نَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ ، إِلاَّ أَنَّ يَهُودَ عَدُوُّنَا وَبَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قُتِلَ ، قَالَ : ((**فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَبُرَءَاءُ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ ثُمَّ يَبْرَءُونَ مِنْهُ**)) قَالُوا : مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ مَا فِيهِمْ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ ، قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ .

٣. باب القود بين الرجال والنساء

١١٧٩. (٢٣٥٤) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ : أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ .

٤. باب كيف العمل في القود

١١٨٠. (٢٣٥٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ جَارِيَةً رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَبُعِثَ إِلَيْهِ فَجِيءَ بِهِ ، فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

٥. باب لا يقتل مسلم بكافر

١١٨١. (٢٣٥٦) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(١١٧٩) **ضعيف** : ينظر الحديث قبل السابق .

(١١٨٠) **متفق عليه** : البخاري (٢٢٨٢) ومسلم (١٦٧٢) .

(١١٨١) **متفق عليه** : البخاري (٦٥١٧) ومسلم (١٣٧٠) .

هَلْ عَلِمْتَ شَـيْئًا مِنْ الْوَحْيِ إِلاَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَـمَةَ ، مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ الرَّجُلَ فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِمُشْرِكٍ .

٦. باب في القود بين الوالد والولد

١١٨٢. (٢٣٥٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « **لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلاَ يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ** » .

٧. باب في القود بين العبد وسيده

١١٨٣. (٢٣٥٨) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ** » ، قَالَ : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ هَذَا الْحَدِيثَ وَكَانَ يَقُولُ : « **لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ** » .

٨. باب لمن يعفو عن قاتله

١١٨٤. (٢٣٥٩) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ : شَـهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُتِيَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِوَلِيِّ الْمَقْتُول: « **أَتَعْفُو ؟**» قَالَ : لاَ قَالَ : « **فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟** » قَالَ : لاَ ، قَالَ : « **فَتَقْتُلُهُ ؟** » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ** » قَالَ : فَتَرَكَهُ ، قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ .

(١١٨٢) **حسن** : الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٥٩٩) .

(١١٨٣) **ضعيف** : الترمذي (١٤١٤) والنسائي (٤٧٣٦) وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه هذا الحديث .

(١١٨٤) **صحيح** : مسلم (١٦٨٠) والنسائي (٤٧٢٣) وأبو داود (٤٤٩٩) .

(١) النسعة : حبل من جلد مضفور .

٩.باب التشديد في قتل النفس المسلمة

١١٨٥. (٢٣٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْكَبَائِرُ الإِشْـرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ** - شُـعْبَةُ الشَّـاكُّ - **أَوْ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ**[(١)] » .

١٠. باب التشديد على من قتل نفسه

١١٨٦. (٢٣٦١) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

١١٨٧. (٢٣٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ**[(٢)] **بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا** » .

١١. باب كم الدية من الورق والذهب ؟

١١٨٨. (٢٣٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ﴾ [التوبة:٧٤] بِأَخْذِهِمْ الدِّيَةَ .

(١١٨٥) **صحيح** : البخاري (٦٤٧٦) والترمذي (٣٠٢١) والنسائي (٤٠١١) .

(١) الكاذبة التي تغمس صاحبها في النار .

(١١٨٦) **متفق عليه** : البخاري (٥٧٠٠) ومسلم (١١٠) .

(١١٨٧) **متفق عليه** : البخاري (٥٤٤٢) ومسلم (١٠٩) .

(٢) يتوجأ : يضرب أو يطعن .

(١١٨٨) **صحيح** : الترمذي (١٣٨٨) والنسائي (٤٨٠٣) وأبو داود (٤٥٤٦) .

١١٨٩. (٢٣٦٤) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ .

١٢. باب كيف العمل في أخذ دية الخطأ

١١٩٠. (٢٣٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي أَخْمَاسًا.

١٣. باب القصاص بين العبيد

١١٩١. (٢٣٦٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : أَنَّ عَبْدًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ يَدَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا .

١٤. باب في دية الأصابع

١١٩٢. (٢٣٦٩) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ**)) قَالَ : فَقُلْتُ : عَشْرٌ عَشْرٌ ؟ قَالَ : ((**نَعَمْ**)) .

١١٩٣. (٢٣٧٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**هَذَا وَهَذَا سَوَاءٌ**)) وَقَالَ بِخِنْصِرِهِ وَإِبْهَامِهِ.

(١١٨٩) **ضعيف** : ينظر الحديث (١١٧٦) .

(١١٩٠) **ضعيف** : أحمد (٣٦٢٨) والبزار (١٩٢٢) قال الحافظ (التلخيص : ٤/ ٦٩) : ((والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود)) .

(١١٩١) **صحيح** : النسائي (٤٧٥١) وأبو داود (٤٥٩٠) .

(١١٩٢) **صحيح** : أبو داود (٤٥٥٦) والنسائي (٤٨٤٣) وابن ماجه (٢٦٥٤) .

(١١٩٣) **صحيح** : البخاري (٦٥٠٠) والترمذي (١٣٩٢) والنسائي (٤٨٤٧) .

١١٩٤. (٢٣٧١)عن أَبِي بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ .

١٥. باب في الموضحة

١١٩٥. (٢٣٧٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوَاضِحِ[1] خَمْسًا خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ .

١٦. باب في دية الأسنان

١١٩٦. (٢٣٧٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ .

١١٩٧. (٢٣٧٥) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ .

١٧. باب فيمن عض يد رجل فانتزع المعضوض يده

١١٩٨. (٢٣٧٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، قَالَ: فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ[2]، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ((**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ، لاَ دِيَةَ لَكَ**)).

(١١٩٤) **ضعيف** : ينظر الحديث (١١٧٦) .

(١١٩٥) **حسن** : الترمذي (١٣٩٠) وحسنه ، والنسائي (٤٨٥٢) وأبو داود (٤٥٦٦) .

(١) الموضحة : الجرح الذي يظهر العظم .

(١١٩٦) **حسن** : النسائي (٤٨٤١) وأبو داود (٤٥٦٣) وأحمد (٦٦٧٢) .

(١١٩٧) **ضعيف** : ينظر الحديث (١١٧٦) .

(١١٩٨) **متفق عليه** : البخاري (٦٤٩٧) ومسلم (١٦٧٣) .

(٢) الثنية : مقدم الأسنان .

١٨. باب العجماء جرحها جبار

١١٩٩. (٢٣٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ**[١] ، **وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ**[٢] **الْخُمُسُ** » .

١٩. باب دية الجنين

١٢٠٠. (٢٣٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَنِينِ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ[٣] ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا .

٢٠. باب دية الخطأ على من هي ؟

١٢٠١. (٢٣٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا ، وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا فِي الدِّيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ ، وَقَضَى بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَرَثَتُهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهَا، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : كَيْفَ أُغَرَّمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[٤] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ** » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

(١١٩٩) **متفق عليه** : البخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٧١٠) .

(١) العجماء : البهيمة ، والجبار : أي هدر لا ضمان له .

(٢) الركاز : الكنوز المدفونة تحت الأرض .

(١٢٠٠) **صحيح** : النسائي (٤٧٣٩) وأبو داود (٤٥٧٢) وابن ماجه (٢٦٤١) .

(٣) المسطح : عمود من أعمدة الخيمة .

(١٢٠١) **صحيح** : البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (١٦٨١) .

(٤) ومعناه : يهدر ويلغى ولا يُضمن .

٢١. باب الدية في شبه العمد

١٢٠٢. (٢٣٨٣) عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **دِيَةُ قَتِيلِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ ، وَمَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا** » .

٢٢. باب من اطلع في دار قوم بغير أذنهم

١٢٠٣. (٢٣٨٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى[1] يُخَلِّلُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « **لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنَيْكَ** » ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ** » .

٢٣. باب لا يقتل قرشي صبراً

١٢٠٤. (٢٣٨٦) عَنْ مُطِيعٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « **لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا[2] بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » .

٢٤. باب لا يؤخذ أحد بجناية غيره

١٢٠٥. (٢٣٨٨) عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي ، وَلَمْ نَكُنْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ بِالصِّفَةِ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « **مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ ؟** » قُلْتُ : ابْنِي

(١٢٠٢) **صحيح** : النسائي (٤٧٩١) وأبو داود (٤٥٤٧) وابن ماجه (٢٦٢٧) .

(١٢٠٣) **متفق عليه** : البخاري (٥٥٨٠) ومسلم (٢١٥٦) .

(١) المدى : خشبة على شكل أسنان المشط .

(١٢٠٤) **صحيح** : مسلم (١٧٨٢) وأحمد (١٤٩٨٠) .

(٢) القتل صبراً : أن يقيد الشخص ثم يرمى حتى الموت .

(١٢٠٥) **صحيح** : النسائي (٤٨٣٢) وأبو داود (٤٢٠٨) .

وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : ((**ابْنُكَ** ؟)) فَقُلْتُ : أَشْـهَدُ بِهِ ، قَالَ : ((**فَإِنَّ ابْنَكَ هَذَا لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ**)) .



كتاب الجهاد

١. باب الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال

١٢٠٦. (٢٣٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَـلاَمٍ ﵁ قَالَ : قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ ، فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا : لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَعَمِلْنَاهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[الصف] حَتَّى خَتَمَهَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا .

٢. باب فضل الجهاد

١٢٠٧. (٢٣٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ وَتَصْـدِيقُ كَلِمَاتِهِ ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ** ».

٣. باب أي الجهاد أفضل

١٢٠٨. (٢٣٩٢) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ ؟ أَفْضَلُ

(١٢٠٦) **صحيح** : الترمذي (٣٣٠٩) والحاكم (٢٨٩٩) وقال : « على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي.

(١٢٠٧) **متفق عليه** : البخاري (٢٩٥٥) ومسلم (١٨٧٦) .

(١٢٠٨) **صحيح** : أحمد (١٣٧٨٩) والطبراني (الأوسط ، ١٢٢٥) .

قَالَ : « **مَنْ عُقِرَ**[1] **جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ** » .

٤. باب أي الأعمال أفضل

١٢٠٩. (٢٣٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ** » قَالَ : قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « **ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** » قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « **ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ** » .

٥. باب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

١٢١٠. (٢٣٩٤) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ** » . وَهُوَ قَدْرُ مَا تَدُرُّ حَلَبُهَا لِمَنْ حَلَبَهَا .

٦. باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله

١٢١١. (٢٣٩٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : « **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً** ؟ » قُلْنَا : بَلَى قَالَ : « **رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ** - أَوْ قَالَ : **فَرَسٍ** - **فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ** » ، قَالَ : « **فَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ** ؟ » فَقُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « **امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ** » ، قَالَ : « **فَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً** ؟ » فَقُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « **الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ** » .

---

(١) عقر : ضرب قوائم الجواد بالسيف وقتله .

(١٢٠٩) **متفق عليه** : البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٨٣) .

(١٢١٠) **صحيح** : الترمذي (١٦٥٧) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٣١٤١) وأبو داود (٢٥٤١) .

(١٢١١) **صحيح** : الترمذي (١٦٥٢) وحسنه ، والنسائي (٢٥٦٩) .

٧. باب في فضل مقام الرجل في سبيل الله

١٢١٢. (٢٣٩٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« **مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِّينَ سَنَةً** » .

٨. باب في فضل الغبار في سبيل الله

١٢١٣. (٢٣٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَرَّ عَلَى حَبِيبِ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَوْ حَبِيبٌ مَرَّ عَلَى مَالِكٍ ، وَهُوَ يَقُودُ فَرَسًا يَمْشِي ، فَقَالَ : ارْكَبْ حَمَلَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** » .

٩. باب الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل

١٢١٤. (٢٣٩٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** » .

١٠. باب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل

١٢١٥. (٢٣٩٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِهِ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا** » .

(١٢١٢) **صحيح** : الطبراني (الكبير : ١٨/١٦٨) والحاكم (٢٣٨٣) وقال : « على شرط البخاري » ووافقه الذهبي .

(١٢١٣) **صحيح** : البخاري (٨٦٥) والترمذي (١٦٣٢) والنسائي (٣١١٦) .

(١٢١٤) **متفق عليه** : البخاري (٢٦٤٠) ومسلم (١٨٨٢) .

(١٢١٥) **متفق عليه** : البخاري (٢٦٨٥) ومسلم (١١٥٣) .

١١. باب في الذي يسهر في سبيل الله حارساً

١٢١٦. (٢٤٠٠) عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَسَمِعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ : « **حُرِّمَتْ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتْ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ** » قَالَ : وَقَالَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا ، قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَاكَ : « **حُرِّمَتْ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ أَوْ عَيْنٍ فُقِئَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** » .

١٢١٧. (٢٤٠١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ** ».

١٢. باب في فضل النفقة في سبيل الله عز وجل

١٢١٨. (٢٤٠٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ**(١) » .

١٣. باب من أنفق زوجين من مال في سبيل الله عز وجل

١٢١٩. (٢٤٠٣) عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ جَمَلاً أَوْ يَقُودُهُ فِي عُنُقِهِ قِرْبَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مَالُكَ ؟ قَالَ : لِي عَمَلِي ، فَقُلْتُ : مَا مَالُكَ قَالَ : لِي عَمَلِي ، قُلْتُ : حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١٢١٦) **صحيح** : أحمد (١٦٧٦٢) والحاكم (٢٤٣٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(١٢١٧) **ضعيف** : ابن ماجه (٢٧٦٩) وأبو يعلى (١٧٥٠) ، وفي إسناده : صالح بن محمد ابن زائدة ، وهو ضعيف.

(١٢١٨) **صحيح** : مسلم (١٨٩٢) والنسائي (٣١٨٧) وأحمد (١٦٦٤٥) .

(١) الخطام : حبل تقاد به الدابة .

(١٢١٩) **صحيح** : النسائي (٣١٨٥) وأحمد (٢٠٨٥١) وابن حبان (٤٦٤٣) .

ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ** » . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : هُوَ دِرْهَمَيْنِ أَوْ أَمَتَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ دَابَّتَيْنِ .

١٤. باب في فضل الرمي والأمر به

١٢٢٠. (٢٤٠٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ الثَّلاَثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالْمُمِدَّ بِهِ وَالرَّامِيَ بِهِ** » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا** » وَقَالَ : « **كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ** » ، وَقَالَ : «**مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عُلِّمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عُلِّمَهُ** » .

١٥. باب في فضل من جرح في سبيل الله جرحاً

١٢٢١. (٢٤٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « **مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِلاَّ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ يَدْمَى ، الرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ** » .

١٦. باب فيمن سأل الله الشهادة

١٢٢٢. (٢٤٠٧) عن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ** » .

(١٢٢٠) **صحيح** : النسائي (٣٥٧٨) وأبو داود (٢٥١٢) وأحمد (١٦٨٤٩) .
(١٢٢١) **متفق عليه** : البخاري (٢٦٤٩) ومسلم (١٨٧٦) .
(١٢٢٢) **صحيح** : مسلم (١٩٠٩) والترمذي (١٦٥٣) والنسائي (٣١٦٢) .

١٧. باب في فضل الشهيد

١٢٢٣. (٢٤٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ ، إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَلَمِ الْقَرْصَةِ** » .

١٨. باب ما يتمنى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا

١٢٢٤. (٢٤٠٩) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، فَتَوَدُّ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلاَّ الشَّهِيدَ ، فَإِنَّهُ وَدَّ أَنَّهُ قُتِلَ كَذَا مَرَّةً لِمَا رَأَى مِنَ الثَّوَابِ** ».

١٩. باب أرواح الشهداء

١٢٢٥. (٢٤١٠) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ ﵁ عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ – وَلَوْلاَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يُحَدِّثْنَا أَحَدٌ – قَالَ : أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرَحُ فِي أَيِّ الْجَنَّةِ شَاءُوا ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى قَنَادِيلِهَا فَيُشْرِفُ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ ، فَيَقُولُ : أَلَكُمْ حَاجَةٌ تُرِيدُونَ شَيْئًا ؟ فَيَقُولُونَ : لاَ إِلاَّ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى .

٢٠. باب في صفة القتلى في سبيل الله

١٢٢٦. (٢٤١١) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْقَتْلَى ثَلاَثَةٌ : مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ** » قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ : « **فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لاَ يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلاَّ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ ، وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ**

(١٢٢٣) **صحيح** : الترمذي (١٦٦٨) والنسائي (٣١٦١) وابن ماجه (٢٨٠٢) .

(١٢٢٤) **متفق عليه** : البخاري (٢٦٦٢) ومسلم (١٨٧٧) .

(١٢٢٥) **صحيح** : مسلم (١٨٨٧) والترمذي (٣٠١١) .

(١٢٢٦) **حسن** : أحمد (١٧٢٠٤) والطيالسي (١٢٦٧) .

سَيِّئًا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ » قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **فِيهِ مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ، وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَذَاكَ فِي النَّارِ إِنَّ السَّيْفَ لاَ يَمْحُو النِّفَاقَ** » . قَالَ عَبْد اللَّهِ : يُقَالُ لِلثَّوْبِ إِذَا غُسِلَ مُصْمِصَ.

٢١. باب فيمن قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً

١٢٢٧. (٢٤١٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﭬ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْهُ إِلاَّ الْفَرَائِضَ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَلْ ذَلِكَ مُكَفِّرٌ عَنْهُ خَطَايَاهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **نَعَمْ إِذَا قُتِلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ ، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ بِهِ كَمَا زَعَمَ لِي جِبْرِيلُ** » .

٢٢. باب ما يعد من الشهداء

١٢٢٨. (٢٤١٣) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﭬ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ ، وَالْغَزْوُ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ وَالنُّفَسَاءُ** » .

٩٦٤. (٢٤١٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﭬ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جُمْعًا شَهَادَةٌ** » .

٢٣. باب ما أصاب أصحاب النبي ﷺ في مغازيهم من الشدة

١٢٢٩. (٢٤١٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﭬ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١٢٢٧) **صحيح** : مسلم (١٨٨٥) والترمذي (١٧١٢) والنسائي (٣١٥٦) .

(١٢٢٨) **صحيح** : النسائي (٢٠٥٤) وأحمد (١٤٨٧٧) .

(١٢٢٩) **متفق عليه** : البخاري (٣٥٢٢) ومسلم (٢٩٦٦) .

ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ السَّمُرُ[1] وَوَرَقُ الْحُبْلَةِ[2] ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي لَقَدْ خِبْتُ إِذَنْ وَضَلَّ عَمَلِيَهْ .

٢٤. باب من غزا ينوي شيئاً فله ما نوى

١٢٣٠. (٢٤١٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ لاَ يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى** » .

٢٥. باب في صفة الغزو غزوان

١٢٣١. (٢٤١٧) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْغَزْوُ غَزْوَانِ : فَأَمَّا مَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَعَصَى الإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ** » .

٢٦. باب فيمن مات ولم يغزُ

١٢٣٢. (٢٤١٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

٢٧. باب في فضل من جهز غازياً

١٢٣٣. (٢٤١٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ خَلَفَ فِي أَهْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ**

---

(١) السمر : نوع من شجر الطلح .

(٢) نوع من شجر البادية .

(١٢٣٠) **حسن** : النسائي (٣١٣٨) والحاكم (٢٥٢٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(١٢٣١) **حسن** : النسائي (٣١٨٨) وأبو داود (٢٥١٥) وأحمد (٢١٥٣٧) .

(١٢٣٢) **حسن** : أبو داود (٢٥٠٢) وابن ماجه (٢٧٦٢) والبيهقي (الكبرى ، رقم ١٧٧٢١).

(١٢٣٣) **متفق عليه** : البخاري (٢٦٨٨) ومسلم (١٨٩٥) .

يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا)) .

٢٨. باب العذر في التخلف عن الجهاد

١٢٣٤. (٢٤٢٠) عنِ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء:٩٥] دعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدًا ، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ .

٢٩. باب في فضل غزاة البحر

١٢٣٥. (٢٤٢١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي بَيْتِهَا يَوْمًا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : ((**أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**)) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ قَالَ : ((**أَنْتِ مِنْهُمْ**)) ، ثُمَّ نَامَ أَيْضًا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ : ((**أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ قَالَ : ((**أَنْتِ مِنْ الأَوَّلِينَ**)) قَالَ : فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا ، فَدُقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ .

٣٠. باب في النساء يغزون مع الرجال

١٢٣٦. (٢٤٢٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ أُدَاوِي الْجَرِيحَ أَوْ الْجَرْحَى ، وَأَصْنَعُ لَهُمْ الطَّعَامَ ، وَأَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ .

(١٢٣٤) **متفق عليه** : البخاري (٢٦٧٦) ومسلم (١٨٩٨) .

(١٢٣٥) **متفق عليه** : البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٩١٢) .

(١٢٣٦) **صحيح** : مسلم (٤٧٩٣) وابن ماجه (٢٨٥٦) وأحمد (٢٦٧٥٥) .

٣١. باب في خروج النبي ﷺ مع بعض نسائه في الغزو

١٢٣٧. (٢٤٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا .

٣٢. باب فضل من رابط يوماً وليلة

١٢٣٨. (٢٤٢٤) عَنْ أَبِي صَالِحٍ - مَوْلَى عُثْمَانَ - قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ** » .

٣٣. باب فضل من مات مرابطاً

١٢٣٩. (٢٤٢٥) عن عُقْبَةِ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ عَمَلُهُ حَتَّى يُبْعَثَ** » .

٣٤. باب فضل الخيل في سبيل الله

١٢٤٠. (٢٤٢٦) عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » .

(١٢٣٧) **متفق عليه** : البخاري (٤٩١٣) ومسلم (٢٤٤٥) .

(١٢٣٨) **صحيح** : الترمذي (١٦٦٧) وقال : « حسن صحيح » والنسائي (٣١٦٩) وأحمد (٤٤٤) .

(١٢٣٩) **حسن** : أحمد (١٦٠٩٧) والطبراني (الكبير : ١٧/ ٣٠٧) ، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند .

(١٢٤٠) **متفق عليه** : البخاري (٢٦٩٥) ومسلم (١٨٧٣) .

٣٥. باب ما يستحب من الخيل وما يكره

١٢٤١. (٢٤٢٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَسًا ، فَأَيُّهَا أَشْتَرِي ؟ قَالَ : « **اشْتَرِ أَدْهَمَ أَرْثَمَ**[١] **مُحَجَّلَ**[٢] **طَلْقَ الْيَدِ الْيُمْنَى**[٣] **أَوْ مِنْ الْكُمْتِ**[٤] **عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ**[٥] **تَغْنَمْ وَتَسْلَمْ** » .

٣٦. باب في السبق

١٢٤٢. (٢٤٢٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ[٦] مِنْ الْحَفْيَا إِلَى الثَّنِيَّةِ ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .

٣٧. باب في رهان الخيل

١٢٤٣. (٢٤٣٠) عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ : أُجْرِيَتْ الْخَيْلُ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَالْحَكَمُ ابْنُ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ ، فَأَتَيْنَا الرِّهَانَ فَلَمَّا جَاءَتْ الْخَيْلُ ، قَالَ : قُلْنَا لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فَسَأَلْنَاهُ : أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّاوِيَةِ ، فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا : يَا أَبَا حَمْزَةَ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرَاهِنُ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةُ ، فَسَبَقَ النَّاسَ فَانْهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : انْهَشَّ : يَعْنِي أَعْجَبَهُ .

(١٢٤١) **صحيح** : الترمذي (١٦٩٦) وابن ماجه (١٦٩٦) وأحمد (٢٢٠٥٥) .

(١) الأرثم : الأبيض الأنف والشفة العليا . (٢) الخيل المحجلة : الخيل التي قوائمها بيضاء.

(٣) أي لا يوجد في يده اليمنى بياض . (٤) الكمت : الذي لونه بين الأسود والأحمر.

(٥) الشية : العلامة .

(١٢٤٢) **متفق عليه** : البخاري (٢٧١٣) ومسلم (١٨٧٠) .

(٦) تضمر : تجهز للجري وتشد سروجها .

(١٢٤٣) **حسن** : أحمد (١٢٢١٦) وابن أبي شيبة (المصنف : ١٢/ ٥٠٠) .

٣٨. باب في جهاد المشركين باللسان واليد

١٢٤٤. (٢٤٣١) عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ** » .

٣٩. باب لا تزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق

١٢٤٥. (٢٤٣٢) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ يَزَالُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ** » .

١٢٤٦. (٢٤٣٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ** » .

٤٠. باب في قتال الخوارج

١٢٤٧. (٢٤٣٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لاَ يُجَاوِزُ حَلاَقِيمَهُمْ ، يَخْرُجُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ** » .

(١٢٤٤) **صحيح** : النسائي (٣٠٩٦) وأبو داود (٢٥٠٤) وأحمد (١١٨٣٧) .

(١٢٤٥) **متفق عليه** : البخاري (٦٨٨١) ومسلم (١٩٢١) .

(١٢٤٦) **صحيح** : الحاكم (٨٣٨٩) وصححه ووافقه الذهبي .

(١٢٤٧) **صحيح** : مسلم (١٠٦٧) وابن ماجه (١٧٠) وأحمد (١٩٨٢٩) .

كتاب السير

١. باب بارك لأمتي في بكورها

١٢٤٨. (٢٤٣٥) عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا** » ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، قَالَ : فَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ رَجُلاً تَاجِرًا[1] ، فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَثُرَ مَالُهُ .

٢. باب في الخروج يوم الخميس

١٢٤٩. (٢٤٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ .

٣. باب في حسن الصحابة

١٢٥٠. (٢٤٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ** » .

(١٢٤٨) **صحيح** : الترمذي (١٢١٢) وحسنه ، أبو داود (٢٦٠٦) وابن ماجه (٢٢٣٦) .

(١) الرجل هو : صخر الغامدي نفسه كما في رواية الترمذي .

(١٢٤٩) **صحيح** : أحمد (١٥٣٥٤) وابن خزيمة (٢٥١٧) .

(١٢٥٠) **صحيح** : الترمذي (١٩٤٤) وأحمد (٦٥٣٠) والبخاري (الأدب المفرد ، رقم ١١٥).

٤. باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش

١٢٥١. (٢٤٣٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**خَيْرُ الأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ ، وَمَا بَلَغَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا فَصَبَرُوا وَصَدَقُوا فَغُلِبُوا مِنْ قِلَّةٍ**)).

٥. باب وصية الإمام للسرايا

١٢٥٢. (٢٤٣٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ : ((**اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا**)) .

٦. باب لا تتمنوا لقاء العدو

١٢٥٣. (٢٤٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَضَجُّوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ**)).

٧. باب في الدعاء عند القتال

١٢٥٤. (٢٤٤١) عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ: ((**اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ ، وَبِكَ أُصَاوِلُ ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**)) .

(١٢٥١) **صحيح** : الترمذي (١٥٥٥) وأبو داود (٢٦١١) وابن حبان (٤٧١٧) .

(١٢٥٢) **صحيح** : مسلم (١٧٣١) والترمذي (١٤٠٨) .

(١٢٥٣) **ضعيف** : عبد بن حميد (٣٣٠) وابن أبي شيبة (المصنف : ١٢/ ٤٦١) ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف .

(١٢٥٤) **صحيح** : أحمد (١٨٩٥٣) وابن حبان (٢٠٢٧) .

٨. باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

١٢٥٥. (٢٤٤٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ : « **إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِلاَلٍ أَوْ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُمْ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا بِذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةِ آبَائِكُمْ ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ ، ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بِمَا شِئْتَ** » .

١٢٥٦. (٢٤٤٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ.

(١٢٥٥) **صحيح** : تقدم قبل قليل برقم (١٢٤٦) .

(١٢٥٦) **صحيح** : الحاكم (٣٧) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

٩. باب الإغارة على العدو

١٢٥٧. (٢٤٤٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَكَانَ يَسْتَمِعُ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ .

١٠. باب في القتال على قول لا إله إلا الله

٩٦٥. (٢٤٤٦) عن أَوْسَ بْنَ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ ، قَالَ : وَكُنْتُ فِي أَسْفَلِ الْقُبَّةِ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ إِلاَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَائِمٌ ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ ، فَقَالَ : « **اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ** » ثُمَّ قَالَ : « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** – قَالَ شُعْبَةُ وَأَشُكُّ – **مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ** ؟ » قَالَ : بَلَى قَالَ : « **إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ** » .

١١. باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلاة جامعة »

١٢٥٨. (٢٤٤٨) عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ جَيْشَ الأُمَرَاءِ قَالَ : « **فَانْطَلَقُوا** » فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمِنْبَرَ فَأَمَرَ فَنُودِيَ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ .

١٢. باب في المستشار مؤتمن

١٢٥٩. (٢٤٤٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ** » .

(١٢٥٧) **متفق عليه** : البخاري (٢٧٨٤) ومسلم (٣٨٢) .

(١٢٥٨) **صحيح** : أبو داود (٤٣٧) وابن حبان (٧٠٤٨) .

(١٢٥٩) **صحيح** : ابن ماجه (٣٧٤٦) وأحمد (٢١٨٥٥) والطبراني (الكبير : ٦٣٧) .

١٣. باب في الحرب خدعة

١٢٦٠. (٢٤٥٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى**[1] **بِغَيْرِهَا** » .

١٤. باب الشعار

١٢٦١. (٢٤٥١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ ، فَنَفَّلَنِي[2] رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَلَبَهُ ، فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : أَمِتْ ، يَعْنِي اقْتُلْ .

١٥. باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « شاهت الوجوه »

١٢٦٢. (٢٤٥٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، فَكُنَّا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ قَالَ : فَحَدَّثَنِي الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنِّي أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ وَقَالَ : « **شَاهَتْ الْوُجُوهُ** » فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ يَعْلَى : فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ أَنَّ أَبَاءَهُمْ قَالُوا : فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ امْتَلأَتْ عَيْنَاهُ وَفَمُهُ تُرَابًا .

١٦. باب في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٦٣. (٢٤٥٣) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ : « **بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ،**

(١٢٦٠) **صحيح** : البخاري (٢٧٨٨) ومسلم (٢٧٦٩) .

(١) أخفى وستر وأوهم .

(١٢٦١) **صحيح** : البخاري (٢٨٨٦) وأبو داود (٢٦٥٣) .

(٢) النفل : الزيادة على نصيب المقاتل من الغنيمة .

(١٢٦٢) **صحيح** : أبو داود (٥٢٣٣) وأحمد (٢١٩٦١) .

(١٢٦٣) **متفق عليه** : البخاري (٣٦٧٩) ومسلم (١٧٠٩) .

وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ » ، قَالَ : فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

١٧. باب في بيعته أن لا يفروا

١٢٦٤.(٢٤٥٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ فَبَايَعْنَاهُ ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ ، وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ .

١٨. باب في حفر الخندق

١٢٦٥. (٢٤٥٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتْ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
إِنَّ الأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

١٩. باب كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة ؟

١٢٦٦. (٢٤٥٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ[١] ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **اقْتُلُوهُ** » .

(١٢٦٤) **صحيح** : مسلم (١٨٥٦) والترمذي (١٥٩١) والنسائي (١٥٩٤) .

(١٢٦٥) **متفق عليه** : البخاري (٢٨٧٠) ومسلم (١٨٠٣) .

(١٢٦٦) **متفق عليه** : البخاري (١٧٤٩) ومسلم (١٣٥٧) .

٢٠. باب في قبيعة سيف رسول الله ﷺ

١٢٦٧. (٢٤٥٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ قَبِيعَةُ[٢] سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

٢١. باب أن النبي ﷺ أقام بالعرصة ثلاثة

٩٦٦.(٢٤٥٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاَثًا .

٢٢. باب في تحريق النبي ﷺ نخل بني النضير

١٢٦٨. (٢٤٦٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ .

٢٣. باب في النهي عن التعذيب بعذاب الله

١٢٦٩. (٢٤٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فقَالَ : « **إِنْ ظَفِرْتُمْ بِفُلاَنٍ وَفُلاَنٍ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ** » حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ بَعَثَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : « **إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِنْ ظَفِرْتُمْ بِهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا** » .

٢٤. باب في النهي عن قتل النساء والصبيان

١٢٧٠. (٢٤٦٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : وُجِدَ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

---

(١) المغفر : ما يوضع على الرأس في القتال للتوقي به .

(١٢٦٧) **صحيح** : الترمذي (١٦٩١) وحسنه والنسائي (٥٣٧٤) وأبو داود (٢٥٨٣) .

(٢) يعني قبضة السيف .

(١٢٦٨) **متفق عليه** : البخاري (٢٨٥٨) ومسلم (٢٧٤٦) .

(١٢٦٩) **صحيح** : البخاري (٢٨٥٣) والترمذي (١٥٧١) وأبو داود (٢٦٧٣) .

(١٢٧٠) **متفق عليه** : البخاري (٢٨٥٢) ومسلم (١٧٤٤) .

١٢٧١. (٢٤٦٣) عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ فَظَفِرَ بِالْمُشْـرِكِينَ ، فَأَسْـرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمْ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ ؟ أَلاَ لاَ تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ** » ثَلاَثًا .

٢٥. باب في حد الصبي متى يقتل

١٢٧٢. (٢٤٦٤) عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رضي الله عنه قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ تُرِكَ ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ الشَّعْرَ ، فَلَمْ يَقْتُلُونِي ، يَعْنِي يَوْمَ قُرَيْظَةَ .

٢٦. باب في فكاك الأسير

١٢٧٣. (٢٤٦٥) عَنْ أَبِي مُوسَـى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ** » .

٢٧. باب في فداء الأسارى

١٢٧٤. (٢٤٦٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَادَى رَجُلاً بِرَجُلَيْنِ .

٢٨. باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا

١٢٧٥. (٢٤٦٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِـيَّ صلى الله عليه وسلم قَـالَ : « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ**

(١٢٧١) **صحيح** : أحمد (١٥١٦٢) والنسائي (الكبرى ، رقم ٨٦١٦) وابن حبان (١٣٢) .

(١٢٧٢) **صحيح** : الترمذي (١٥٨٤) وقال : « حسن صحيح » والنسائي (٣٤٣٠) وأبو داود (٤٤٠٤) .

(١٢٧٣) **صحيح** : البخاري (٢٨٨١) وأبو داود (٣١٠٥) وأحمد (١٩٠٢٣) .

(١٢٧٤) **صحيح** : الترمذي (١٥٦٨) وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (١٩٣٢٦) .

(١٢٧٥) **صحيح** : النسائي (١٠١٠) وأحمد (٢٠٨٠٧) .

يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي : بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا يُرْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ،وَقِيلَ لِي سَلْ تُعْطَهْ فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا » .

٢٩. باب قسمة الغنائم في بلاد العدو

١٢٧٦. (٢٤٦٨) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ. قَالَ عَبْد اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الإِسْنَادِ .

٣٠. باب في قسمة الغنائم كيف تقسم ؟

١٢٧٧. (٢٤٦٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : شَهِدْتُ فَتْحَ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَوَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ ، فَابْتَدَرَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ جَزُورٍ قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتْ الْقُدُورُ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُكْفِئَتْ ، قَالَ : ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ شَاةً ، قَالَ : وَكَانَ بَنُو فُلَانٍ مَعَهُ تِسْعَةً وَكُنْتُ وَحْدِي فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِمْ فَكُنَّا عَشْرَةً بَيْنَنَا شَاةٌ.

٣١. باب سهم ذي القربي

١٢٧٨. (٢٤٧١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بَنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ، وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا .

(١٢٧٦) **صحيح** : أحمد (٢٤٦٨) وأبو يعلى (٤٩٩٢) والبخاري (الأدب المفرد ، رقم ٧٥٧).

(١٢٧٧) **صحيح** : أحمد (١٨٥٧٩) والحاكم (٢٦٠٢) وصححه ووفقه .

(١٢٧٨) **صحيح** : مسلم (١٨١٢) والترمذي (١٥٥٦) والنسائي (٤١٣٣) .

٣٢. باب في سهمان الخيل

١٢٧٩. (٢٤٧٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

٣٣. باب في الذي يقدم بعد الفتح هل يسهم له ؟

١٢٨٠. (٢٤٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغْنَمًا إِلاَّ قَسَمَ لِي إِلاَّ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً . وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَخَيْبَرَ .

٣٤. باب في سهمان العبيد والصبيان

١٢٨١. (٢٤٧٥) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ : شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ[1] ، وَأَعْطَانِي سَيْفًا فَقَالَ : « **تَقَلَّدْ بِهَذَا** » .

٣٥. باب في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم

١٢٨٢. (٢٤٧٦) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ .

(١٢٧٩) **متفق عليه** : البخاري (٢٧٠٨) ومسلم (١٧٦٢) .

(١٢٨٠) **ضعيف** : أحمد (١٠٥٢٩) والطيالسي (٢٤٧٥) ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان .

(١٢٨١) **صحيح** : الترمذي (١٥٥٧) وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود (٢٧٣٠) .

(١) أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره .

(١٢٨٢) **صحيح** : ابن أبي شيبة (المصنف : ١٢/ ٤٣٥) والطبراني (٧٥٩٤) .

٣٦. باب في استبراء الأمة

١٢٨٣. (٢٤٧٧) عن حَنَش الصَّنْعَانِيّ قَالَ : غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ ، وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا : جَرْبَةُ ، فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَقُومُ فِيكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا فَقَالَ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَأْتِيَنَّ شَيْئًا مِنْ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا**(١) » .

٣٧. باب في النهي عن وطء الحبالى

١٢٨٤. (٢٤٧٨) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مُجِحَّةً - يَعْنِي حُبْلَى - عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ : « **لَعَلَّهُ قَدْ أَلَمَّ بِهَا** ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ** ؟! **وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ** ؟! » .

٣٨. باب في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها

١٢٨٥. (٢٤٧٩) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه كَانَ فِي جَيْشٍ ، فَفُرِّقَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَبَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ ، فَرَآهُمْ يَبْكُونَ ، فَجَعَلَ يَرُدُّ الصَّبِيَّ إِلَى أُمِّهِ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

(١٢٨٣) **صحيح** : أبو داود (٢١٥٨) وأحمد (١٦٥٥٠) .

(١) السبي : الأسيرة في قتال مع المشركين ، والاستبراء : التأكد ممن عدم الحمل .

(١٢٨٤) **صحيح** : مسلم (١٤٤١) وأبو داود (٢١٥٦) وأحمد (٢١١٩٦) .

(١٢٨٥) **حسن** : الترمذي (١٢٨٣) وحسنه ، وأحمد (٢٢٩٨٨) والبيهقي (الشعب ، رقم ١٠٥٦٩) .

٣٩. باب في أن النفل إلى الإمام

١٢٨٦. (٢٤٨١) عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فِيهَا ابْنُ عُمَرَ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

٤٠. باب في أن ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث

١٢٨٧. (٢٤٨٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ .

٤١. باب في النفل بعد الخمس

١٢٨٨. (٢٤٨٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ .

٤٢. باب من قتل قتيلاً فله سلبه

١٢٨٩. (٢٤٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ** » ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ .

١٢٩٠. (٢٤٨٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ .

(١٢٨٦) **متفق عليه** : البخاري (٢٩٦٥) ومسلم (١٧٤٩) .

(١٢٨٧) **ضعيف** : الترمذي (١٥٦١) وابن ماجه (٢٨٥٢) ، وفي إسناده : عبد الرحمن بن عياش القبائي ، وفيه ضعف .

(١٢٨٨) **صحيح** : أبو داود (٢٧٤٨) وابن ماجه (٢٨٥١) وأحمد (١٧٠٠٨) .

(١٢٨٩) **صحيح** : أبو داود (٢٧١٨) وأحمد (١١٧٢١) .

(١٢٩٠) **متفق عليه** : البخاري (٢٩٧٣) ومسلم (١٧٥١) .

٤٣. باب في كراهية الأنفال

١٢٩١. (٢٤٨٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ : « **لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ** » .

٤٤. باب ما جاء في الغلول من الشدة

١٢٩٢. (٢٤٨٩) عن عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالُوا : فُلاَنٌ شَهِيدٌ حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلاً فَقَالُوا : فُلاَنٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «**كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ أَوْ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا** » ، قَالَ لِي : « **يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُمْ فَنَادِ فِي النَّاسِ : أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ** » فَقُمْتُ فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ.

٤٥. باب في عقوبة الغلول

١٢٩٣. (٢٤٩٠) عن عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ ، فَاضْرِبُوهُ وَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ** » .

٤٦. باب في الغال إذا جاء بما غل به

١٢٩٤. (٢٤٩١) عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **لاَ نَهْبَ وَلاَ إِغْلاَلَ وَلاَ إِسْلاَلَ ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : الإِسْلاَلُ السَّرِقَةُ .

(١٢٩١) **حسن** : ابن حبان (٤٨٥٥) والحاكم (٤٣٧٠) .

(١٢٩٢) **صحيح** : مسلم (١١٤) والترمذي (١٥٧٤) وأحمد (٢٠٣) .

(١٢٩٣) **ضعيف** : الترمذي (١٤٦١) وحسنه ، وأبو داود (٢٧١٣) وفيه : صالح بن محمد ابن زائده ، وهو ضعيف

(١٢٩٤) **ضعيف** : لحال كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني .

٤٧. باب في أن لا تقطع الأيدي في الغزو

١٢٩٥. (٢٤٩٢) عن بُسْر بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ لَقَطَعْتُهَا** ».

٤٨. باب في العمل إذا أصاب من عمله شيئاً

١٢٩٦. (٢٤٩٣) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِي لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **فَهَلاَّ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ ؟!** » ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ : هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَهَلاَّ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَغُلُّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ[1] ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ[2] ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعِرُ[3]، فَقَدْ بَلَّغْتُ** » ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ[4] إِبِطَيْهِ.

٤٩. باب في العمل إذا أصاب من عمله شيئاً

١٢٩٧. (٢٤٩٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً ، أَخَذَهَا بِثَلاَثَةٍ وَثَلاَثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا .

(١٢٩٥) **صحيح** : الترمذي (١٤٥٠) والنسائي (٤٩٧٩) وأبو داود (٤٤٠٨) .

(١٢٩٦) **متفق عليه** : البخاري (٦٢٦٠) ومسلم (١٨٣٢) .

(١) رغاء : صوت البعير . (٢) الخوار : صوت البقر .

(٣) اليُعار : صوت الشاة . (٤) العفرة : بياض غير ناصح مشوب بحمرة أو سمرة.

(١٢٩٧) **ضعيف** : أبو داود (٤٠٣٤) وأحمد (١٢٩٠٢) وضعفه الألباني .

١٢٩٨. (٢٤٩٥) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ صَاحِبُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا .

٥٠. باب في قوله النبي ﷺ: « إنا لا نستعين بالمشركين »

١٢٩٩. (٢٤٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ** » .

٥١. باب إخراج المشركين من جزيرة العرب

١٣٠٠. (٢٤٩٨) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** ».

٥٢. باب في الشرب في آنية المشركين

١٣٠١. (٢٤٩٩) عن أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنْ كُنْتَ بِأَرْضٍ كَمَا ذَكَرْتَ ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا** » .

٥٣. باب في أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة

١٣٠٢. (٢٥٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ : دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ

(١٢٩٨) **متفق عليه** : البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٣٩٢) .

(١٢٩٩) **صحيح** : مسلم (١٨١٧) وأبو داود (٢٧٣٣) والترمذي (١٥٥٨) .

(١٣٠٠) **صحيح** : أحمد (١٦٩٣) وأبو يعلى (٨٧٢) والطيالسي (٢٢٩) .

(١٣٠١) **متفق عليه** : البخاري (٥١٦١) ومسلم (١٩٣٠) .

(١٣٠٢) **متفق عليه** : البخاري (٢٩٨٤) ومسلم (١٧٧٢) .

خَيْبَرَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ ، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : لاَ أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْتَسِمُ إِلَيَّ .

٥٤. باب في أخذ الجزية من المجوس

١٣٠٣. (٢٥٠١) عَنْ بَجَالَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ عُمَرُ رضي الله عنه أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

٥٥. باب يجير على المسلمين أدناهم

١٣٠٤. (٢٥٠٢) عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ : فُلاَنُ ابْنُ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ** » .

٥٦. باب في النهي عن قتل الرسل

١٣٠٥. (٢٥٠٣) عَنْ ابْنِ مُعَيْزٍ السَّعْدِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ أُسْفِرُ فَرَسًا لِي مِنْ السَّحَرِ ، فَمَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ ، فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ الشُّرَطَ ، فَأَخَذُوهُمْ فَجِيءَ بِهِمْ إِلَيْهِ ، فَتَابَ الْقَوْمُ وَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ ، وَقَدَّمَ رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُوَاحَةَ فَضَرَبَ عُنُقَهُ ، فَقَالُوا لَهُ : تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا إِذْ دَخَلَ هَذَا وَرَجُلٌ وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلَمَةَ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ** ؟ » فَقَالاَ لَهُ : تَشْهَدُ أَنْتَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ؟!!

(١٣٠٣) **صحيح** : البخاري (٢٩٨٧) والترمذي (١٥٨٦) .

(١٣٠٤) **متفق عليه** : البخاري (٣٠٠٠) ومسلم (٣٣٦) .

(١٣٠٥) **صحيح** : أبو داود (٢٧٦٢) وأحمد (٣٧٥٢) وابن حبان (٤٨٧٩) .

فَقَالَ : ((**آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْدًا لَقَتَلْتُكُمَا**)) فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهُدِمَ.

٥٧. باب في النهي عن قتل المعاهد

١٣٠٦. (٢٥٠٤) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ : أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ**[١] **حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**)) .

٥٨. باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين

١٣٠٧. (٢٥٠٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ : كَانَتْ الْعَضْبَاءُ[٢] لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، فَأُسِرَ وَأُخِذَتْ الْعَضْبَاءُ ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ عَلَى مَا تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ وَقَدْ أَسْلَمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ**)) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ - وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ - وَجَاءَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي ، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : ((**هَذِهِ حَاجَتُكَ**)) ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ فُدِيَ بِرَجُلَيْنِ فَحَبَسَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهِ فِيهَا الْعَضْبَاءُ ، وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا - قَالَ أَبُو مُحَمَّد ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً إِبِلُهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ - فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَامَتْ الْمَرْأَةُ وَقَدْ نُوِّمُوا ، فَجَعَلَتْ لاَ تَضَعُ يَدَيْهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلاَّ رَغَا حَتَّى أَتَتْ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَتْ

(١٣٠٦) **حسن** : والنسائي (٤٧٤٧) وأبو داود (٢٧٦٠) وأحمد (١٩٨٦٤) .

(١) كنهه : أي وقته الذي يجوز قتله فيه .

(١٣٠٧) **صحيح** : تقدم برقم (١١٦١) .

(٢) العضباء : ناقة مشقوقة الأذن ، وهو لقب ناقة النبي ﷺ .

عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلُول مُجَرَّسَةٍ[1] فَرَكِبَتْهَا ، ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ وَنَذَرَتْ لَئِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَتْ عُرِفَتْ النَّاقَةُ ، فَقِيلَ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَخْبَرَتْ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **بِئْسَمَا جَزَيْتِهَا** » أَوْ « **بِئْسَمَا جَزَتْهَا إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ** » .

٥٩. باب في الوفاء للمشركين بالعهد

١٣٠٨. (٢٥٠٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَهَلَ صَوْتُهُ : « **أَلاَ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَلاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ** » .

٦٠. باب في صلح النبي ﷺ يوم الحديبية

١٣٠٩. (٢٥٠٧) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : لاَ نُقِرُّ بِهَذَا ، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : « **أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** » فَقَالَ لِعَلِيٍّ : « **امْحُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ** » فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوهُ أَبَدًا ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ ، فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) أي مجربة مدربة في الركوب والسير .

(١٣٠٨) **متفق عليه** : البخاري (١٥٤٣) ومسلم (١٣٤٧) .

(١٣٠٩) **متفق عليه** : البخاري (٤٠٠٥) ومسلم (١٧٨٣) .

عَبْدِ اللَّهِ ، أَنْ لاَ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِسِلاَحٍ إِلاَّ السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ ، وَأَنْ لاَ يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ ، وَلاَ يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ .

٦١. باب في عبيد المشركين يفرون إلى المسلمين

١٣١٠. (٢٥٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَبْدَانِ مِنْ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ.

٦٢. باب في نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ

١٣١١. (٢٥٠٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَطَعُوا أَبْجَلَهُ[١] فَحَسَمَهُ[٢] رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّارِ ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَنَزَفَهُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِمْ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ** » وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ .

٦٣. باب في إخراج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة

١٣١٢. (٢٥١٠) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ - وَاقِفًا بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ : « **وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ**

(١٣١٠) **حسن** : أحمد (٢٥٠٨) وحسنه الأرناؤوط في تحقيق المسند .

(١٣١١) **صحيح** : الترمذي (١٥٨٢) وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (١٤٣٥٩) .

(١) الأبجل : عرق في باطن الذراع .   (٢) الحسم : كي بالنار ليوقف الدم .

(١٣١٢) **صحيح** : الترمذي (٣٩٢٥) وابن ماجه (٣١٠٨) وأحمد (١٨٢٤٠) .

أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ » .

٦٤. باب في النهي عن سب الأموات

١٣١٣. (٢٥١١) عن عَائِشَةِ رضي الله عنها قَالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا** » .

٦٥. باب لا هجرة بعد الفتح

١٣١٤. (٢٥١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ** » .

٦٦. باب إن الهجرة لا تنقطع

١٣١٥. (٢٥١٣) عن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « **لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ** - ثلاثا - **وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا** » .

٦٧. باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لولا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار »

١٣١٦. (٢٥١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ** ».

٦٨. باب في التشديد في الإمارة

١٣١٧. (٢٥١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **مَا مِنْ أَمِيرِ**

(١٣١٣) **صحيح** : البخاري (١٣٢٩) والنسائي (١٩٣٦) وأبو داود (٤٨٩٩) .

(١٣١٤) **متفق عليه** : البخاري (١٧٣٧) ومسلم (١٣٥٣) .

(١٣١٥) **صحيح** : أبو داود (٢٤٧٩) وأحمد (١٦٤٦٢) .

(١٣١٦) **صحيح** : البخاري (٦٨١٧) وأحمد (٢٧٣٨٦) .

(١٣١٧) **صحيح** : أحمد (٩٢٩٠) والبيهقي (الكبرى ، رقم ٥١٢٨) .

عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْبَقَهُ » .

٦٩. باب في النهي عن الظلم

١٣١٨. (٢٥١٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

٧٠. باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

١٣١٩. (٢٥١٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ** » .

٧١. باب في افتراق هذه الأمة

١٣٢٠. (٢٥١٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ : « **أَلاَ إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ ، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ** » .

٧٢. باب في لزوم الطاعة والجماعة

١٣٢١. (٢٥١٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** » .

(١٣١٨) **صحيح** : أحمد (٦٤٥١) والحاكم (٢١٦٦٩) وصححه .

(١٣١٩) **متفق عليه** : البخاري (٣٩٦٧) ومسلم (١١١) .

(١٣٢٠) **صحيح** : أبو داود (٤٥٩٧) وأحمد (١٦٤٩٠) .

(١٣٢١) **متفق عليه** : البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٨٤٩) .

٧٣. باب من حمل علينا السلاح فليس منا

١٣٢٢. (٢٥٢٠) عن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا** » .

٧٤. باب الإمارة في قريش

١٣٢٣. (٢٥٢١) عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ** » .

٧٥. باب في فضل قريش

١٣٢٤. (٢٥٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعُ ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** » .

١٣٢٥. (٢٥٢٣) عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنْ الْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ ؟ أَتُرَوْنَهُمْ خَسِرُوا** ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « **فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ** » قَالَ : « **أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ مُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ** - وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ - **أَتُرَوْنَهُمْ خَسِرُوا** ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « **فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ** » .

٧٦. باب في فضل أسلم وغفار

١٣٢٦. (٢٥٢٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **غِفَارٌ غَفَرَ**

(١٣٢٢) **صحيح** : مسلم (٩٩) وأحمد (١٦٠٦٥) .

(١٣٢٣) **صحيح** : البخاري (٣٣٠٩) وأحمد (١٦٤١٠) .

(١٣٢٤) **متفق عليه** : البخاري (٣٣١٣) ومسلم (٢٥٢٠) .

(١٣٢٥) **متفق عليه** : البخاري (٣٣٢٤) ومسلم (٢٥٢٢) .

(١٣٢٦) **صحيح** : مسلم (٢٥١٤) وأحمد (٢١٠٢٥) .

اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ » .

١٣٢٧. (٢٥٢٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ ، وَعُصَيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** » .

٧٧. باب لا حلف في الإسلام

١٣٢٨. (٢٥٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ وَفِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً وَجِدَّةً** » .

٧٨. باب في مولى القوم وابن أختهم منهم

١٣٢٩. (٢٥٢٧) عن شُعْبَةِ قَالَ : قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ : أَكَانَ أَنَسٌ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ : « **ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ** ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

١٣٣٠. (٢٥٢٨) عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ** » .

٨٢. باب في الذي ينتمي إلى غير مواليه

١٣٣١. (٢٥٢٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ** » .

(١٣٢٧) **متفق عليه** : البخاري (٣٣٢٢) ومسلم (٢٥١٨) .

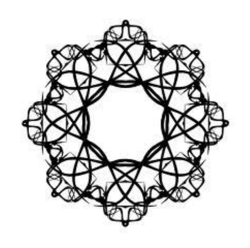
(١٣٢٨) **صحيح** : أحمد (٣٠٢٧) وابن حبان (٤٣٧٠) .

(١٣٢٩) **متفق عليه** : البخاري (٦٣٨١) ومسلم (١٠٥٩) .

(١٣٣٠) **ضعيف** : كثير ضعيف .

(١٣٣١) **صحيح** : الترمذي (٢٥٢٩) وابن ماجه (٢٧١٢) وأحمد (٢٧٨٤٩) .

١٣٣٢. (٢٥٣٠) **عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَــعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ** رضي الله عنهما : **أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ** رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ - فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**)) .



(١٣٣٢) **متفق عليه** : البخاري (٤٠٧٢) ومسلم (٦٣) .

كتاب البيوع

١. باب في الحلال بين والحرام بين

١٣٣٣. (٢٥٣١) عنِ النُّعْمَان بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « **الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى فَيُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ ، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ ، وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ** » .

٢. باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

١٣٣٤. (٢٥٣٢) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما : مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ ؟ فَقَالَ : « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ** » .

١٣٣٥. (٢٥٣٣) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِوَابِصَةَ : « **جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ الْبِرِّ وَالإِثْمِ** ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَجَمَعَ

(١٣٣٣) **متفق عليه** : البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) .

(١٣٣٤) **صحيح** : الترمذي (٢٥١٨) وقال : « حسن صحيح » والنسائي (٥٧١١) وأحمد (٢٧٨١٩) .

(١٣٣٥) **صحيح** : مسلم (٢٥٥٣) والترمذي (٢٣٨٩) وأحمد (١٧١٨٩) .

أَصَـابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ ، وَقَالَ : « **اسْتَفْتِ نَفْسَكَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ – ثَلاَثًا – الْبِرُّ مَـا اطْمَـأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ** » .

٣. باب في آكل الربا ومؤكله

١٣٣٦. (٢٥٣٤) عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِـيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ ، فَقَالَ : « **أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُـوعٌ ، أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ».

١٣٣٧. (٢٥٣٥) عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : لَعَنَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ .

٥. باب في التشديد في أكل الربا

١٣٣٨. (٢٥٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ بِحَلاَلٍ أَمْ بِحَرَامٍ** » .

٦. باب في الكسب وعمل الرجل بيده

١٣٣٩. (٢٥٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ أَحَقَّ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ** » .

(١٣٣٦) **ضعيف** : أحمد (٢٠١٧٢) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان .

(١٣٣٧) **صحيح** : مسلم (١٥٩٧) والترمذي (١٢٠٦) والنسائي (٣٤١٦) .

(١٣٣٨) **صحيح** : البخاري (١٩٧٧) والنسائي (٤٤٥٤) وأحمد (٩٣٣٧) .

(١٣٣٩) **صحيح** : أبو داود (٣٥٢٩) والنسائي (٤٤٤٩) وابن ماجه (٢١٣٧) .

٧. باب في التجار

١٣٤٠. (٢٥٣٨) عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَقَالَ : « **يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ** » حَتَّى إِذَا اشْرَأَبُّوا ، قَالَ : « **التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ** » .

٨. باب في التاجر الصدوق

١٣٤١. (٢٥٣٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ** » .

٩. باب في النصيحة

١٣٤٢. (٢٥٤٠) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

١٠. باب النهي عن الغش

١٣٤٣. (٢٥٤١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِطَعَامٍ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي جَوْفِهِ ، فَأَخْرَجَ شَيْئًا لَيْسَ كَالظَّاهِرِ ، فَأَفَّفَ بِصَاحِبِ الطَّعَامِ ، ثُمَّ قَالَ : « **لاَ غِشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا** » .

(١٣٤٠) **صحيح** : الترمذي (١٢١٠) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢١٤٦) .

(١٣٤١) **ضعيف** : الترمذي (١٢٠٩) والحاكم (٢١٤٣) ، وفي إسناده عبد الله بن جابر ، أبو حمزة البصري ، وفيه ضعف .

(١٣٤٢) **متفق عليه** : البخاري (٥٠١) ومسلم (٥٦) .

(١٣٤٣) **صحيح** : أحمد (٥٠٩٢) ، إسناده الدارمي ضعيف ، والحديث صحيح .

١١. باب في الغدر

١٣٤٤. (٢٥٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ** » .

١٢. باب في النهي عن الاحتكار

١٣٤٥. (٢٥٤٣) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « **لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ** » مَرَّتَيْنِ .

١٣٤٦. (٢٥٤٤) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ** » .

١٣. باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين

١٣٤٧. (٢٥٤٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلاَ السِّعْرُ ، فَسَعِّرْ لَنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ بِدَمٍ وَلاَ مَالٍ** » .

١٤. باب في السماحة

١٣٤٨. (٢٥٤٦) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **تَلَقَّتْ**

(١٣٤٤) **متفق عليه** : البخاري (٣٠١٥) مسلم (١٧٣٦) .

(١٣٤٥) **صحيح** : مسلم (١٦٠٥) والترمذي (١٢٦٧) وأبو داود (٣٤٤٧) .

(١٣٤٦) **ضعيف** : ابن ماجه (٢١٥٣) والبيهقي (الكبرى ، رقم ١٠٩٣٤) وفي إسناده : علي ابن زيد بن جدعان .

(١٣٤٧) **صحيح** : الترمذي (١٣١٤) وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود (٣٤٥١) وابن ماجه (٢٢٠٠) .

(١٣٤٨) **متفق عليه** : البخاري (١٩٧١) ومسلم (١٥٦٠) .

الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا : عَمِلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : لاَ ، قَالُوا : تَذَكَّرْ ، قَالَ : كُنْتُ أُدَاينُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُوسِرِ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ » .

١٥. باب في البيعان بالخيار ما لم يفترقا

١٣٤٩. (٢٥٤٧) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** » .

١٦. باب إذا اختلف المتبايعان

١٣٥٠. (٢٥٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **الْبَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ** » .

١٧. باب لا يبيع على بيع أخيه

١٣٥١. (٢٥٥٠) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَهُ** » .

١٨. باب في الخيار والعهدة

١٣٥٢. (٢٥٥١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **عُهْدَةُ**(١) **الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ** » .

(١٣٤٩) **متفق عليه** : البخاري (١٩٧٣) ومسلم (١٥٣٢) .

(١٣٥٠) **صحيح** : أحمد (٥٠٩٢) ، إسناده الدارمي ضعيف ، والحديث صحيح .

(١٣٥١) **صحيح** : مسلم (١٤١٤) وأحمد (١٦٨٧٦) .

(١٣٥٢) **ضعيف** : أبو داود (٣٥٠٦) وابن ماجه (٢٢٤٥) ، وهو من رواية الحسن عن عقبة، ولم يسمع منه .

(١) العهدة هنا : ضمان البراءة من العيب .

١٩. باب في المحفلات

١٣٥٣. (٢٥٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً أَوْ لَقْحَةً مُصَرَّاةً**(١) ، **فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ**(٢) » .

٢٠. باب في النهي عن بيع الغرر

١٣٥٤. (٢٥٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ(٣) .

٢١. باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

١٣٥٥. (٢٥٥٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

٢٢. باب في الجائحة

١٣٥٦. (٢٥٥٦) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**(٤) ، **فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ** ؟ » .

(١٣٥٣) **صحيح** : مسلم (١٥٢٤) والترمذي (١٢٥٢) والنسائي (٤٤٨٩) .

(١) التصرية : حبس اللبن في الضرع لخداع المشتري .

(٢) القمح الشامي .

(١٣٥٤) **صحيح** : مسلم (١٥١٣) والترمذي (١٢٣٠) .

(٣) بيع تضمن الجهالة والخداع وعدم القدرة على التسليم .

(١٣٥٥) **متفق عليه** : البخاري (٢٠٨٢) ومسلم (١٥٣٤) .

(١٣٥٦) **صحيح** : مسلم (١٥٥٤) والنسائي (٤٥٢٨) وأبو داود (٣٤٧٠) .

(٤) الجائحة : الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها .

٢٣. باب في المحاقلة والمزابنة

١٣٥٧. (٢٥٥٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ[1] . قَالَ عَبْد اللَّهِ : الْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْبُرِّ .

٢٤. باب في العرايا

١٣٥٨. (٢٥٥٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْعِ الْعَرَايَا[2] بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

٢٥. باب في النهي عن بيع الطعام قبل القبض

١٣٥٩. (٢٥٥٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ** » .

٢٦. باب في النهي عن شرطين في بيع

١٣٦٠. (٢٥٦٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ[3] ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ[4] .

٢٧. باب في فيمن باع عبداً وله مال

١٣٦١. (٢٥٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ اشْتَرَى**

(١٣٥٧) **متفق عليه** : البخاري (٢٠٧٤) ومسلم (١٥٤٦) .

(١) بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر .

(١٣٥٨) **متفق عليه** : البخاري (٢٠٧٦) ومسلم (١٥٣٩) .

(٢) بيع ثمر النخل الموهوب بما يقابله من التمر .

(١٣٥٩) **متفق عليه** : البخاري (٢٠١٩) ومسلم (١٥٢٦) .

(١٣٦٠) **حسن:** الترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وأبو داود (٣٥٠٢) .

(٣) أن يقول : بعتك هذه السلعة بكذا على أن تقرضني كذا .

(٤) أي يضمن المعتق حق شريكه إذا كان المعتق موسراً .

(١٣٦١) **متفق عليه** : البخاري (٢٢٥٠) ومسلم (١٥٤٣) بلفظ قريب .

عَبْدًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ » .

٢٨. باب في النهي عن المنابذة والملامسة

١٣٦٢. (٢٥٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ ، عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ(١) . قَالَ عَبْد اللَّهِ : الْمُنَابَذَةُ يَرْمِي هَذَا إِلَى ذَاكَ وَيَرْمِي ذَاكَ إِلَى ذَا قَالَ كَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

٢٩. باب في بيع الحصاة

١٣٦٣. (٢٥٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ . قَالَ عَبْد اللَّهِ : إِذَا رَمَى بِحَصًا وَجَبَ الْبَيْعُ .

٣٠. باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان

١٣٦٤. (٢٥٦٤) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً(٢) .

٣١. باب في الرخصة في استقراض الحيوان

١٣٦٥. (٢٥٦٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَكْرًا(٣) فَجَاءَتْ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي أَنْ

(١٣٦٢) **متفق عليه** : البخاري (٢٠٤٠) ومسلم (١٥١٢) .

(١) وجوب البيع حال لمس أحد المتبايعين سلعة الآخر .

(١٣٦٣) **صحيح** : مسلم (١٥١٢) والترمذي (١٢٣٠) .

(١٣٦٤) **ضعيف** : الترمذي (١٢٣٧) والنسائي (٤٦٢٠) وابن ماجه (٢٢٧٠) وفي إسناد انقطاع .

(٢) النسيئة : البيع إلى أجل معلوم .

(١٣٦٥) **صحيح** : مسلم (١٦٠٠) والترمذي (١٣١٨) والنسائي (٤٦١٧) .

(٣) البكر : الفتي من الإبل .

أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** » .

٣٢. باب في النهي عن تلقي البيوع

١٣٦٦. (٢٥٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تَلَقَّوْا الْجَلَبَ**(١) **مَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ** » .

٣٣. باب لا يبيع على بيع أخيه

١٣٦٧. (٢٥٦٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا**(٢) » .

٣٤. باب في النهي عن ثمن الكلب

١٣٦٨. (٢٥٦٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . قَالَ عَبْد اللَّهِ : حُلْوَانُ الْكَاهِنِ مَا يُعْطَى عَلَى كَهَانَتِهِ .

٣٥. باب في النهي عن بيع الخمر

١٣٦٩. (٢٥٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ الآيَةُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

(١٣٦٦) **صحيح** : مسلم (١٥١٩) والترمذي (١٢٢١) والنسائي (٤٥٠١) .

(١) المتاع المجلوب من الخارج إلى البلدة .

(١٣٦٧) **صحيح** : مسلم (١٤١٢) والترمذي (١٢٩٢) ، وليس فيه لفظ (النجش) .

(٢) النجش : الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير .

(١٣٦٨) **متفق عليه** : البخاري (٢١٢٢) ومسلم (١٥٦٧) .

(١٣٦٩) **متفق عليه** : البخاري (١٩٧٨) ومسلم (١٥٨٠) .

١٣٧٠. (٢٥٧٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **دِبَاغُهَا طَهُورُهَا** » وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ مِنْهَا هَذِهِ الْخُمُورَ فَنَبِيعُهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ دَوْسٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « **أَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلاَنٍ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا** ؟ » قَالَ : لاَ وَاللَّهِ ، قَالَ : « **فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا** » فَالْتَفَتَ إِلَى غُلاَمِهِ ، فَقَالَ : اخْرُجْ بِهَا إِلَى الْحَزْوَرَةِ فَبِعْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **أَوَ مَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلاَنٍ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**؟ » قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ .

٣٦. باب في النهي عن بيع الولاء

١٣٧١. (٢٥٧٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ . قَالَ عَبْد اللَّهِ : الأَمْرُ عَلَى هَذَا لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ .

٣٧. باب في بيع المدبر

١٣٧٢. (٢٥٧٣) عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ[1] ، قَالَ : فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَاعَهُ ، قَالَ جَابِرٌ : وَإِنَّمَا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ .

(١٣٧٠) **صحيح** : مسلم (١٥٧٩) والنسائي (٤٦٦٤) وأحمد (٢٠٤٢) .

(١٣٧١) **متفق عليه** : البخاري (٢٣٩٨) ومسلم (١٥٠٦) .

(١٣٧٢) **متفق عليه** : البخاري (٢٠٣٤) ومسلم (٩٩٧) .

(١) دبر عبده : قال أنت حر بعد موتي .

٣٨. باب في بيع أمهات الأولاد

١٣٧٣. (٢٥٧٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ** ».

٣٩. باب في صاع المدينة ومدها

١٣٧٤. (٢٥٧٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ** » . يَعْنِي الْمَدِينَةَ .

٤٠. باب في بيع الطعام مثلاً بمثل

١٣٧٥. (٢٥٧٦) عَنْ بِلاَلٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلاَلُ** ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، قَالَ: « **رُدَّهُ وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا**».

١٣٧٦. (٢٥٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ يَعْنِي جَيِّدًا- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا** ؟ » قَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا ، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ** » .

(١٣٧٣) **ضعيف** : ابن ماجه (٢٥١٥) وأحمد (٢٩٣١) وفي إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وهو ضعيف .

(١٣٧٤) **متفق عليه** : البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١٣٦٨) .

(١٣٧٥) **صحيح** : الطبراني (الكبير : ١/ ٣٥٩) والطحاوي (شرح المعاني ، رقم ٥٣٣٧) .

(١٣٧٦) **متفق عليه** : البخاري (٦٩١٨) ومسلم (١٥٩٣) .

٤١. باب في النهي عن الصرف

١٣٧٧. (٢٥٧٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ هَاءَ وَهَاءَ**[1] ، **وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ هَاءَ وَهَاءَ ، وَلاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا** ».

٩٦٧.(٢٥٧٩) عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ : قَامَ نَاسٌ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ يَبِيعُونَ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الْعَطَاءِ ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى .

٤٢. باب لا ربا إلا في النسيئة

١٣٧٨. (٢٥٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِنَّمَا الرِّبَا فِي الدَّيْنِ** » . قَالَ عَبْد اللَّهِ : مَعْنَاهُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ .

٤٣. باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب

١٣٧٩. (٢٥٨١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، وَرُبَّمَا قَالَ : أَقْبِضُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ

(١٣٧٧) **متفق عليه** : البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (١٥٨٦) .

(١) يدا بيد ، والمراد التقابض في الحال .

(١٣٧٨) **صحيح** : أبو عوانة (٥٤٢١) والطبراني (الكبير : ١/ ١٧٤) .

(١٣٧٩) **ضعيف** : الترمذي (١٢٤٢) والنسائي (٤٥٨٢) وأبو داود (٣٣٥٤) ، وهو من رواية سماك بن حرب عن سعيد بن جبير وفيها اضطراب .

بِـالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ؟ قَالَ : « **لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِكَ مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ** » .

٤٤. باب في الرهن

١٣٨٠. (٢٥٨٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

٤٥. باب في السلف

١٣٨١. (٢٥٨٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلاَثٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **سَلِّفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ** » .

٤٦. باب في حسن القضاء

١٣٨٢. (٢٥٨٤) عن جَابِر رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَزَنَ لَهُمْ دَرَاهِمَ فَأَرْجَحَهَا .

٤٧. باب الرجحان في الوزن

١٣٨٣. (٢٥٨٥) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ الْبَحْرَيْنِ إِلَى مَكَّةَ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ أَوْ اشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ ، وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ : « **زِنْ وَأَرْجِحْ** » فَلَمَّا ذَهَبَ يَمْشِي ، قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٣٨٠) **صحيح** : الترمذي (١٢١٤) والنسائي (٤٦٥١) وابن ماجه (٢٤٣٩) .

(١٣٨١) **متفق عليه** : البخاري (٢١٢٤) ومسلم (١٦٠٤) .

(١٣٨٢) **صحيح** : البخاري (٢٤٦٣) والنسائي (٤٥٩٠) .

(١٣٨٣) **صحيح** : الترمذي (١٣٠٥) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٤٥٩٢) .

٤٨. باب في مطل الغني ظلم

١٣٨٤. (٢٥٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**مَطْلُ**[(١)] **الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**)) .

٤٩. باب في إنظار المعسر

١٣٨٥. (٢٥٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ تَقَاضَــى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْـجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصـوَاتُهُمَا حَتَّى سَـمِعَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا ، فَنَادَى: ((**يَا كَعْبُ**)) قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : ((**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ**)) فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : ((**قُمْ فَاقْضِهِ**)) .

٥٠. باب فيمن أنظر معسراً

١٣٨٦. (٢٥٨٨) عَنْ أَبِي الْيَسَـرِ رضي الله عنه قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ**)) قَالَ : فَبَزَقَ فِي صَحِيفَتِهِ فَقَالَ : اذْهَبْ فَهِيَ لَكَ لِغَرِيمِهِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُعْسِرًا .

١٣٨٧. (٢٥٨٩) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((**مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) .

(١٣٨٤) **متفق عليه** : البخاري (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤) .

(١) المماطلة : تأخير سداد الدين من غير عذر .

(١٣٨٥) **متفق عليه**: البخاري (٤٥٩) ومسلم (١٥٥٨) .

(١٣٨٦) **صحيح** : ابن ماجه (٢٤١٩) وأحمد (١٥٠٩٤) .

(١٣٨٧) **صحيح** : مسلم (١٥٦٣) وأحمد (٢٢٠٥٣) .

٥١. باب فيمن وجد متاعه عند المفلس

١٣٨٨. (٢٥٩٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ- أَوْ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ- فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**)).

٥٢. باب ما جاء في التشديد في الدين

١٣٨٩. (٢٥٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ**)) .

١٣٩٠. (٢٩٥٢) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ - وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ - : مِنْ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ**)) .

٥٣. باب في الصلاة على من مات وعليه دين

١٣٩١. (٢٩٥٣) عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ((**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا**)) قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ((**بِالْوَفَاءِ ؟**)) قَالَ : بِالْوَفَاءِ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

٥٤. باب في الرخصة في الصلاة عليه

١٣٩٢. (٢٥٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلاَّ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ**

(١٣٨٨) **متفق عليه** : البخاري (٢٢٢٧) ومسلم (٢٩١٣) .

(١٣٨٩) **صحيح** : الترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (٢٤٠٤) .

(١٣٩٠) **صحيح** : الترمذي (١٤٩٧) وابن ماجه (٢٤٠٢) .

(١٣٩١) **صحيح** : الترمذي (٩٨٩) وقال : ((حسن صحيح)) ، والنسائي (١٩٣٤) .

(١٣٩٢) **متفق عليه** : البخاري (٢٢٢٤) ومسلم (٣٠٤١) .

ضـيَاعًا فَلأُدْعَ لَهُ ، فَأَنَا مَوْلاَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِعَصَبَتِهِ ، مَنْ كَانَ - قَالَ عَبْد اللَّهِ **ضَيَاعًا** يَعْنِي عِيَالاً - **وَقَالَ فَلأُدْعَ لَهُ** » يَعْنِي ادْعُونِي لَهُ أَقْضِ عَنْهُ .

٥٥. باب في الدائن معان

١٣٩٣. (٢٥٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ** » . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ : اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلاَّ وَاللَّهُ مَعِي بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٦. باب في العارية مؤداة

١٣٩٤. (٢٥٩٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ** ».

٥٧. باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة

١٣٩٥. (٢٥٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَدِّ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** » .

٥٨. باب من كسر شيئاً فعليه مثله

١٣٩٦. (٢٥٩٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ قَصْعَةً[1] فِيهَا ثَرِيدٌ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، فَضَرَبَتْ الْقَصْعَةَ فَانْكَسَرَتْ

(١٣٩٣) **صحيح** : ابن ماجه (٢٤٠٩) والحاكم (٢٢٠٥) وصححه ووافقه الذهبي .

(١٣٩٤) **ضعيف** : الترمذي (١٢٦٦) وأبو داود (٧٥٤) وابن ماجه (٢٤٠٠) ، وهو من رواية الحسن عن سمرة .

(١٣٩٥) **صحيح** : الترمذي (١٢٦٤) وحسنه ، وأبو داود (٣٥٣٧) .

(١٣٩٦) **صحيح** : البخاري (٤٩٢٧) والنسائي (٣٩٥٥) وأبو داود (٣٥٦٧) .

(١) الصحفة : إناء واسع .

، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ ، فَيَرُدُّهُ فِي الصَّحْفَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « **كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ** » ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَةٌ صَحِيحَةٌ ، فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ.

٥٩. باب في اللقطة

١٣٩٧. (٢٥٩٩) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ : أَنَّه وَجَدَ عَيْبَةً فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ ، فَلَمْ تُعْرَفْ فَلَقِيَهُ بِهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسِمِ ، فَذَكَرَهَا لَهُ فَقَالَ عُمَرُ : هِيَ لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ، قَالَ : لاَ حَاجَةَ لِي بِهَا ، فَقَبَضَهَا عُمَرُ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ .

٦٠. باب في النهي عن لقطة الحاج

١٣٩٨. (٢٥٦٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ عَامَ فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**[1] **، وَلاَ يُعْضَدُ**[2] **شَجَرُهَا ، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ** » .

٦١. باب في الضالة

١٣٩٩. (٢٦٠٢) عَنِ الْجَارُودِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ لاَ**

(١٣٩٧) **صحيح** : البيهقي (الكبرى ، ١١٨٣٩) والطحاوي (شرح المعاني ، رقم ٥٦٢٣).

(١٣٩٨) **متفق عليه** : البخاري (٢٣٠٢) ومسلم (١٣٥٥) .

(١) يخلى : يقطع ، وخلاها : الرطب من النبات فإذا يبس فهو حشيش .

(٢) يعضد : يقطع .

(١٣٩٩) **صحيح** : أحمد (٢٠٢٣٣) والنسائي (الكبرى ، رقم ٥٧٩١) والبزار (٤٣٤٩) .

تَقْرَبَنَّهَا » قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اللُّقَطَةُ نَجِدُهَا ؟ قَالَ : « **أَنْشِدْهَا وَلاَ تَكْتُمْ وَلاَ تُغَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ** » .

٦٢. باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه

١٤٠٠. (٢٦٠٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** » ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « **وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ**[٣] ».

٦٣. باب في اليمين الكاذبة

١٤٠١. (٢٦٠٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا ؟ فَأَعَادَهَا ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « **الْمُسْبِلُ**[١] **وَالْمَنَّانُ**[٢] **وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ كَاذِبًا** » .

٦٤. باب من أخذ شبراً من الأرض

١٤٠٢. (٢٦٠٦) عَنْ سَعِيدِ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ ظَلَمَ مِنْ الأَرْضِ شِبْرًا ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** » .

(١٤٠٠) **صحيح** : مسلم (١٣٧) والنسائي (٥٤١٩) وابن ماجه (٢٣٢٤) .

(٣) الأراك : نوع من الشجر يتخذ منه السواك .

(١٤٠١) **صحيح** : مسلم (١٠٦) والترمذي (١٢١١) والنسائي (٢٥٦٣) .

(١) الإسبال : إرخاء الثوب تحت الكعبين .

(٢) المنَّ : فعل المعروف والإكثار من ذكره تفضلاً .

(١٤٠٢) **متفق عليه** : البخاري (٢٣٢٠) ومسلم (١٦١٠) .

٦٥. باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له

١٤٠٣. (٢٦٠٧) عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَتْ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ**)) . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : الْعَافِيَةُ الطَّيْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ .

٦٦. باب في القطائع

١٤٠٤. (٢٦٠٨) عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّال ﷺ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ شَــذًّا بِمَأْرِبَ فَأَقْطَعَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ قَـالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ ، فَاســتَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبْيَضَ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ ، فَقُلْتُ : قَدْ أَقَلْتُهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**هُوَ مِنْكَ صَـدَقَةٌ ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ**)) قَالَ : وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضــًا وَكَذَا بِالْجَوْفِ جَوْفِ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ ، قَالَ الْفَرَجُ : فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ .

١٤٠٥. (٢٦٠٩) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ : أَنَّ رَســُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا قَالَ : فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ قَالَ : ((**أَعْطِهَا إِيَّاهُ**)) .

٦٧. باب في فضل الغرس

١٤٠٦. (٢٦١٠) عن أُمِّ مُبَشــِّرٍ امْرَأَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ لِي ، فَقَالَ : ((**يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ أَمُسْلِمٌ غَرَسَ هَذَا أَمْ كَافِرٌ؟**))

(١٤٠٣) **صحيح** : مسلم (١٥٥٢) وأحمد (٢٧٣٦١).

(١٤٠٤) **ضعيف** : ابن ماجه (٢٤٧٥) والطبراني (الكبير ، رقم ٨٠٨) وفي إسناده جهالة .

(١٤٠٥) **صحيح** : الترمذي (١٣٠٢) وحسنه وأبو داود (٢٦٥٨) .

(١٤٠٦) **صحيح** : مسلم (٢٩٠١) وأحمد (٢٦٠٩٥) .

قُلْتُ : مُسْلِمٌ ، فَقَالَ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَيْرٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ** » .

٦٨. باب في الحمى

١٤٠٧.(٢٦١١) عن أَبْيَضِ بْنِ حَمَّال رضي الله عنه : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الأَرَاكِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لاَ حِمَى فِي الأَرَاكِ**»فَقَالَ : أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لاَ حِمَى فِي الأَرَاكِ**[1]» . قَالَ فَرَجٌ : يَعْنِي أَبْيَضُ بِحِظَارِي الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا .

٦٩. باب في النهي عن بيع الماء

١٤٠٨.(٢٦١٢) عن إِيَاسِ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : لاَ تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .

٧٠. باب في الذي لا يحل منعه

١٤٠٩.(٢٦١٣) عَنْ بُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَالْتَزَمَهُ ، فَقَالَ : مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ فَقَالَ : «**الْمِلْحُ وَالْمَاءُ**»قَالَ : مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : «**إِنْ تَفْعَلْ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**»قَالَ : مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : «**إِنْ تَفْعَلْ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**»وَانْتَهَى إِلَى الْمِلْحِ وَالْمَاءِ.

(١٤٠٧) **ضعيف** : أبو داود (٢٦٦٣) وابن أبي عاصم (الآحاد ، رقم ٢٤٧٢) ، وفي إسناده جهالة .

(١) الشجرة التي يأخذ من عودها السواك .

(١٤٠٨) **صحيح** : الترمذي (١٩٩٢) والنسائي (٤٦٦٣) وأحمد (١٥٤٤٤).

(١٤٠٩) **ضعيف** : أبو داود (١٦٦٩) وأحمد (١٥٥١٥) وفي إسناده رجل لم يسمَ.

٧١. باب إن النبي ﷺ عامل خيبر

١٤١٠. (٢٦١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1] رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ أَوْ زَرْعٍ .

٧٢. باب في النهي عن المخابرة

١٤١١. (٢٦١٥) عن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ[2] قَبْلَ أَنْ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخِبْرِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ عَلَى الثُّلُثِ وَالشَّطْرِ ، وَشَيْءٍ مِنْ تِبْنٍ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَحْرُثْهَا ، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَحْرُثَهَا ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ فَلْيَدَعْهَا** ».

٧٣. باب في النهي عن المزارعة في الثلث والربع

١٤١٢. (٢٦١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ رضي الله عنه عَنْ الْمُزَارَعَةِ[3] ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَارَعَةِ.

٧٤. باب في النهي عن بيع الأرض سنين

١٤١٣. (٢٦١٧) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ[4] سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا .

(١٤١٠) **متفق عليه** : البخاري (٢١٦٥) ومسلم (١٥٥١) .

(١) هو ابن عمر ، وقد يذهب البال إلى ابن مسعود وليس بصحيح .

(١٤١١) **متفق عليه** : البخاري (٢٢١٦) ومسلم (١٥٣٦) .

(٣) المخابرة : زراعة أرض الغير مقابل جزء من محصولها .

(١٤١٢) **صحيح** : مسلم (١٥٤٩) ابن أبي شيبة (المصنف ، رقم ٢١٢٥٢) .

(٣) زراعة أرض الغير على أن يكون الأجر بعض محصولها .

(١٤١٣) **صحيح** : مسلم (١٥٣٦) وأحمد (١٤٦٤٠) .

٧٥. باب في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة

١٤١٤. (٢٦١٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنْ الزَّرْعِ ، وَبِمَا سَعِدَ مِنْ الْمَاءِ مِنْهَا ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ، وَأَذِنَ لَنَا - أَوْ قَالَ رَخَّصَ لَنَا - فِي أَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

٧٦. باب في الخرص

١٤١٥. (٢٦١٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : جَاءَ سَهْلُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا ، فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**».

٧٧. باب في النهي عن كسب الأمة

١٤١٦. (٢٦٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

٧٨. باب في النهي عن كسب الحجام

١٤١٧. (٢٦٢١) عن رَافِعِ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ** ».

٧٩. باب في الرخصة في كسب الحجام

١٤١٨. (٢٦٢٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ،

---

(4) هي التي لا زرع فيها ولا شجر .

(١٤١٤) **صحيح** : أبو داود (٣٣٩١) والنسائي (٣٨٩٤) .

(١٤١٥) ضعيف : الترمذي (٦٤٣) والنسائي (٢٤٩١) ، وفي إسناده جهالة .

(١٤١٦) **صحيح** : البخاري (٢١٦٣) وأبو داود (٣٤٢٥) وأحمد (٧٧٩٢) .

(١٤١٧) **صحيح** : مسلم (١٥٦٨) والترمذي (١٢٧٥) والنسائي (٤٢٩٢).

(١٤١٨) **متفق عليه** : البخاري (٢٠٩٦) ومسلم (١٥٧٧) .

وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ .

٨٠. باب في النهي عن عسب الفحل

١٤١٩. (٢٦٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ[1] الْفَحْلِ.

٨١. باب فيمن باع داراً فلم يجد ثمنها في مثلها

١٤٢٠. (٢٦٢٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا قَمِنٌ أَنْ لاَ يُبَارَكَ لَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ**)).

٨٢. باب في حريم البئر

١٤٢١. (٦٢٢٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**مَنْ احْتَفَرَ بِئْرًا فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَحْفِرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا ، عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ**)).

٨٣. باب في الشفعة

١٤٢٢. (٢٦٢٧) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : فِي الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا ؟ قَالَ : ((**يُنْظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا غَائِبًا**)).

(١٤١٩) **صحيح** : النسائي (٤٦٧٣) وابن ماجه (٢١٦٠) وأحمد (٧٩١٦).

(١) العسب : الماء ، وقيل أجرة الجماع .

(١٤٢٠) **ضعيف** : ابن ماجه (٢٤٩٠) وأحمد (٢٤٩٠) وفي إسناده : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف .

(١٤٢١) **حسن** : ابن ماجه (٢٤٨٦) وحسنه الألباني .

(١٤٢٢) **صحيح** : الترمذي (١٣٩٦) وأبو داود (٣٥١٨) وابن ماجه (٢٤٩٤).

١٤٢٣. (٢٦٢٨) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَضَـى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِـرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ رَبْعَةٍ ، أَوْ حَائِطٍ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

(١٤٢٣) **صحيح** : مسلم (١٦٠٨) والنسائي (٤٦٤٦) .

كتاب الاستئذان

١. باب الاستئذان ثلاث

١٤٢٤. (٢٦٢٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ ، فَقَالَ مَا رَجَعَكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «**إِذَا اسْتَأْذَنَ الْمُسْتَأْذِنُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلاَّ فَلْيَرْجِعْ** »فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ أَوْ لأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَتَانَا وَأَنَا فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ فَزِعٌ مِنْ وَعِيدِ عُمَرَ إِيَّاهُ ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ : أَنْشُدُ اللَّهَ مِنْكُمْ رَجُلاً سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ شَهِدَ لِي بِهِ ، قَالَ : فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَقُلْتُ أَخْبِرْهُ : أَنِّي مَعَكَ عَلَى هَذَا ، وَقَالَ ذَاكَ آخَرُونَ ، فَسُرِّيَ عَنْ أَبِي مُوسَى .

٢. باب كيف الاستئذان

١٤٢٥. (٢٦٣٠) عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَضَرَبْتُ بَابَهُ ، فَقَالَ : «**مَنْ ذَا**؟ » فَقُلْتُ : أَنَا قَالَ : «**أَنَا أَنَا**؟! »فَكَرِهَ ذَاكَ .

(١٤٢٤) **صحيح** : البخاري (٥٧٧٦) والترمذي (٢٦١٤) وأبو داود (٤٥٠٩) .

(١٤٢٥) **متفق عليه** : البخاري (٥٧٨١) ومسلم (٤٠١١) .

٣. باب النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً

١٤٢٦. (٢٦٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، أَوْ يُخَوِّنَهُمْ ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

٤. باب في حق المسلم على المسلم

١٤٢٧. (٢٦٣٣) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ**)).

٥. باب في تسليم الراكب على الماشي

١٤٢٨. (٢٦٣٤) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**)).

٦. باب في رد السلام على أهل الكتاب

١٤٢٩. (٢٦٣٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكَ ، قُلْ : عَلَيْكَ**)).

٧. باب في التسليم على الصبيان

١٤٣٠. (٢٦٣٦) عَنْ سَيَّارٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ

(١٤٢٦) **صحيح** : مسلم (٣٥٥٩) وأحمد (١٣٧١٥) .

(١٤٢٧) **ضعيف** : الترمذي (٢٦٦٠) وابن ماجه (٢٥١٩) وهو من رواية الحارث الأعور عن علي .

(١٤٢٨) **صحيح** : أحمد (٢٢٨١٤) والبخاري (الأدب المفرد ، رقم ٩٩٣) .

(١٤٢٩) **متفق عليه** : البخاري (٥٧٨٧) مسلم (٤٠٢٦) .

(١٤٣٠) **متفق عليه** : البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (٤٠٣١) .

فَسَــلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصِــبْيَانٍ فَسَــلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ ﵁ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

٨. باب في التسليم على النساء

١٤٣١. (٢٦٣٧) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ فِي نِسْوَةٍ ، مَرَّ عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ .

٩. باب إذا قرئ على الرجل السلام كيف يرد

١٤٣٢. (٢٦٣٨) عن عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ** » قَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَتْ : وَهُوَ يَرَى مَا لاَ أَرَى .

١٠. باب في رد السلام

١٤٣٣. (٢٦٣٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ : صَــلَّى رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ حِينَ قَضَى صَلاَتَهُ ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّا بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ ، قَالَ : «**عَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مِمَّنْ أَنْتَ** ؟ »قَالَ : قُلْتُ : مِنْ غِفَارٍ قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ ، قُلْتُ فِي نَفْسِي : كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ .

١١. باب في فضل التسليم ورده

١٤٣٤. (٢٦٤٠) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١٤٣١) **ضعيف** : الترمذي (٢٦٢١) وأحمد (٢٧٥٨٩) وفي إسناده : شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(١٤٣٢) **متفق عليه** : البخاري (٥٧٣٣) ومسلم (٤٤٨٠) .

(١٤٣٣) **صحيح** : مسلم (٤٥٢٠) وأحمد (٢٠٥٤٦) .

(١٤٣٤) **صحيح** : الترمذي (٢٦٨٩) وأبو داود (٥١٩٥) وأحمد (٢٦٤٠) .

فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ : «**عَشْرٌ**» ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «**عِشْرُونَ** »ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «**ثَلاَثُونَ**».

١٢. باب إذا سلم على الرجل وهو يبول

١٤٣٥. (٢٦٤١) عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ، حَتَّى تَوَضَّأَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّهُ عَلَيْهِ .

١٣.باب في النهي عن الدخول على النساء

١٤٣٦. (٢٦٤٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ**»قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الْحَمْوُ ؟ قَالَ : «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» . قَالَ : يَحْيَى الْحَمْوُ يَعْنِي قَرَابَةَ الزَّوْجِ.

١٤. باب في نظرة الفجأة

١٤٣٧. (٢٦٤٣) عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ ، فَقَالَ : « **اصْرِفْ بَصَرَكَ** ».

١٥. باب في ذيول النساء

١٤٣٨. (٢٦٤٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : «**شِبْرًا** » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ: «**قَدْرَ ذِرَاعٍ لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ** ».

(١٤٣٥) **صحيح** : النسائي (٣٨) وأبو داود (١٧) وابن ماجه (٣٥٠).

(١٤٣٦) **متفق عليه** : البخاري (٤٩٣٤) ومسلم (٢١٧٢) .

(١٤٣٧) **صحيح** : مسلم (٢١٥٩) والترمذي (٢٧٧٦) وأبو داود (٢١٤٨).

(١٤٣٨) **صحيح** : أحمد (٢٦٥٣٢) والبيهقي (الكبرى ، رقم ٣٢٥٢).

١٦. باب في كراهية إظهار الزينة

١٤٣٩. (٢٦٤٥) عَنْ رِبْعِيٍّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ ؟أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى الذَّهَبَ فَتُظْهِرَهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ**».

١٧. باب في النهي عن الطيب إذا خرجت

١٤٤٠. (٢٦٤٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه : أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحُهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانٍ . وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ : يَرْفَعُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

١٨. باب في الواصلة والمستوصلة

١٤٤١. (٢٦٤٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ[١] وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ[٢] ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[٣] وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[٤] لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ : وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر:٧]؟ فَقَالَتْ : بَلَى قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ ، فَقَالَتْ فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ

(١٤٣٩) **ضعيف** : النسائي (٥١٣٧) وأبو داود (٤٢٣٧) وفي إسناده جهالة.

(١٤٤٠) **حسن** : الترمذي (٢٦٤٦) وحسنه ، والنسائي (٥١٢٦) وأحمد (١٩٠٨١).

(١٤٤١) **متفق عليه** : البخاري (٤٦٠٤) ومسلم (٢١٢٥).

(١) الواشمة : من تقوم بعمل الوشم ، والمستوشمة : التي تطلبه لنفسها .

(٢) المتنمصة : التي تطلب إزالة الشعر من الوجه أو الحاجب .

(٣) المتفلجات : المفرقات بين الأسنان طلباً للجمال .

يَفْعَلُونَهُ، قَالَ : فَادْخُلِي فَانْظُرِي فَدَخَلَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكِ مَا جَامَعْتُهَا .

١٩. باب في النهي عن مكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة

١٤٤٢. (٢٦٤٨) عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ رضي الله عنه - صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ : مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارٍ[1] وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ، وَمُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ، وَالنَّتْفِ ، وَالْوَشْمِ ، وَالنُّهْبَةِ[2] وَرُكُوبِ النُّمُورِ[3] ، وَاتِّخَاذِ الدِّيبَاجِ هَا هُنَا عَلَى الْعَاتِقَيْنِ وَفِي أَسْفَلِ الثِّيَابِ . قَالَ عَبْد اللَّهِ أَبُو عَامِرٍ شَيْخٌ لَهُمْ : وَالْمُكَامَعَةُ الْمُضَاجَعَةُ .

٢٠. باب في لعن المخنثين والمترجلات

١٤٤٣. (٢٦٤٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ** » قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا أَوْ فُلانَةً.

٢١. باب في أن الفخذ عورة

١٤٤٤. (٢٦٥٠) عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ – قَالَ : جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ ، فَقَالَ : «**خَمِّرْ**

(١٤٤٢) **ضعيف** : النسائي (٥٠٩١) وأبو داود (٤٠٤٩) وأحمد (١٦٧٥٨) وفي إسناده : أبو عامر الحجري ، وهو ضعيف .

(١) الشعار : ثوب يلي البدن . (٢) النهبة : المال المأخوذ على وجه القهر والعلانية .

(٣) أي استعمال جلوها .

(١٤٤٣) **صحيح** : البخاري (٥٥٤٧) والترمذي (٢٧٨٥) وأحمد (١٩٨٣).

(١٤٤٤) **حسن** : الترمذي (٢٧٩٥) وحسنه ، وأبو داود (٤٠١٤) وأحمد (١٥٤٩٦) .

عَلَيْكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ)).

٢٢. باب في النهي عن دخول المرأة الحمام

١٤٤٥. (٢٦٥١) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ يَسْتَفْتِينَهَا ، فَقَالَتْ : لَعَلَّكُنَّ مِنْ النِّسْوَةِ اللاَّتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((**مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا ، إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ**)).

٢٣. باب لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه

١٤٤٦. (٢٦٥٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ يَعْنِي أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**)).

٢٤. باب إذا قام من مجلسه ثم رجع فهو أحق به

١٤٤٧. (٢٦٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ أَوْ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**)).

٢٥. باب في النهي عن الجلوس على الطرقات

١٤٤٨. (٢٦٥٥) عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنَاسٍ جُلُوسٍ مِنْ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : ((**إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ ، فَاهْدُوا السَّبِيلَ ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ**)).

(١٤٤٥) **حسن** : الترمذي (٢٨٠٣) وحسنه ، وأبو داود (٤٠١٠) وابن ماجه (٣٧٥٠).

(١٤٤٦) **متفق عليه** : البخاري (٢١٧٧) ومسلم (٢١٧٧) .

(١٤٤٧) **صحيح** : مسلم (٢١٧٩) وأبو داود (٤٨٥٣) وابن ماجه (٣٧١٧) .

(١٤٤٨) **صحيح** : الترمذي (٢٧٢٦) وحسنه ، وأحمد (١٨٠١٤) .

٢٦. باب في وضع إحدى الرجلين على الأخرى

١٤٤٩. (٢٦٥٦) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى .

٢٧. باب لا يتناجى اثنان دون صاحبهما

١٤٥٠. (٢٦٥٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**)) .

٢٨. باب في كفارة المجلس

١٤٥١. (٢٦٥٨) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كَانَ بِأَخَرَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَالَ : ((**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**)) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ الآنَ كَلاَمًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلاَ ؟ فَقَالَ : ((**هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ**)) .

٢٩. باب إذا عطس الرجل ما يقول

١٤٥٢. (٢٦٥٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((**الْعَاطِسُ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَيَقُولُ الَّذِي يُشَمِّتُهُ : يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**)).

(١٤٤٩) **متفق عليه** : البخاري (٥٩٢٩) ومسلم (٢١٠٠) .

(١٤٥٠) **متفق عليه** : البخاري (٥٩٣٠) ومسلم (٢١٨٣) .

(١٤٥١) **صحيح** : أبو داود (٤٨٥٩) وأحمد (١٩٢٧٠).

(١٤٥٢) **صحيح** : الترمذي (٢٧٤١) وابن ماجه (٣٧١٥) .

٣٠. باب إذا لم يحمد الله لا يشمته

١٤٥٣. (٢٦٦٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتَ أَوْ سَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الآخَرَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْ الآخَرَ ؟ فَقَالَ : « **إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ** ».

٣١. باب كم يشمت العاطس

١٤٥٤. (٢٦٦١) عن إِيَاسِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « **يَرْحَمُكَ اللَّهُ** » ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ : « **الرَّجُلُ مَزْكُومٌ** ».

٣٢. باب في النهي عن التصاوير

١٤٥٥. (٢٦٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالت : كَانَ لَنَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَهَانِي – أَوْ قَالَتْ: فَكَرِهَهُ – قَالَتْ : فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

٣٣. باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير

١٤٥٦. (٢٦٦٣) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِنَّ الْمَلَكَ لاَ يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ وَلاَ جُنُبٌ** » .

٣٤. باب في النفقة على العيال

١٤٥٧. (٢٦٦٤) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَالَ :

(١٤٥٣) **متفق عليه** : البخاري (٥٨٦٧) ومسلم (٢٩٩١).

(١٤٥٤) **صحيح** : مسلم (٢٩٩٣) والترمذي (٢٧٤٣) وأبو داود (٥٠٣٧).

(١٤٥٥) **صحيح** : مسلم (٢١٠٧) والنسائي (٧٦١) وأحمد (٢٤٨٦٤) .

(١٤٥٦) **ضعيف** : النسائي (٢٦١) وأبو داود (٢٢٧) ، ضعفه البخاري وقال العراقي : لا يصح بهذا اللفظ .

(١٤٥٧) **متفق عليه** : البخاري (٥٠٣٦) ومسلم (١٠٠٢) .

((**الْمُسْلِمُ إِذَا أَنفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ**)).

٣٥. باب في الدابة يركب عليها ثلاثة

١٤٥٨. (٢٦٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ تُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ قَالَ : وَأُرَاهُ ، قَالَ الْحَسَنَ : فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالْحَسَنَ وَرَاءَهُ ، قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٣٦. باب في صاحب الدابة أحق بصدرها

١٤٥٩. (٢٦٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ - قَالَ: أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي بَيْتِهِ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ ، وَقُلْنَا لِقَيْسٍ: قُمْ فَصَلِّ لَنَا ، فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لأُصَلِّيَ بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْسَ بِدُونِهِ - يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ وَصَدْرِ فِرَاشِهِ ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ**)).

٣٧. باب ما جاء أن على ذروة كل بعير شيطاناً

١٤٦٠. (٢٦٦٧) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ ، وَلاَ تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ**)).

٣٨. باب في النهي عن أن تتخذ الدواب كراسي

(١٤٥٨) **صحيح** : مسلم (٢٤٢٨) وأبو داود (٢٥٦٦) وأحمد (١٧٤٤) .

(١٤٥٩) **صحيح** : البزار (٢٨٧٠) والحاكم (٢٣٧٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١٤٦٠) **صحيح** : أحمد (١٥٦٠٩) والنسائي (الكبرى ، رقم ١٠٣٣٨) وابن خزيمة (٢٥٤٦).

١٤٦١. (٢٦٦٨) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ**».

٣٩. باب السفر قطعة من العذاب

١٤٦٢. (٢٦٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُعَجِّلْ الرَّجْعَةَ إِلَى أَهْلِهِ** ».

٤٠. باب ما يقول إذا ودع الرجل

١٤٦٣. (٢٦٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ ، فَقَالَ لَهُ : «**مَتَى؟** » قَالَ : غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ : «**فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنَفِهِ ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَخَّيْتَ** ».

٤١. باب في الدعاء إذا سافر وإذا قدم

١٤٦٤. (٢٦٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ**(١) **السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ**(٢) **، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ**».

(١٤٦١) **صحيح** : أحمد (١٥٢٠٢) وابن حبان (٥٦١٩) والحاكم (٢٤٨٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(١٤٦٢) **صحيح** : البخاري (١٧١٠) ومسلم (١٩٢٧).

(١٤٦٣) **صحيح** : الترمذي (٣٤٤٤) وحسنه ، وابن خزيمة (٢٥٣٢) والحاكم (٢٤٧٧) .

(١٤٦٤) **صحيح** : مسلم (١٣٤٣) والترمذي (٣٤٣٩) .

(١) الوعثاء : الشدة والمشقة.

١٤٦٥. (٢٦٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، كَبَّرَ ثَلاثًا وَيَقُولُ : ((﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف] **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ وَاطْوِ لَنَا بُعْدَ الأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا بِخَيْرٍ**)).

٤٢. باب ما يقول عند الصعود والهبوط

١٤٦٦. (٢٦٧٤) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا.

٤٣. باب في النهي عن الجرس

١٤٦٧. (٢٦٧٥) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**الْعِيرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ، لاَ تَصْحَبُهَا الْمَلائِكَةُ**)).

١٤٦٨. (٢٦٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ**)).

٤٤. باب في النهي عن لعن الدواب

---

(٢) معناه : أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنت فيها .

(١٤٦٥) **صحيح** : مسلم (١٣٤٢) والترمذي (٣٤٤٧) .

(١٤٦٦) **صحيح** : البخاري (٢٨٣١) وأحمد (١٤١٥٨) .

(١٤٦٧) **حسن** : أحمد (٢٦٢٣٠) وأبو يعلى (٧١٣٣) قال المنذري (الترغيب ، رقم ٣١١٧): ((ولفظه حسن صحيح)).

(١٤٦٨) **صحيح** : مسلم (٢١١٣) والترمذي (١٧٠٣) وأحمد (٧٥١٢).

١٤٦٩. (٢٦٧٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَسَمِعَ لَعْنَةً ، فَقَالَ : «**مَا هَذَا؟** » قَالُوا : فُلاَنَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا ، فَقَالَ : «**ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ** »قَالَ : فَوَضَعُوا عَنْهَا ، قَالَ عِمْرَانُ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ.

٤٥.باب لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم

١٤٧٠. (٢٦٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا** ».

٤٦. باب إن الواحد في السفر شيطان

١٤٧١. (٢٦٧٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ ، لَمْ يَسْرِ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا** ».

٤٧. باب ما يقول إذا نزل منزلاً ؟

١٤٧٢. (٢٦٨٠) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ** » .

٤٨. باب في الركعتين إذا نزل منزلاً

(١٤٦٩) **صحيح** : مسلم (٢٥٩٥) وأبو داود (٢٥٦١) وأحمد (١٩٣٥٨).

(١٤٧٠) **صحيح** : مسلم (١٣٤٠) والترمذي (١١٦٩) وأبو داود (١٧٢٦).

(١٤٧١) **صحيح** : البخاري (٢٨٣٦) والترمذي (١٦٧٣) وابن ماجه (٣٧٦٨).

(١٤٧٢) **صحيح** : مسلم (٢٧٠٨) والترمذي (٣٤٣٧) وابن ماجه (٣٥٤٧) .

١٤٧٣. (٢٦٨١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ يُوَدِّعَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ . قَالَ عَبْد اللَّهِ : عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ .

٤٩. باب ما يقول إذا قفل من السفر

١٤٧٤. (٢٦٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ : ((**آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**)).

٥٠. باب الدعاء عند النوم

١٤٧٥. (٢٦٨٣) عن الْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ : ((**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ**)).

١٤٧٦. (٢٦٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ فِيهِ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**)) .

٥١. باب في التسبيح عند النوم

(١٤٧٣) **ضعيف** : وعلته كما قال المصنف رحمه الله.

(١٤٧٤) **صحيح** : مسلم (١٣٤٢) والترمذي (٣٤٤٧) .

(١٤٧٥) **متفق عليه** : البخاري (٢٤٤) ومسلم (٢٧١٠) .

(١٤٧٦) **متفق عليه** : البخاري (٥٩٦١) ومسلم (٢٧١٤) .

١٤٧٧. (٢٦٨٥) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ ، فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً . قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟! قَالَ : وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ .

٥٢. باب في التسبيح عند النوم

١٤٧٨. (٢٦٨٦) عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**».

٥٣. باب ما يقول إذا انتبه من نومه

١٤٧٩. (٢٦٨٧) عن عُبَادَةِ بْنُ الصَّامِتِ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ** **مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ قَالَ : ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ**».

٥٤. باب ما يقول إذا أصبح

١٤٨٠. (٢٦٨٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﵁ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

(١٤٧٧) **متفق عليه** : البخاري (٥٩٥٩) ومسلم (٢٧٢٧) .

(١٤٧٨) **صحيح** : البخاري (٥٩٥٣) والترمذي (٣٤١٧) .

(١٤٧٩) **صحيح** : البخاري (١٠٨٦) والترمذي (٣٣٣٦) وأبو داود (٤٤٠١) .

(١) تعار : استيقظ من نومه.

(١٤٨٠) **صحيح** : أحمد (١٤٨١٨) وابن أبي شيبة (المصنف ، رقم ٢٧٠٧١) ، قال الهيثمي (المجمع : ١٠/١٥٦) : « ورجاله رجال الصحيح » .

أَصْبَحَ قَالَ : ((**أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ ، وَكَلِمَةِ الإِخْلاَصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا**)) .

٥٥. باب ما يقول إذا لبس ثوباً

١٤٨١. (٢٦٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، قَالَ : ((**قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، قَالَ : قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ**)).

١٤٨٢. (٢٦٩٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)).

٥٦. باب ما يقول إذا خل المسجد وإذا خرج

١٤٨٣. (٢٦٩١) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**)) .

٥٧. باب ما يقول إذا دخل السوق

١٤٨٤. (٢٦٩٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي**

(١٤٨١) **صحيح** : الترمذي (٣٣١٤) وقال : ((حسن صحيح)) ، وأبو داود (٤٤٠٥) وأحمد (٧٦٢٠) .

(١٤٨٢) **حسن** : الترمذي (٣٤٥٨) وحسنه ، وأبو داود (٤٠٢٥) وابن ماجه (٢٦٥٦) .

(١٤٨٣) **صحيح** : مسلم (١١٦٥) والنسائي (٧٢١) وأبو داود (٣٩٣) .

(١٤٨٤) **صحيح** : الترمذي (٣٣٥٠) وابن ماجه (٢٢٢٦) وأحمد (٣٠٩) .

وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ)).

٥٨. باب تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

١٤٨٥. (٢٦٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**)).

٥٩. باب في حسن الأسماء

١٤٨٦. (٢٦٩٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**)) .

٦٠. باب ما يستحب من الأسماء

١٤٨٧. (٢٦٩٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**)).

٦١. باب ما يكره من الأسماء

١٤٨٨. (٢٦٩٦) عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ نُسَمِّيَ أَرِقَّاءَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ .

٦٢. باب في تغيير الأسماء

١٤٨٩. (٢٦٩٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ أُمَّ عَاصِمٍ كَانَ يُقَالُ لَهَا : عَاصِيَةُ ،

(١٤٨٥) **متفق عليه** : البخاري (٥٧٢٠) ومسلم (٣٩٨١) .

(١٤٨٦) **ضعيف** : أبو داود (٤٢٩٧) وأحمد (٢٠٧٠٤) ، وفي إسناده انقطاع، قال البيهقي (الكبرى : ٩/٣٠٦) : ((وهو مرسل)) .

(١٤٨٧) **صحيح** : مسلم (٣٩٧٥) والترمذي (٢٧٥٩) .

(١٤٨٨) **صحيح** : مسلم (٣٩٨٣) والترمذي (٢٧٦٢) وأبو داود (٣٤٤٧) .

(١٤٨٩) **صحيح** : مسلم (٣٩٨٧) والترمذي (٢٧٦٤) وأبو داود (٤٣٠١) .

فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ : جَمِيلَةَ .

١٤٩٠. (٢٦٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ اسْـمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ ، فَسَـمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ .

٦٣. باب في النهي عن أن يقول ما شاء الله وشاء فلان

١٤٩١. (٢٦٩٩) عَنْ الطُّفَيْلِ [ابْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَـةَ لأُمِّهَا] رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ : نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَـاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «**لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ**».

٦٤. باب لا يقال للعنب الكرم

١٤٩٢. (٢٧٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تَقُولُوا لِحَائِطِ الْعِنَبِ الْكَرْمُ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ** ».

٦٥. باب في المزاح

١٤٩٣. (٢٧٠١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ غُلاَمٌ يَسُـوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «**يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**» .

٦٦. باب في الذي يكذب ليضحك به القوم

١٤٩٤. (٢٧٠٢) عن بَهْزِ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١٤٩٠) **متفق عليه** : البخاري (٥٧٢٤) ومسلم (٣٩٩٠) .

(١٤٩١) **صحيح** : أحمد (٢٢٢٤٩) وأبو يعلى (٤٦٥٥) وصححه البوصيري (الزوائد : ٥/ ٣٥٩)

(١٤٩٢) **صحيح** : مسلم (٤١٧٢) وأبو داود (٤٣٢٣) وأحمد (٧٥٦٨) .

(١٤٩٣) **متفق عليه** : البخاري (٥٦٨٣) ومسلم (٤٢٨٧) .

(١٤٩٤) **حسن** : الترمذي (٢٣١٥) وحسنه ، وأبو داود (٢٢٣٧) .

ﷺ يَقُولُ : ((**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ**)).

٦٧. باب في الشعر

١٤٩٥. (٢٧٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : صَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ مِنْ الشِّعْرِ فَقَالَ :

رَجُلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ ...وَالنَّسْرُ لِلأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((**صَدَقَ**)) .

قَالَ :

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ... حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((**صَدَقَ**)).

قَالَ :

تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا... إِلاَّ مُعَذَّبَةً وَإِلاَّ تُجْلَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((**صَدَقَ**)).

٦٨. باب في إن من الشعر حكمة

١٤٩٦. (٢٧٠٤) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((**إِنَّ مِنْ الشِّعْرِ حِكْمَةً**)).

٦٩. باب لأن يمتلئ جوف أحدكم

١٤٩٧. (٢٧٠٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا أَوْ دَمًا ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**)).

(١٤٩٥) **ضعيف** : أحمد (٢٢٠٠) وابن أبي شيبة (٢٦٥٣٦) وفي إسناده : ابن اسحاق وقد عنعن.

(١٤٩٦) **صحيح** : البخاري (٥٦٧٩) وأبو داود (٤٣٥٧) وابن ماجه (٣٧٤٥) .

(١٤٩٧) **صحيح** : البخاري (٥٦٨٨) وأحمد (٤٧٣٤) .

كتاب الرقاق

١. باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

١٤٩٨. (٢٧٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**)).

٢. باب في الصحة والفراغ

١٤٩٩. (٢٧٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِنَّ الصِّحَّةَ وَالْفَرَاغَ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ**)).

٣. باب في حفظ اللسان

١٥٠٠. (٢٧٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ**[١])).

١٥٠١. (٢٧٠٩) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((**لاَ تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ الأُولَى لَكَ وَالآخِرَةَ عَلَيْكَ**)).

(١٤٩٨) **صحيح** : الترمذي (٢٥٦٩) وأحمد (٢٦٥٤) .

(١٤٩٩) **صحيح** : البخاري (٥٩٣٣) وابن ماجه (٤١٦٠) وأحمد (٢٢٢٤).

(١٥٠٠) **صحيح** : البخاري (٦٥٢٠) والترمذي (١٦٧٣) .

(١) الرصاص المذاب .

(١٥٠١) **صحيح** : الترمذي (٢٥٦٩) وحسنه ، أبو داود (٢٧٠١) .

٤. باب في حفظ اللسان

١٥٠٢. (٢٧١٠) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ فِي الإِسْلاَمِ لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا ؟ قَالَ : « **اتَّقِ اللَّهَ ثُمَّ اسْتَقِمْ** » قَالَ: قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ .

١٥٠٣. (٢٧١٢) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « **مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** » .

٥. باب في الصمت

١٥٠٤. (٢٧١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَمَتَ نَجَا** ».

٦. باب في الغيبة

١٥٠٥. (٢٧١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالَ : « **ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ** » قِيلَ : وَإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « **فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ** ».

٧. باب في الكذب

١٥٠٦. (٢٧١٥) عن عَبْدِ اللَّهِ ﵁ : أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ ، وَلاَ يَصْلُحُ مِنْ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلاَ هَزْلٌ ، وَلاَ يَعِدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لاَ يُنْجِزُ**

(١٥٠٢) **صحيح** : مسلم (٥٥) والترمذي (٢٣٣٤) وابن ماجه (٣٩٦٢) .

(١٥٠٣) **صحيح** : مسلم (٥٨) وأحمد (١٤٤٦٥) .

(١٥٠٤) **صحيح** : الترمذي (٢٤٢٥) وأحمد (٦١٩٣) .

(١٥٠٥) **صحيح** : مسلم (٤٦٩٠) والترمذي (١٨٥٧) وأبو داود (٤٢٣١) .

(١٥٠٦) **متفق عليه** : البخاري (٥٦٢٩) ومسلم (٤٧١٨) من قوله : « **إن الصدق** ... » إلى قوله : «.. **يكتب عند الله كذاباً** » ، أما الكلام الأول فهو موقوف على ابن مسعود.

لَهُ ، إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ : صَدَقَ وَبَرَّ وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ : كَذَبَ وَفَجَرَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا : «هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ ؟ وَإِنَّ الْعَضْهَ هِيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ» .

٨. باب في حفظ اليد

١٥٠٧. (٢٧١٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُسْلِمُ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ».

٩. باب في أكل الطيب

١٥٠٨. (٢٧١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ الطَّيِّبَ ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ قَالَ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [المؤمنون: ٥١] يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ، وَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢] » قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : « يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟! ».

(١٥٠٧) **صحيح** : مسلم (٥٨) وأحمد (١٤٤٦٥).

(١٥٠٨) **صحيح** : مسلم (١٦٨٦) والترمذي (٢٩١٥) وأحمد (٧٩٩٨) .

١٠. باب ما يكفي من الدنيا

١٥٠٩. (٢٧١٨) عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «**يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ**» .

١١. باب في ذهاب الصالحين

١٥١٠. (٢٧١٩) عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «**يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ أَسْلاَفًا ، وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ**».

١٢. باب المحافظة على الصوم

١٥١١. (٢٧٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «**كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الظَّمَأُ ؟وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ؟** ».

١٣. باب في المحافظة على الصلاة

١٥١٢. (٢٧٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: **أَنَّهُ** ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا ، فَقَالَ : «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلاَ نَجَاةً وَلاَ بُرْهَانًا ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ** ».

(١٥٠٩) **حسن** : الترمذي (٢٢٤٩) والنسائي (٥٢٧٧) وابن ماجه (٤٠٩٢).

(١٥١٠) **صحيح** : البخاري (٥٩٥٤) وأحمد (١٧٠٦٢) .

(١٥١١) **صحيح** : ابن ماجه (١٦٨٠) وأحمد (٨٥٠١) والحاكم (١٥٧١) وقال : « على شرط البخاري » .

(١٥١٢) **حسن** : أحمد (٦٢٨٨) والطبراني (الأوسط ، رقم ١٧٦٧) قال البوصيري (الزوائد : ١/ ٤١٧) : « إسناد جيد » .

١٤. باب في قيام الليل

١٥١٣. (٢٧٢٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى قَالَ : ((**وَلَوْ رَكْعَةً**)).

١٥. باب في الاستغفار

١٥١٤. (٢٧٢٣) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ[1] عَلَى أَهْلِي ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : ((**أَيْنَ أَنْتَ عَنْ الاسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ**)).

١٦. باب في تقوى الله

١٥١٥. (٢٧٢٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ ﴾[المدّثر:٥٦] ، قَالَ: ((**قَالَ رَبُّكُمْ : أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى فَمَنْ اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ**)).

١٥١٦. (٢٧٢٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِنِّي لأَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخَذَ بِهَا النَّاسُ لَكَفَتْهُمْ**: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ [الطلاق:٢])) .

(١٥١٣) **ضعيف** : البزار (٢١٦٠) والطبراني (الأوسط ، رقم ٦٨٢١) وفيه : حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وهو ضعيف .

(١٥١٤) **ضعيف** : ابن ماجه (٣٨٠٧) وأحمد (٢٢٢٥٠) وفي إسناده : عبيد بن عمرو أبي المغيرة ، وهو مجهول .

(١) ذرب : سوء وحدة وسلاطة لسان .

(١٥١٥) **ضعيف** : الترمذي (٣٢٥١) وابن ماجه (٤٢٨٩) وأحمد (١١٩٨٩) ، وفي إسناده : سهيل بن عبد الله القطعي وهو ضعيف .

(١٥١٦) **ضعيف** : ابن ماجه (٤٢١٠) وأحمد (٢٠٥٧١) ، وفي إسناده انقطاع .

١٧. باب في المحقرات

١٥١٧. (٢٧٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**يَا عَائِشُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّهِ طَالِبًا**)) .

١٨. باب في التوبة

١٥١٨. (٢٧٢٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**)).

١٩. باب لله أفرح بتوبة العبد

١٥١٩. (٢٧٢٨) عَنْ النُّعْمَانِبْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**سَافَرَ رَجُلٌ فِي أَرْضٍ تَنُوفَةٍ**[1] ، **فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ ، فَعَلاَ شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ عَلاَ شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ عَلاَ شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، قَالَ : فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجُرُّ خِطَامَهَا ، فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ فَرَحًا بِهَا مِنْ اللَّهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ**)).

٢٠. باب في الأمل والأجل

١٥٢٠. (٢٧٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، ثُمَّ خَطَّ وَسَطَهُ خَطًّا ، ثُمَّ خَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطًا وَخَطَّ خَطًّا خَارِجًا مِنْ الْخَطِّ ،

(١٥١٧) **صحيح** : ابن ماجه (٢٦١٠) وأحمد (٢٣٢٧٩) وابن حبان (٥٥٦٨) .

(١٥١٨) **حسن** : الترمذي (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٤١) وأحمد (١٢٥٧٦) ، قال الحافظ (بلوغ المرام ، رقم ١٤٧٨) : ((وسنده قوي)) .

(١٥١٩) **صحيح** : مسلم (٤٩٣٠) وأحمد (٤٩٣٠) .

(١) التَّنوفة : الفلاة لا ماء فيها ولا أنيس .

(١٥٢٠) **صحيح** : البخاري (٥٩٣٨) والترمذي (٢٣٧٨) وابن ماجه (٤٢٢١) .

فَقَالَ: «هَذَا الإِنْسَانُ لِلْخَطِّ الأَوْسَطِ ، وَهَذَا الأَجَلُ مُحِيطٌ بِهِ ، وَهَذِهِ الأَعْرَاضُ لِلْخُطُوطِ ، فَإِذَا أَخْطَأَهُ وَاحِدٌ نَهَشَهُ الآخَرُ ، وَهَذَا الأَمَلُ لِلْخَطِّ الْخَارِجِ».

٢١. باب ما ذئبان جائعان

١٥٢١. (٢٧٣٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « **مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ، بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ** ».

٢٢. باب في حسن الظن بالله

١٥٢٢. (٢٧٣١) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ** ».

١٥٢٣. (٢٧٣٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] فَقَالَ : « **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا** » .

٢٣. باب لا ينجي أحدكم عمله

٩٦٨. (٢٧٣٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « **قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يُنْجِيَهُ عَمَلُهُ** »قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْتَ؟ قَالَ : « **وَلاَ أَنَا ، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ** ».

(١٥٢١) **صحيح** : الترمذي (٢٢٩٨) وقال : « حسن صحيح » وأحمد (١٥٢٢٤).

(١٥٢٢) **صحيح** : أحمد (١٥٤٤٢) والحاكم (٧٦٠٣) وصححه ووافقه الذهبي .

(١٥٢٣) **متفق عليه** : البخاري (٢٥٤٨) ومسلم (٢٥٤٨) .

٢٤. باب ما منكم أحد إلا ومعه قرينه من الجن

١٥٢٤. (٢٧٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلائِكَةِ**» قَالُوا : وَإِيَّاكَ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ وَإِيَّايَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ** » . قَالَ أَبُو مُحَمَّد مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَسْلَمَ اسْتَسْلَمَ يَقُولُ ذَلَّ .

٢٥. باب لو تعلمون ما أعلم

١٥٢٥. (٢٧٣٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا** ».

٢٦. باب في هوان الدنيا على الله

١٥٢٦. (٢٧٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِسَخْلَةٍ جَرْبَاءَ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا ، قَالَ : «**تُرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا**؟ »قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ : «**وَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا**».

٢٧. باب أي الأعمال أفضل

١٥٢٧. (٢٧٣٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

١٥٢٨. (٢٧٣٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **أَفْضَلُ**

(١٥٢٤) **صحيح** : مسلم (٥٠٣٤) وأحمد (٣٤٦٦) .

(١٥٢٥) **صحيح** : البخاري (٦٠٠٥) وابن ماجه (٤١٨١) .

(١٥٢٦) **صحيح** : أحمد (٨١١٠) وابن أبي شيبة (٣٥٥٣٠) .

(١٥٢٧) **متفق عليه** : البخاري (٢٣٣٤) ومسلم (١١٩).

(١٥٢٨) **ضعيف** : أحمد (٧١٩٨) ، وابن حبان (٤٥٩٧) وفيه انقطاع .

الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ)).

٢٨. باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه

١٥٢٩. (٢٧٤٠) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**)) .

١٥٣٠. (٢٧٤١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**)).

٢٩. باب أي المؤمنين خير

١٥٣١. (٢٧٤٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : ((**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**)) قَالَ : فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : ((**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ**)).

٣٠. باب في فضل آخر هذه الأمة

١٥٣٢. (٢٧٤٤) عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي جُمُعَةَ - رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : نَعَمْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا جَيِّدًا ، تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ ؟ قَالَ : ((**نَعَمْ قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي**)).

(١٥٢٩) **متفق عليه** : البخاري (١٢) ومسلم (٦٤) .

(١٥٣٠) **متفق عليه** : البخاري (١٤) ومسلم (٦٣) .

(١٥٣١) **صحيح** : الترمذي (٢٣٣٠) وقال : ((حسن صحيح)) وأحمد (١٩٥١٩) .

(١٥٣٢) **صحيح** : أحمد (١٧٠١٨) والطحاوي (٢٠٥٠) .

٣١. باب في تعاهد القرآن

١٥٣٣. (٢٧٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **بِئْسَمَا لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ فَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا** ».

٣٢. باب لا ينبغي لأحدٍ أن يقول : أنا خير من يونس بن متى

١٥٣٤. (٢٧٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : « **لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى** ».

٣٣. باب على كل مسلم صدقة

١٥٣٥. (٢٧٤٧) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: « **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ** » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِفَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ: « **يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ** » قَالُوا : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : «**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ** » قَالُوا : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : «**يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ**» قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : «**يُمْسِكُ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**».

٣٤. باب من راءى راءى الله به

١٥٣٦. (٢٧٤٨) عن أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيُّ ﵁ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ : « **مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ ، رَاءَى اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ** » .

(١٥٣٣) **متفق عليه** : البخاري (٤٦٤٤) ومسلم (١٣١٤) .

(١٥٣٤) **صحيح** : البخاري (٤٢٣٧) وأحمد (٣٥٢٠) .

(١٥٣٥) **متفق عليه** : البخاري (١٣٥٣) ومسلم (١٦٧٦) .

(١٥٣٦) **صحيح** : أحمد (٢٦٣٠) والبخاري (الأدب المفرد : ٢٤٠) قال البوصيري (الزوائد : ٧/ ٤٥١) : « ورواته ثقات » .

٣٥. باب مثل المؤمن كمثل الزرع

١٥٣٧. (٢٧٤٩) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ مِنْ الزَّرْعِ ، تُفَيِّئُهَا الرِّيَاحُ تُعَدِّلُهَا مَرَّةً وَتُضْجِعُهَا أُخْرَى ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ**[1] **عَلَى أَصْلِهَا ، لاَ يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا**[2] **مَرَّةً وَاحِدَةً** » . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : الْخَامَةُ الضَّعِيفُ .

٣٦. باب الدنيا حلوة خضرة

١٥٣٨. (٢٧٥٠) عن حَكِيمِ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «**يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى** » .

٣٧. باب إن الله كره لكم قيل وقال

١٥٣٩. (٢٧٥١) عَنْ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَعَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ.

٣٨. باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً

١٥٤٠. (٢٧٥٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **لِيَنْصُرْ الرَّجُلُ**

(١٥٣٧) **صحيح** : البخاري (٥٢١١) ومسلم (٥٠٢٥) .

(١) الأرز : شجرة الصنوبر ، والمجذية : القائمة الثابتة .   (٢) انجعف : سقط وانقطع.

(١٥٣٨) **متفق عليه** : البخاري (١٣٧٩) ومسلم (١٧١٧) .

(١٥٣٩) **صحيح** : البخاري (١٣٨٣) ومسلم (٣٢٣٧) .

(١٥٤٠) **صحيح** : البخاري (٤٢٣٧) وأحمد (٣٥٢٠) .

أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ)).

٣٩. باب الدين النصيحة

١٥٤١. (٢٧٥٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**)) قَالَ : قُلْنَا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ((**لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**)) .

٤٠. باب الإسلام بدأ غريباً

١٥٤٢. (٢٧٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا**)) قَالَ : ((**فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**)) قِيلَ : وَمَنْ الْغُرَبَاءُ ؟ قَالَ : ((**النُّزَّاعُ مِنْ الْقَبَائِلِ**)).

٤١. باب في حب لقاء الله

١٥٤٣. (٢٧٥٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**)) ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ - : إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ ؟ قَالَ : ((**لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**)).

(١٥٤١) **صحيح** : مسلم (٨٢) والنسائي (٤١٢٦) وأبو داود (٤٢٩٣) .

(١٥٤٢) **صحيح** : الترمذي (٢٥٥٣) وقال : ((حسن صحيح)) ، وابن ماجه (٣٩٧٨) وأحمد (٣٥٩٦) ، قال الألباني : ((دون قوله : قيل : ومن الغرباء ...)) .

(١٥٤٣) **صحيح** : البخاري (٦٩٥٠) ومسلم (٤٨٤٥) .

٤٢. باب في المتحابين في الله

١٥٤٤. (٢٧٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي ؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي**)).

٤٣. باب لا يتمنى أحدكم الموت

١٥٤٥. (٢٧٥٨) عن أَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((**لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ إِحْسَانًا ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**)).

٤٤. باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بعثت أنا والساعة كهاتين))

١٥٤٦. (٢٧٥٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**)) ، وَأَشَارَ وَهْبٌ(١) بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى .

٤٥. باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنتم آخر الأمم))

١٥٤٧. (٢٧٦٠) عن بَهْزِ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((**إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً ، أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ**)).

٤٦. باب في فضل أهل بدر

١٥٤٨. (٢٧٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**أَيْنَ فُلاَنٌ؟**))

(١٥٤٤) **صحيح** : مسلم (٤٦٥٥) وأحمد (٦٩٣٣) .

(١٥٤٥) **متفق عليه** : البخاري (٦٦٩٤) ومسلم (٤٨٤٣) .

(١٥٤٦) **متفق عليه** : البخاري (٦٠٢٣) ومسلم (٥٢٤٥) .

(١) هو شيخ الدارمي : وهب بن جرير بن حازم الأزدي (ت٢٠٦هـ) .

(١٥٤٧) **حسن** : الترمذي (٣٠٠١) وحسنه ، والحاكم (٦٩٧٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(١٥٤٨) **صحيح** : أبو داود (٤٠٣٥) وأحمد (٧٥٩٩) وأبو يعلى (٦٦٧١) .

فَغَمَزَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّهُ وَإِنَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَلَيْسَ قَدْ شَـهِدَ بَدْرًا؟** » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « **فَلَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** ».

٤٧. باب النهي أن يقول : مطرنا بنوء كذا وكذا

١٥٤٩. (٢٧٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لَوْ حَبَسَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنْ أُمَّتِي عَشْـرَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَنْزلَ لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي بِهَا كَافِرِينَ ، يَقُولُونَ : هُوَ بِنَوْءِ مِجْدَحٍ** » . قَالَ : الْمِجْدَحُ كَوْكَبٌ .

٤٨. باب الحسنة بعشر أمثالها

١٥٥٠. (٢٧٦٣) عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه نَعُودُهُ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا** ».

٤٩. باب ما قيل في ذي الوجهين

١٥٥١. (٢٧٦٤) عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ** ».

٥٠. باب في قول النبي ﷺ : « إيما رجل لعنته أو سببته »

١٥٥٢. (٢٧٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « **اللَّهُمَّ إِنَّمَـا أَنَا بَشَـرٌ ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِـينَ لَعَنْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ ، فَاجْعَلْـهَا لَهُ صَلاَةً**

(١٥٤٩) **ضعيف** : النسائي (١٥٠٩) وأحمد (١٠٦٢٠) ، وفي إسناده : عتاب بن حنين المكي وفيه ضعف .

(١٥٥٠) **ضعيف** : تفرد بهذا اللفظ الدارمي : وغطيف فيه ضعف ، وفي إسناده أيضاً : بشار ابن أبي سيف لم يوثقه إلا ابن حبان .

(١٥٥١) **صحيح** : أبو داود (٤٢٣٠) والطبراني (الأوسط ، رقم ٦٦٨٥) .

(١٥٥٢) **صحيح** : مسلم (٤٧٠٨) وأحمد (٩٩٤٢) .

وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً ، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

٥١. باب في قول النبي ﷺ : ((لو أن لي مثل أحدٍ ذهباً))

١٥٥٣. (٢٧٦٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ جَبَلَ أُحُدٍ لِي ذَهَبًا ، أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ عِنْدِي دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ إِلاَّ لِغَرِيمٍ**)).

٥٢. باب في الموبقات

١٥٥٤. (٢٧٦٨) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُورًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ الشَّعْرِ ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمُوبِقَاتِ(١) .

٥٣. باب الحمى من فيح جهنم

١٥٥٥. (٢٧٦٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ - أَوْ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ - فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**)).

٥٤. باب المرض كفارة

١٥٥٦. (٢٧٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ ، إِلاَّ أَمَرَ اللَّهُ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ ، مَا كَانَ**

(١٥٥٣) **صحيح** : الطيالسي (٢٣٧٢) والبزار (٣٣٢١) قال المنذري (الترغيب والترهيب ١/٢٢٧) : ((أسناده جيد قوي)) .

(١٥٥٤) **صحيح** : البخاري (٦٠١١) وأحمد (١٢١٤٣) .

(١) الذنوب المهلكة .

(١٥٥٥) **متفق عليه** : البخاري (٣٠٢٢) ومسلم (٤٠٩٩) .

(١٥٥٦) **صحيح** : أحمد (٦١٩٤) والحاكم (١٢٨٧) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

مَحْبُوسًا فِي وِثَاقِي)).

١٥٥٧. (٢٧٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا ؟ فَقَالَ : ((**إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ**)) قَالَ : قُلْتُ : ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ : ((**أَجَلْ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ ، إِلاَّ حُطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**)).

٥٥. باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ

١٥٥٨. (٢٧٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا**)) .

١٥٥٩. (٢٧٧٣) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵁ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يُرَى الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَى فِي وَجْهِكَ بِشْرًا لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ ؟ قَالَ : ((**أَجَلْ إِنَّ مَلَكًا أَتَانِي فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ ، أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ ، إِلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَلاَ يُسَلِّمَ عَلَيْكَ إِلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى**)) .

١٥٦٠. (٢٧٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلاَمَ**)).

(١٥٥٧) **متفق عليه** : البخاري (٥٢١٦) ومسلم (٤٦٦٣) .

(١٥٥٨) **صحيح** : مسلم (٦١٦) والترمذي (٤٤٧) والنسائي (١٢٧٩) .

(١٥٥٩) **حسن** : النسائي (١٢٦٦) وأحمد (١٥٧٦٩) .

(١٥٦٠) **صحيح** : النسائي (١٢٦٥) وأحمد (٣٤٨٤) والحاكم (٣٥٧٦) وصححه ووافقه الذهبي .

٥٦. باب في أسماء النبي ﷺ

١٥٦١. (٢٧٧٥) عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**إِنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ**)).

٥٧. باب في أكل السحت

١٥٦٢. (٢٧٧٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ، إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ**)).

٥٨. باب المؤمن يؤجر في كل شيء

١٥٦٣. (٢٧٧٧) عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ ضَحِكَ ، فَقَالَ : ((**أَلاَ تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ** ؟)) فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ قَالَ : ((**عَجَبًا مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ ، إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ حَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ ، كَانَ لَهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ لَهُ خَيْرٌ إِلاَّ الْمُؤْمِنَ**)).

٥٩. باب لو كان لابن آدم واديان من مال

١٥٦٤. (٢٧٧٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : ((**لَوْ كَانَ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا ، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**)).

(١٥٦١) **متفق عليه** : البخاري (٣٢٦٨) ومسلم (٤٣٤٢) .

(١٥٦٢) **صحيح** : الترمذي (٦١٤) وحسنه ، والنسائي (٤١٣٦)

(١٥٦٣) **صحيح** : مسلم (٥٣١٨) وأحمد (١٨١٧١) .

(١٥٦٤) **صحيح** : البخاري (٥٩٥٩) ومسلم (١٧٣٧) .

٦٠. باب في النهي عن القصص

١٥٦٥. (٢٧٧٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**لاَ يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ**)) .

٦١. باب في الرخصة

١٥٦٦. (٢٧٨٠) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ كُرْدُوسًا - وَكَانَ قَاصًّا - يَقُولُ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((**لأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ**)) قَالَ : قُلْتُ أَنَا أَيَّ مَجْلِسٍ يَعْنِي قَالَ : كَانَ حِينَئِذٍ يَقُصُّ . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ هُوَ عَلِيٌّ .

٦٢. باب لا يلدغ المؤمن من الجحر مرتين

١٥٦٧. (٢٧٨١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ**)).

٦٣. باب الشيطان يجري مجرى الدم

١٥٦٨. (٢٧٨٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**لاَ تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ**(١) ، **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ كَمَجْرَى الدَّمِ**)) قَالُوا : وَمِنْكَ ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ**)) .

(١٥٦٥) **صحيح** : ابن ماجه (٣٧٤٣) وأحمد (٦٣٧٤) .

(١٥٦٦) **ضعيف** : أحمد (١٥٣٣٤) وابن أبي شيبة (٢٦٧١١) وكردوس ضعيف .

(١٥٦٧) **متفق عليه** : البخاري (٥٦٦٨) ومسلم (٥٣١٨) .

(١٥٦٨) **صحيح** : الترمذي (١٠٩٢) وأحمد (١٣٨٠٤) .

(١) المغيبة : التي يكون زوجها غائباً .

٦٤. باب في أشد الناس بلاء

١٥٦٩. (٢٧٨٣) عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً ؟ قَالَ : « **الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلاَبَةٌ زِيدَ صَلاَبَةً ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ ، وَلاَ يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ مَا لَهُ خَطِيئَةٌ** ».

٦٥. باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تطروني » .

١٥٧٠. (٢٧٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لاَ تُطْرُونِي كَمَا تُطْرِي النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، وَلَكِنْ قُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ** » .

٦٦. باب إن لله مائة رحمة

١٥٧١. (٢٧٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ : النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « **جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ** ».

٦٧. باب من همَّ بحسنة

١٥٧٢. (٢٧٨٦) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ، إِلَى أَضْعَافٍ**

(١٥٦٩) **صحيح** : الترمذي (٢٣٢٢) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٤٠١٣) وأحمد (١٤٠٠) .

(١٥٧٠) **صحيح** : البخاري (٣١٨٩) وأحمد (١٥٩) .

(١٥٧١) **متفق عليه** : البخاري (٥٥٤١) ومسلم (٤٩٤٢) .

(١٥٧٢) **متفق عليه** : البخاري (٦٠١٠) ومسلم (١٨٧) .

كَثِيرَةٍوَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ وَاحِدَةً أَوْ يَمْحُوهَا ، وَلاَ يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ هَالِكٌ)).

٦٨. باب المرء مع من أحب

١٥٧٣. (٢٧٨٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ؟ قَالَ : ((**أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**)) قُلْتُ : فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ : ((**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**)) .

٦٩. باب إذا تقرب العبد إلى الله

١٥٧٤. (٢٧٨٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ، قَالَ : ((**يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي ، غَفَرْتُ لَكَ مَا كَانَ فِيكَ ، ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَلْقَانِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ، لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئًا ، ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبْ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرْ لَكَ وَلاَ أُبَالِي**)) .

٧٠. باب في البر والإثم

١٥٧٥. (٢٧٨٩) عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ؟ فَقَالَ : ((**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ**)).

٧١. باب في حسن الخلق

١٥٧٦. (٢٧٩١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**اتَّقِ اللَّهَ**

(١٥٧٣) **صحيح** : أبو داود (٥٥٦١) وأحمد (٢٠٤١٥) .

(١٥٧٤) **حسن** : أحمد (٢١٥٤٤) والبيهقي (الشعب ، رقم ١٠١٠) .

(١٥٧٥) **صحيح** : مسلم (٤٦٣٣) والترمذي (٢٣١١) وأحمد (١٦٩٧٣) .

(١٥٧٦) **صحيح** : الترمذي (١٩١٠) وقال : ((حسن صحيح)) ، وأحمد (٢٠٣٩٢) .

حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ ، وَخَالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » .

١٥٧٧. (٢٧٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا** ».

٧٢. باب في الرفق

١٥٧٨. (٢٧٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ** ».

١٥٧٩. (٢٧٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ** ».

٧٣. باب فيمن ذهب بصره فصبر

١٥٨٠. (٢٧٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ**[1] **فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ** ».

٧٤. باب في العدل بين الرعية

١٥٨١. (٢٧٩٦) عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ بِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ**

(١٥٧٧) **صحيح** : الترمذي (١٠٨٢) وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (١٠٣٩٧) .

(١٥٧٨) **صحيح** : أبو داود (٤١٤٢) وأحمد (١٦٢٠٠) .

(١٥٧٩) **متفق عليه** : البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (٤٠٢٧) .

(١) أي عينيه أو بصره .

(١٥٨٠) **صحيح** : الترمذي (٢٣٢٥) وقال : « حسن صحيح » وأحمد (٧٢٨٠) .

(١٥٨١) **متفق عليه** : البخاري (٦٦١٧) ومسلم (٢٠٣) .

عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)) .

٧٥. باب في الطاعة ولزوم الجماعة

١٥٨٢. (٢٧٩٧) عن عَوْف بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**))قُلْنَا : أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : ((**لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاَةَ ، أَلاَ مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**)).

٧٦. باب في نفخ الصور

٩٦٩. (٢٧٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الصُّورِ؟ فَقَالَ : ((**قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ**)).

٧٧. باب في شان الساعة ونزول الرب تعالى

١٥٨٣. (٢٧٩٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((**يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟**)).

١٥٨٤. (٢٨٠٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قِيلَ لَهُ : مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ ؟ قَالَ : ((**ذَاكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ ، يَئِطُّ كَمَا يَئِطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ مِنْ تَضَايُقِهِ بِهِ ، وَهُوَ كَسَعَةِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَيُجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : اكْسُوا خَلِيلِي**

(١٥٨٢) **صحيح** : مسلم (٣٤٤٧) وأحمد (٢٢٨٥٦) .

(١٥٨٣) **متفق عليه** : البخاري (٤٤٣٨) ومسلم (٤٩٩٤) .

(١٥٨٤) **ضعيف** : في إسناده عثمان بن عمير أبو اليقظان ، وهو ضعيف .

فَيُؤْتَى بِرَيْطَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ مِنْ رِيَاطِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ أُكْسَى عَلَى إِثْرِهِ ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ مَقَامًا يَغْبِطُنِي الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ».

٧٨. باب النظر إلى الله تعالى

١٥٨٥. (٢٨٠١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ**؟ » قَالُوا : لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « **فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ**؟ » قَالُوا : لاَ قَالَ : « **فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ** ».

٧٩. باب في صفة الحشر

١٥٨٦. (٢٨٠٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً** » ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾[الأنبياء:١٠٤].

٨٠. باب في سجود المؤمنين يوم القيامة

١٥٨٧. (٢٨٠٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، نَادَى مُنَادٍ : لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَيَلْحَقُ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، وَيَبْقَى النَّاسُ عَلَى حَالِهِمْ ، فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ: مَا بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا وَأَنْتُمْ هَا هُنَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَنْتَظِرُ إِلَهَنَا ، فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَهُ ؟ فَيَقُولُونَ : إِذَا تَعَرَّفَ إِلَيْنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهِ ، فَيَقَعُونَ**

(١٥٨٥) **متفق عليه** : البخاري (٧٦٤) ومسلم (٥١٠٦) .

(١٥٨٦) **متفق عليه** : البخاري (٣١٠٠) ومسلم (٥١٠٣) .

(١٥٨٧) **صحيح** : تفرد به من هذه الطريق الدارمي ، وإسناده صحيح .

سُجُودًا فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢])).

٨١. باب في الشفاعة

١٥٨٨. (٢٨٠٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((**إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ ، وَفَرَغَ مِنْ الْقَضَاءِ قَالَ :الْمُؤْمِنُونَ قَدْ قَضَى بَيْنَنَا رَبُّنَا، فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا ؟ فَيَقُولُونَ : انْطَلِقُوا إِلَى آدَمَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ وَكَلَّمَهُ ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ : قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا ، فَيَقُولُ آدَمُ : عَلَيْكُمْ بِنُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَدُلُّهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَدُلُّهُمْ عَلَى مُوسَى ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَدُلُّهُمْ عَلَى عِيسَى ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ : أَدُلُّكُمْ عَلَى النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ؟ قَالَ : فَيَأْتُونِي فَيَأْذَنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ ، فَيَثُورُ مَجْلِسِي أَطْيَبَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ ، حَتَّى آتِيَ رَبِّي فَيُشَفِّعَنِي وَيَجْعَلَ لِي نُورًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِي إِلَى ظُفْرِ قَدَمِي ، فَيَقُولُ الْكَافِرُونَ عِنْدَ ذَلِكَ لإِبْلِيسَ : قَدْ وَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ ، فَقُمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَضْلَلْتَنَا قَالَ : فَيَقُومُ فَيَثُورُ مَجْلِسُهُ أَنْتَنَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ ، ثُمَّ يَعْظُمُ لِجَهَنَّمَ فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ :** ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢] **إِلَى آخِرِ الآيَةِ**)).

٨٢. باب إن لكل نبي دعوة

١٥٨٩. (٢٨٠٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ وَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)).

(١٥٨٨) **ضعيف** : الطبراني (الكبير : ١٧/ ٣٢٠) ، وفي إسناده : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف .

(١٥٨٩) **متفق عليه** : البخاري (٥٨٢٩) ومسلم (٢٩٣)

٨٣. باب يدخل الجنة سبعون ألفاً من أمتي بغير حساب

١٥٩٠. (٢٨٠٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي بِغَيْرِ حِسَابٍ**)) فَقَالَ عُكَّاشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ فَدَعَا ، فَقَالَ آخَرُ : ادْعُ اللَّهَ لِي ؟ فَقَالَ : ((**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**)).

٨٤. باب في قول النبي ﷺ : ((يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي سبعون ألفاً))

١٥٩١. (٢٨٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((**لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ**)) ، قَالُوا: سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ((**سِوَايَ**)).

٨٥. باب قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾[إبراهيم:٤٨]

١٥٩٢. (٢٨٠٩) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾ ﴾ أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : ((**عَلَى الصِّرَاطِ**)).

٨٦. باب في ورود النار

١٥٩٣. (٢٨١٠) عَنْ السُّدِّيِّ قَالَ : سَأَلْتُ مُرَّةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ ﴾ [مريم:٧١] فَحَدَّثَنِي : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

(١٥٩٠) **متفق عليه** : البخاري (٢٧٠٢) ومسلم (٣١٧) .

(١٥٩١) **صحيح** : الترمذي (٢٣٦٢) وقال : ((حسن صحيح)) ، وابن ماجه (٤٣٠٧).

(١٥٩٢) **صحيح** : مسلم (٤٩٩٩) والترمذي (٣٢٤١) .

(١٥٩٣) **صحيح** : الترمذي (٣٠٨٤) وحسنه ، والحاكم (٣٤٢١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

اللَّهِ ﷺ: «**يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ ، ثُمَّ كَالرِّيحِ ، ثُمَّ كَحُضْرِ**[1] **الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ**[2] **الرَّجُلِ ثُمَّ كَمَشْيِهِ** ».

٨٧. باب في ذبح الموت

١٥٩٤. (٢٨١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **يُؤْتَى بِالْمَوْتِ بِكَبْشٍ أَغْبَرَ ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ**[3] **وَيَنْظُرُونَ، وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ ، وَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ ، فَيُذْبَحُ وَيُقَالُ: خُلُودٌ لاَ مَوْتَ** ».

٨٨. باب في تحذير النار

١٥٩٥. (٢٨١٢) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : «**أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ** » فَمَا زَالَ يَقُولُهَا ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ ، حَتَّى سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ .

٨٩. باب فيمن قال : إذا مت فأحرقوني بالنار

١٥٩٦. (٢٨١٣) عن بَهْزِ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَكَانَ لاَ يَدِينُ لِلَّهِ دِينًا ، وَإِنَّهُ لَبِثَ**

---

(١) الحضر : العدو السريع .

(٢) الشد هنا المشي السريع والعدو .

(١٥٩٤) **متفق عليه** : البخاري (٤٣٦١) ومسلم (٥٠٨٧) بلفظ قريب .

(٣) يمدون أعناقهم للنظر إلى المنادي .

(١٥٩٥) **صحيح** : أحمد (١٧٦٣٧) والحاكم (١٠٥٨) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(١٥٩٦) **متفق عليه** : البخاري (٦٠٠٠) ومسلم (٤٩٥٢) .

حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عُمُرٌ وَبَقِيَ عُمُرٌ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا ، فَدَعَا بَنِيهِ فَقَالَ : أَيُّ أَبٍ تَعْلَمُونِي ؟ قَالُوا : خَيْرُهُ يَا أَبَانَا ، قَالَ : فَإِنِّي لاَ أَدَعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَالاً هُوَ مِنِّي ، إِلاَّ أَخَذْتُهُ مِنْكُمْ أَوْ لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا وَرَبِّي ، قَالَ: أَمَّا أَنَا إِذَا مُتُّ فَخُذُونِي فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمَمًا[1] **فَدُقُّونِي ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ ، قَالَ : فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ ، فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ قَطُّ ، فَعُرِضَ عَلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ ؟ قَالَ : خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ ، قَالَ : إِنِّي أَسْمَعُكَ لَرَاهِبًا ، قَالَ : فَتِيبَ عَلَيْهِ** » . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : يَبْتَئِرُ يَدَّخِرُ .

٩٠. باب دخلت امرأة النار في هرة

١٥٩٧. (٢٨١٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ ، فَقِيلَ : لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَسَقَيْتِيهَا ، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ** ».

٩١. باب في شدة عذاب أهل النار

١٥٩٨. (٢٨١٥) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا ، تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَلَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا نَبَتَتْ خَضْرَاءُ** ».

٩٢. باب في أودية جهنم

١٥٩٩. (٢٨١٦) عن أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا**

---

(١) الحمم : الفحم الأسود .

(١٥٩٧) **متفق عليه** : البخاري (٢١٩٢) ومسلم (٤١٦٠) .

(١٥٩٨) **ضعيف** : أحمد (١١٣٥٢) وابن حبان (٣١٢١) وفي إسناده دراج أبو السمح ، وهو ضعيف .

(١٥٩٩) **ضعيف** : أبو يعلى (٧٢٤٩) وابن أبي شيبة (٣٥٢٩٨) ، في إسناده أزهر بن سليمان.

يُقَالُ لَهُ : هَبْهَبُ يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)).

٩٣. باب ما يخرج الله من النار برحمته

١٦٠٠. (٢٨١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِي النَّارِ ، وَأَمَّا نَاسٌ مِنْ النَّاسِ ، فَإِنَّ النَّارَ تُصِيبُهُمْ عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ ، فَيُحْرَقُونَ فِيهَا حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْمًا أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ ، فَيُنْثَرُونَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، فَيُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ : يُفِيضُوا عَلَيْهِمْ مِنْ الْمَاءِ ، قَالَ : فَيُفِيضُونَ عَلَيْهِمْ ، فَتَنْبُتُ لُحُومُهُمْ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**)) .

٩٤. باب في أبواب الجنة

١٦٠١.(٢٨١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ**)).

٩٥. باب من يدخل الجنة لا يبؤس

١٦٠٢. (٢٨١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لاَ يَبْؤَسُ ، لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُ ، وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُ ، فِي الْجَنَّةِ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**)).

٩٦. باب لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها

١٦٠٣. (٢٨٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**لَمَوْضِعُ سَوْطٍ**

(١٦٠٠) **صحيح** : مسلم (٢٧١) وابن ماجه (٤٢٩٩) .

(١) ضبائر : جماعات متفرقة . (٢) الحميل : ما يحمله السيل من طين ونحوه .

(١٦٠١) **ضعيف** : الحاكم (٧٦٧١) والطبراني (الكبير : ١٠/ ٢٠٦) وضعفه الألباني .

(١٦٠٢) **صحيح** : مسلم (٥٠٦٨) وأحمد (٨٩١١) .

(١٦٠٣) **حسن** : الترمذي (٣٠١٣) وقال : ((حسن صحيح)) والحاكم (٣١٧٠) وصححه.

فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ ﴾ [آل عمران:١٨٥] الآيَةَ .

٩٧. باب في بناء الجنة

١٦٠٤. (٢٨٢١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ : « **لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، مِلَاطُهَا**[١] **الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ ، وَحَصْبَاؤُهَا الْيَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ ، مَنْ يَدْخُلْهَا يَخْلُدْ فِيهَا يَنْعَمُ لاَ يَبْؤُسُ ، لاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ ، وَلاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ** » .

٩٨. باب في جنات الفردوس

١٦٠٥. (٢٨٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «**جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ : ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَشْخُبُ مِنْ جَنَّاتِ عَدْنٍ فِي جَوْبَةٍ ، ثُمَّ تَصْدَعُ بَعْدُ أَنْهَارًا** » . قَالَ عَبْد اللَّهِ : جَوْبَةٌ مَا يُجَابُ عَنْهُ الْأَرْضُ.

٩٩. باب في أول زمرة يدخلون الجنة

١٦٠٦. (٢٨٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً فِي السَّمَاءِ** » فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ

(١٦٠٤) **صحيح** : تقدم (الحديث قبل السابق) .

(١) ما يوضع بين الحجرين من البناء .

(١٦٠٥) **ضعيف** : أحمد (١٩٧٤٦) والطيالسي (٥٢٩) وفيه : أبو قدامة الحارث بن عبيد .

(١٦٠٦) **متفق عليه** : البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (٥٠٦٣) .

اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ فَقَالَ : ((**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**)) ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ فَقَالَ : ((**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**)) .

١٠٠. باب ما يقال لأهل الجنة إذا دخلوها

١٦٠٧. (٢٨٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ ﴾ [الأعراف: ٤٣] قَالَ: ((**نُودُوا صِحُّوا فَلاَ تَسْقَمُوا ، وَانْعَمُوا فَلاَ تَبْؤُسُوا ، وَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا ، وَاخْلُدُوا فَلاَ تَمُوتُوا**)) .

١٠١. باب في أهل الجنة ونعيمها

١٦٠٨. (٢٨٢٥) عن زَيْدِ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ**)) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ : إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ ؟ قَالَ: ((**يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ**)).

١٦٠٩. (٢٨٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**أَهْلُ الْجَنَّةِ شَبَابٌ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ**(١) **، لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ**)).

١٦١٠. (٢٨٢٧) عن جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**أَهْلُ الْجَنَّةِ لاَ يَبُولُونَ ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُمْ جُشَاءً ، يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ**)) .

(١٦٠٧) **صحيح** : مسلم (٥٠٦٩) والترمذي (٣١٩٩) .

(١٦٠٨) **صحيح** : أحمد (١٨٥٠٩) والبزار (٤٣٠١) .

(١٦٠٩) **حسن** : الترمذي (٢٥٣٩) وحسنه ، وأحمد (٧٥٩٢) .

(١) الأجرد : الذي لا شعر على جسده ، والمرد : الذي لا شعر في ذقنه ، ويراد به الحسن .

(١٦١٠) **صحيح** : مسلم (٥٠٦٦) وأبو داود (٤١١٦) وأحمد (٥٠٦٦) .

١٠٢. باب في أدنى أهل المنزلاً

١٦١١. (٢٨٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «**إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ ، فَيُقَالُ لَهُ : لَكَ ذَاكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ يُلَقَّى سِوَى كَذَا وَكَذَا ، فَيُقَالُ لَهُ ذَاكَ لَكَ**».

١٠٣. باب في غرف الجنة

١٦١٢. (٢٨٣٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ فِي الْجَنَّةِ ، كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ** ».

١٠٤. باب في صفة الحور العين

١٦١٣. (٢٨٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « **مَا فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ زَوْجَتَانِ ، إِنَّهُ لَيَرَى مُخَّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً ، مَا فِيهَا مِنْ عَزَبٍ** ».

١٠٥. باب في خيام أهل الجنة

١٦١٤. (٢٨٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «**الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً ، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لاَ يَرَاهُمْ الآخَرُونَ**».

١٠٦. باب في ولد أهل الجنة

١٦١٥. (٢٨٣٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «**إِنَّ**

(١٦١١) **صحيح** : مسلم (٢٦٨) وأحمد (٧٨٢١) .

(١٦١٢) **متفق عليه** : البخاري (٦٠٧١) ومسلم (٥٠٥٨) .

(١٦١٣) **صحيح** : البخاري (٣٠١٤) ومسلم (٥٠٦٥) .

(١٦١٤) **صحيح** : البخاري (٣٠١٤) ومسلم (٥٠٦٥) .

(١٦١٥) **صحيح** : الترمذي (٢٤٨٧) وحسنه ، وابن ماجه (٤٣٢٩) .

الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا اشْتَهَى)).

١٠٧. باب في صفوف أهل الجنة

١٦١٦. (٢٨٣٥) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((**أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ، ثَمَانُونَ مِنْهَا أُمَّتِي ، وَأَرْبَعُونَ سَائِرُ النَّاسِ**)).

١٠٨. باب في أنهار الجنة

١٦١٧. (٢٨٣٦) عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ اللَّبَنِ ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ ، ثُمَّ تَشَقَّقُ مِنْهُ الأَنْهَارُ**)) .

١٠٩. باب في الكوثر

١٦١٨. (٢٨٣٧) عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((**هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ ، حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ يَجْرِي عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَطَعْمُهُ أَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ الثَّلْجِ**)) .

١١٠. باب في أشجار الجنة

١٦١٩. (٢٨٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ ، لاَ يَقْطَعُهَا ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ:** ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠])).

(١٦١٦) **صحيح** : الترمذي (٢٤٦٩) وحسنه ، وابن ماجه (٤٢٧٩) وأحمد (٢١٨٦٢) .

(١٦١٧) **صحيح** : الترمذي (٢٤٩٤) وقال : ((حسن صحيح)) ، وأحمد (١٩١٩٧) .

(١٦١٨) **صحيح** : الترمذي (٣٢٨٢) وقال : ((حسن صحيح)) ، وابن ماجه (٤٣٢٥) .

(١٦١٩) **متفق عليه** : البخاري (٤٥٠٢) ومسلم (٥٠٥٤) .

١١١. باب في العجوة

١٦٢٠. (٢٨٤٠) عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**الْعَجْوَةُ**[1] **مِنْ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنْ السُّمِّ** ».

١١٢. باب في سوق الجنة

١٦٢١. (٢٨٤١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا** » قَالُوا : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : « **كُثْبَانٌ مِنْ مِسْكٍ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ فِيهَا ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَتُدْخِلُهُمْ بُيُوتَهُمْ ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ : لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا ، وَيَقُولُونَ لأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ** ».

١١٣. باب حفت الجنة بالمكاره

١٦٢٢. (٢٨٤٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «**حُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**».

١١٤. باب في دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء

١٦٢٣. (٢٨٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَلْقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ قُعُودٌ ، إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُمْ : « **لِيُبْشِرْ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا** » قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ . قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ .

(١٦٢٠) **صحيح** : الترمذي (١٩٩٢) وحسنه ، وابن ماجه (٣٤٤٦) وأحمد (٧٧٠٦) .

(١) نوع من تمر المدينة .

(١٦٢١) **صحيح** : مسلم (٥٠٦١) وأحمد (١٣٥٢٤) .

(١٦٢٢) **صحيح** : مسلم (٥٠٤٩) وأحمد (١٢١٠١) .

(١٦٢٣) **صحيح** : مسلم (٥٢٩١) وأحمد (٦٢٨٢) .

١١٥. باب في نفس جهنم

١٦٢٤. (٢٨٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «**اشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ**(١)».

١١٦. باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ناركم هذه جزء من كذا جزءاً »

١٦٢٥. (٢٨٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ** ».

١١٧. باب في أهون أهل الناراً عذاباً

١٦٢٦. (٢٨٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «**أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَابًا ، مَنْ لَهُ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**» .

١١٨. باب قوله تعالى : (هل من مزيد)

١٦٢٧. (٢٨٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «**يُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا ، وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ ثَلَاثًا ، حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا فَيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهَا ، فَتُزْوَى وَتَقُولُ : قَطْ قَطْ قَطْ** ».

(١٦٢٤) **متفق عليه** : البخاري (٣٠٢٠) ومسلم (٩٧٧) .

(١) شجة البرد.

(١٦٢٥) **متفق عليه** : البخاري (٣٠٢٥) ومسلم (٥٠٧٧) .

(١٦٢٦) **متفق عليه** : البخاري (٦٠٧٦) ومسلم (٣١٣) .

(١٦٢٧) **صحيح** : البخاري (٤٤٧٢) وأحمد (٧٣٩٣) .

كتاب الفرائض

١. باب من ادعى إلى غير أبيه

١٦٢٨. (٢٨٦٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ فَجِئْتُ ، وَقَدْ قُبِضَ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَائِمٌ فِي مَقَامِهِ ، فَأَطَابَ الثَّنَاءَ وَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**كُفْرٌ بِاللَّهِ انْتِفَاءٌ مِنْ نَسَبٍ ، وَإِنْ دَقَّ وَادِّعَاءُ نَسَبٍ لاَ يُعْرَفُ**».

١٦٢٩. (٢٨٦٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ**».

٢. باب في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم

١٦٣٠. (٢٨٩٠) عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَإِلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنهما فَسَأَلَهُمَا : عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأُمٍّ وَأَبٍ ؟ فَقَالاَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ ، وَإِنِّي أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ

(١٦٢٨) **ضعيف** : تفرد به الدارمي وفيه : السري بن إسماعيل ، وهو متروك .

(١٦٢٩) **صحيح** : أحمد (٢٨٨٠) والحاكم (٨٠٥٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(١٦٣٠) **صحيح** : البخاري (٦٢٣٩) والترمذي (٦٢٣٩) وأبو داود (٦٢٣٩) .

السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ .

٣. باب في الجدات

١٦٣١. (٢٩٣٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَطْعَمَ جَدَّةً سُدُسًا .

١٦٣٢. (٢٩٣٥) عن مَنْصُورِ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ جَدَّاتٍ سُدُسًا قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ مَنْ هُنَّهْ قَالَ : جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ، وَجَدَّتُكَ مِنْ قِبَلِ أُمِّكَ .

٤. باب في العصبة

١٦٣٣. (٢٩٨٤) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «**الإِخْوَةُ مِنْ الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ**[1] **، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ**» .

١٦٣٤. (٢٩٨٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» .

٥. باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام

١٦٣٥. (٢٩٩١) عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا : « **لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ دِينَيْنِ** ».

(١٦٣١) **ضعيف** : ابن ماجه (٢٧٢٥) والبيهقي (١٢٧١١) وفي إسناده : ليث بن أبي سليم.

(١٦٣٢) **ضعيف** : البيهقي (١٢٧٢١) وقال : « هذا مرسل » .

(١٦٣٣) **حسن** : الترمذي (٢٠٩٤) وابن ماجه (٢٧٢٩) .

(١) العلات : بنو العلات الإخوة لأب غير الأشقاء .

(١٦٣٤) **متفق عليه** : البخاري (٦٢٣٨) ومسلم (٣٠٢٨) .

(١٦٣٥) **ضعيف** : هذا معضل .

١٦٣٦. (٢٩٩٨) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**)).

٦. باب في الرجل يوالي الرجل

١٦٣٧. (٣٠٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ ، يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**)).

٧. باب ميراث ذوي الأرحام

١٦٣٨. (٣٠٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((**الْخَالُ وَارِثٌ**)).

٨. باب في ميراث ولد الزنا

١٦٣٩. (٣١١٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ لِكُلِّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ ، فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ يَطَؤُهَا ، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ ، وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا أَوْ حُرَّةٍ عَاهَرَهَا ، فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ وَلاَ يَرِثُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ ، وَهُوَ وَلَدُ زِنًا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً .

(١٦٣٦) **متفق عليه** : البخاري (٦٢٦٨) ومسلم (٣٠٢٧) .

(١٦٣٧) **صحيح** : الترمذي (٢٠٣٨) وأبو داود (٢٥٢٩) .

(١٦٣٨) **صحيح** : الترمذي (٢٠٣٠) .

(١٦٣٩) **حسن** : أبو داود (١٩٣٠) وابن ماجه (٢٧٣٦) .

١٦٤٠. (٣١١٥) عن عَمْرُو بْنُ شـــُعَيْبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضــَى بِمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ لأُمِّهِ كُلِّهِ لِمَا لَقِيَتْ فِيهِ مِنْ الْعَنَاءِ .

(١٦٤٠) **صحيح** : أبو داود (٢٥٢٠) وابن أبي شيبة (٣١٩٧٢) .

كتاب الوصايا

١. باب من استحب الوصية

١٦٤١. (٣١٧٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

٢. باب من لم يوص

١٦٤٢. (٣١٨٠) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : فَكَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ فَقَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .

٣. باب الوصية بالثلث

١٦٤٣. (٣١٩٦) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : اشْتَكَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى أُدْنِفْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُرَانِي إِلاَّ لِمَا بِي ، وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ ، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : «**لاَ**» قُلْتُ : فَبِنِصْفِهِ ؟ قَالَ : «**لاَ**» قُلْتُ : فَالثُّلُثِ؟ قَالَ :

(١٦٤١) **متفق عليه** : البخاري (٢٥٣٣) ومسلم (٣٠٧٤) .

(١٦٤٢) **متفق عليه** : البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (٣٠٨٦) .

(١٦٤٣) **متفق عليه** : البخاري (١٢١٣) ومسلم (٣٠٧٦) .

«**الثُّلُـثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ لاَ تُنْفِقُ نَفَقَةً إِلاَّ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**».

٤. باب من أحب الوصية ومن كره

١٦٤٤. (٣٢٢٥) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَـيْطٍ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلُثِ مَالِهِ ، يَضَعُهُ فِي أَيِّ مَالِهِ شَاءَ**».

١٦٤٥. (٣٢٢٦) عَنْ رَجُـلٍ جَعَـلَ دَرَاهِمَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ - أَوْ يُعْتِقُ - كَالَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا شَبِعَ** ».

(١٦٤٤) **ضعيف** : تفرد به الدارمي وهو مرسل. فيه : قابوس بن أبي ظبيان ، وهو ضعيف

(١٦٤٥) **ضعيف** : الترمذي (٢٠٤٩) والنسائي (٣٥٥٦) وأبو داود (٣٥٥٦) ، وفي إسناده : أبو حبيبة الطائي ، وهو ضعيف .

كتاب
فضائل القرآن

١. باب فضل من قرأ القرآن

١٦٤٦. (٣٣٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ، كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ**)).

١٦٤٧. (٣٣١٠) عَنْ عُقْبَةِ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((**لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ**)) .

١٦٤٨. (٣٣١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَجِدَ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ[1] سِمَانٍ؟**)) قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((**فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ**)) .

١٦٤٩. (٣٣١٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي**

(١٦٤٦) **ضعيف** : الترمذي (٢٨٣٨) ، وفيه : قابوس بن أبي ظبيان ، وهو ضعيف

(١٦٤٧) **ضعيف** : أحمد (١٦٧٧٩) وفيه : ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان، وكملاهما ضعيف.

(١٦٤٨) **صحيح** : مسلم (١٣٣٥) وابن ماجه (٣٧٧٢) .

(١) الخلفة : الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل .

(١٦٤٩) **صحيح** : مسلم (٤٤٢٥) وأحمد (١٨٤٦٤) .

رَســـُولُ رَبِّي فـأُجِيبـَهُ ، **وَإِنِّي تـارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ : أَوَّلُهُمـا كِتـابُ اللـَّهِ فِيـهِ الْهُدَىوَالنُّورُ فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَخُذُوا بِهِ** » فَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : «**وَأَهْلَبَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي** » ثَلاَثَ مَرَّاتٍ .

١٦٥٠. (٣٣٢٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسـُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنْ النَّاسِ** » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : « **أَهْلُ الْقُرْآنِ** ».

١٦٥١. (٣٣٣١) عَنْ الْحَارِثِ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا أُنَاسٌ يَخُوضُونَ فِي أَحَادِيثَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقُلْتُ : أَلاَ تَرَى أَنَّ أُنَاســًا يَخُوضــُونَ فِي الأَحـادِيـثِ فِي الْمَســْجِدِ ؟ فَقَالَ : قَدْ فَعَلُوهَا ؟! قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **سَتَكُونُ فِتَنٌ** » قُلْتُ : وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا ؟ قَالَ : « **كِتَابُ اللَّهِ ، كِتَابُ اللَّهِ ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، فَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَهُوَ الَّذِي لاَ تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ ، وَلاَ تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ ، وَلاَ يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلاَ يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ أَنْ قَالُوا : إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ، هُوَ الَّذِي مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** » خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ .

٢. باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه

١٦٥٢. (٣٣٣٧) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَـالَ : قَـالَ رَسـُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْرُكُمْ مَنْ**

(١٦٥٠) **صحيح** : ابن ماجه (٢١١) وأحمد (١١٨٣١) والبزار (٧٣٦٩) .

(١٦٥١) **ضعيف** : الترمذي (٢٨٣١)واستغربه ، وأحمد (٦٦٦) ، وحارث الأعور ضعيف.

(١٦٥٢) **صحيح** : الترمذي (٢٨٣٤) وأحمد (٦٩٨) .

تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)).

٣. باب من تعلم القرآن ثم نسيه

١٦٥٣. (٣٣٤٠) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ ، إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمُ**)).

١٦٥٤. (٣٣٤٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((**بِئْسَمَا لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا**)).

١٦٥٥. (٣٣٤٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَاهَدُوهُ وَاقْتَنُوهُ وَتَغَنَّوْا بِهِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ الْمَخَاضِ**(١) **فِي الْعُقُلِ**)) .

٤. باب القرآن كلام الله

١٦٥٦. (٣٣٥٣) عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**مَا مِنْ كَلاَمٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ كَلاَمِهِ ، وَمَا رَدَّ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ كَلاَمًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلاَمِهِ**)).

١٦٥٧. (٣٣٥٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ فِي الْمَوْسِمِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ ، فَيَقُولُ : ((**هَلْ مِنْ رَجُلٍ**

(١٦٥٣) **صحيح** : الترمذي (٢٨٣٤) وأحمد (٦٩٨) .

(١٦٥٤) **متفق عليه** : البخاري (٤٦٤٤) ومسلم (١٣١٤) .

(١٦٥٥) **صحيح** : أحمد (١٦٦٧٩) وابن حبان (١١٩) .

(١) المخاض : النُوق التي أتى على حملها عشر أشهر .

(١٦٥٦) **صحيح** : مرسل من طريق الدارمي ، وأخرجه الحاكم من حديث خباب بن الأرت (٣٦٥٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(١٦٥٧) **صحيح** : الترمذي (٢٨٤٩) وأبو داود (٤١٠٩) وابن ماجه (١٩٧) .

يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي)) .

٥. باب إذا اختلفتم بالقرآن فقوموا

١٦٥٨. (٣٣٥٩) عَنْ جُنْـدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا**)).

٦. باب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن

٩٧٠.(٣٣٦٣) عَنْ أَبِي مُوسَـى الأَشْـعَرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّـذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَـلُ الأُتْرُجَّـةِ ، طَعْمُهَـا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّـذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا حُلْوٌ وَلَيْسَ لَهَا رِيحٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ**)).

٧. باب إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع آخرين

١٦٥٩. (٣٣٦٥) عن عـامِرِ بْنُ وَاثِلَـةَ أَنَّ نَـافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِعُسْـفَانَ ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ اسْـتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ، فَقَالَ : نَافِعٌ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبْزَى ، فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى ؟ فَقَالَ : مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا ، فَقَالَ عُمَرُ : فَاسْـتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى ؟! فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**)).

(١٦٥٨) **متفق عليه** : البخاري (٤٦٧٢) ومسلم (٤٨١٩) .

(١٦٥٩) **صحيح** : مسلم (١٣٥٣) وابن ماجه (٢١٤) وأحمد (٢٢٦) .

٨. باب فضل من يقرأ ويشتد عليه

١٦٦٠. (٣٣٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ ، فَهُوَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ**)).

٩. باب فضل فاتحة الكتاب

١٦٦١. (٣٣٧٠) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ : ((**شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**)).

١٦٦٢. (٣٣٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ((**أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**)) : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾[الأنفال:٢٤]؟ قَالَ : ((**أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ** ؟)) فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ : ((**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ**)).

١٦٦٣. (٣٣٧٢) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي**)).

١٦٦٤. (٣٣٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَالزَّبُور وَالْقُرْآن مِثْلُهَا** - يَعْنِي أُمَّ الْقُرْآنِ- **وَإِنَّهَا لَسَبْعٌ مِنْ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ**)).

(١٦٦٠) **متفق عليه** : البخاري (٤٥٥٦) ومسلم (١٣٢٩).

(١٦٦١) **ضعيف** : البيهقي (٢١٥٢) وهو مرسل .

(١٦٦٢) **صحيح** : البخاري (٤١١٤) والنسائي (٩٠٤) .

(١٦٦٣) **صحيح** : البخاري (٤٣٣٥) والترمذي (٤٣٣٥) .

(١٦٦٤) **حسن** : تفرد به الدارمي ، ورواه البخاري مختصراً .

١٠. باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي

١٦٦٥. (٣٣٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَفَاتِحَةَ حم الْمُؤْمِنِ إِلَى قَوْلِهِ** : ﴿إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [غافر : ١-٣] ، **لَمْ يَرَ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمْسِي ، لَمْ يَرَ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى يُصْبِحَ**)).

١٦٦٦. (٣٣٨٧) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلاَ تُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ**)).

١٦٦٧. (٣٣٨٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ** : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾[البقرة: ٢٥٥] ﴿ وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ ﴾ [البقرة: ١٦٣])).

١٦٦٨. (٣٣٩٠) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ ، أُعْطِيتُهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ ، فَإِنَّهُمَا صَلاَةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ**)).

(١٦٦٥) **ضعيف** : الترمذي (٢٨٠٤) واستغربه ، والبزار (٨٥٧٣) ، وفي إسناده : عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ، وهو ضعيف .

(١٦٦٦) **صحيح** : الترمذي (٢٨٠٧) وحسنه ، والحاكم (٢٠٦٥) وصححه .

(١٦٦٧) **صحيح** : الترمذي (٣٤٠٠) وقال : ((حسن صحيح)) ، وابن ماجه (٣٢٥٥) .

(١٦٦٨) **صحيح** : الحاكم (٢٠٦٦) وصححه ، والبيهقي (الشعب ، رقم ٢٤٠٣) .

١٥. باب في فضل سورة البقرة وآل عمران

١٦٦٩. (٣٣٩١) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ((**تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ، وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**[١])) ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : ((**تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ ، وَإِنَّهُمَا تُظِلاَّنِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ**[٢] **أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍّ**[٣]**، وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ ، فَيَقُولُ لَهُ :هَلْ تَعْرِفُنِي ؟ فَيَقُولُ : مَا أَعْرِفُكَ ، فَيَقُولُ أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ**[٤] **، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لاَ يُقَوَّمُ لَهُمَا الدُّنْيَا ، فَيَقُولاَنِ : بِمَ كُسِينَا هَذَا ؟ وَيُقَالُ لَهُمَا : بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا ، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذًّا**[5] **كَانَ أَوْ تَرْتِيلاً**)).

١٦. باب في فضل قل يا أيها الكافرون

١٦٧٠. (٣٤٢٦) عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ**؟)) قَالَ : جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ : ((**فَإِذَا أَخَذْتَ**

(١٦٦٩) **صحيح** : مسلم (١٣٣٧) وأحمد (٢١١٢٦) .

(١) البطلة : السحرة . (٢) الغياية : كا ما أظل الإنسان كالسحابة ونحوها .

(٣) الصواف : جمع صافة أي باسطة أجنحتها في الطيران .

(٤) الهاجرة : منتصف النهار عند اشتداد الحر .

(٥) الهذ : السرعة في القراءة .

(١٦٧٠) **صحيح** : الترمذي (٣٤٠٣) وأبو داود (٤٣٩٦) والحاكم (٣٩٨٢) وصححه ووافقه الذهبي .

مَضـــجَعَكَ فَاقْرَأْ : ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ، **ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنْ الشِّرْكِ**)).

١٧. باب في فضل قل و الله أحد

١٦٧١. (٣٤٣١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟**)) قَالُوا : نَحْنُ أَعْجَزُ وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ((**إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**)).

١٦٧٢. (٣٤٣٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**)) .

١٦٧٣. (٣٤٣٦) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ؟ فَقَالَ : ((**ثُلُثُ الْقُرْآنِ أَوْ تَعْدِلُهُ**)) .

١٦٧٤. (٣٤٣٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَـــارِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَـالَ : أَتَاهَا فَقَالَ : أَلاَ تَرَيْنَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ رَسُـــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَتْ : رُبَّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانَا بِهِ رَسُـــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا هُوَ ؟ قَالَ : قَالَ : ((**لَنَا أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ**)) قَالَ : فَأَشْفَقْنَا أَنْ يُرِيدَنَا عَلَى أَمْرٍ نَعْجِزُ عَنْهُ ، فَلَمْ نَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : ((**أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ؟!**)).

(١٦٧١) **صحيح** : الترمذي (٢٨٢١) وحسنه ، والنسائي (٩٨٦) .

(١٦٧٢) **صحيح** : الترمذي (٢٨٢٦) وقال : ((حسن غريب صحيح)) ، وأحمد (١١٩٨٢).

(١٦٧٣) **صحيح** : أحمد (٢٦٠١٤) والبيهقي (الشعب ، رقم ٢٥٤٥) .

(١٦٧٤) **صحيح** : الترمذي (٢٨٩٦) وحسنه ، والنسائي (٩٨٦) .

١٨. باب في فضل المعوذتين

١٦٧٥. (٣٤٣٩) عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**يَا عُقْبَةُ إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ مِنْ الْقُرْآنِ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ، وَلاَ أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**)).

١٦٧٦. (٣٤٤٠) عن عُقْبَةِ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : مَشَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي : ((**قُلْ يَا عُقْبَةُ**))فَقُلْتُ : أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ : ((**يَا عُقْبَةُ قُلْ**)) فَقُلْتُ : أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ ؟ قَالَ : ((**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**)) ، فَقَرَأْتُهَا حَتَّى جِئْتُ عَلَى آخِرِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : ((**مَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلاَ اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهَا**)).

١٦٧٧. (٣٤٤١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ أَرَ أَوْ لَمْ يُرَ مِثْلَهُنَّ**)) يَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ .

١٩. باب من قرأ بمائة آية

١٦٧٨. (٣٤٥٠) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ**)).

٢٠. باب في ختم القرآن

١٦٧٩. (٣٤٧٦) عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ

(١٦٧٥) **صحيح** : الترمذي (٢٨٢٧) والنسائي (٩٤٤) .

(١٦٧٦) **صحيح** : ينظر الحديث السابق .

(١٦٧٧) **صحيح** : مسلم (١٣٤٨) والنسائي (٩٤٥) .

(١٦٧٨) **صحيح** : أحمد (١٦٣٤٥) والنسائي (الكبرى : ١٠٥٥٣) .

(١٦٧٩) **ضعيف** : الترمذي (٣٣٤١) وفي إسناده : صالح المري وهو ضعيف .

أَفْضَلُ ؟ قَالَ : ((**الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ**))، قِيلَ : وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: ((**صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ**)).

١٦٨٠. (٣٤٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَخْتِمُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : ((**اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ**)) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ ، قَالَ : ((**اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ**)) قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ قَالَ : ((**اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ**)) قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ ، قَالَ : ((**اخْتِمْهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ**)) قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ ، قَالَ : ((**اخْتِمْهُ فِي عَشْرٍ**)) قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ قَالَ : ((**اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ**)) قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ قَالَ : ((**لاَ**)).

١٦٨١. (٣٤٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لاَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ .

٢١. باب التغني بالقرآن

١٦٨٢. (٣٤٨٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**)).

١٦٨٣. (٣٤٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**)).

(١٦٨٠) **ضعيف** : الترمذي (٢٩٤٦) والبيهقي (الشعب ، رقم ٢١٦٦) .

(١٦٨١) **صحيح** : الترمذي (٢٨٣٧) وقال : ((حسن صحيح)) ، وأبو داود (٢٨٧٣) .

(١٦٨٢) **صحيح** : أبو داود (١٢٥٧) وابن ماجه (١٣٢٧) .

(١٦٨٣) **متفق عليه** : البخاري (٤٦٣٥) ومسلم (١٣١٨) .

١٦٨٤. (٢٤٩٢) عن أَبُي سَـلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لأَبِي مُوسَى رضي الله عنه – وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ – : «**لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**».

١٦٨٥. (٣٥٠٠) عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْـلَمْتُ ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّـمَ فِي وَجْهِي ، وَلَقَدْ شَـكَوْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والصلاة والسلام على خير الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

انتهينا من اختصار سنن الدارمي

يوم السبت ١٥ رجب ١٤٢٦هـ

الموافق ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٥م

(١٦٨٤) **متفق عليه** : البخاري (٤٦٦٠) ومسلم (١٣٢١) .

(١٦٨٥) **متفق عليه** : البخاري (٢٨٠٩) ومسلم (٤٥٢٣) .

فهرس